ع	ذكر ولي ذاكان ...	الا	داجليس ويستاك عرضا و	الشام	لفم ربما يوذي	ا
ل	في استحباب التسمية قبـ	لف	مزيل يجزي باب الوضوء لا تما	و	مداوة وكل خشن	ت
م	زم ان يقارن او تجز	والا	والبركة ثم ينوي رفع الحدث	اليمن	ومنور لما فيهما من	ا
و	الى غسل الوجه و ك	هـ	على نية قارنت المضمضة فلا تجزئ	ينبغي	خول من جهة ولو	م
لغة	ستنشاق المضمضة ثم المبا	والا	جلين فهو حسن ويسن غسل الكف	الر	انه بها الى فراغ غسل	ل
هـ	الاستنشار اليهما والجمع	ضافه	الله صلى الله عليه وسلم ويستحب ا	سول	يسنب للصائم قدر بر	ك
أ	شاهدة لوجوبه بد	والاخبار	ثم يغسل بعد ذلك وجهه الكتاب	افضل	ثلاث بثلاث غرفات	ا
ن	من الشعر وما	عنه	ها من الشعر لم يجب غسل ما تحته وما نزل	ملو	وكان في نبات اللحية	ل
ء	يان الماء على الاعضا	وجب	يجب غسل ظاهره ثم يديه مع مرفقيه	ك	لوجه وحدوده فكذا	ا
ل	ويسن مسح كل	ة	الراس ففرضه المسح ولو شعر	الا	عرا وبشرا واجب	ش
ل	في ترتيب العمـ	ولا فضال	عن حد من الشعر ثم رجليه مع كعبيه	ر	اسه ولا يجزئ الحد	ر
ه	والتثليث وتخليل المياه	يل	ويسن الموالاة وعدم الاستعانة فيما	ض	يها كلها فر	ف
ي	الحجر لا البصر في	خول	يكره وقيل لا وقيل يكره بعده	الاولى	ما التنشيف ففيه وجوه	ا
ثلاثة	مة للمقيم يوم وليلة ومدته	التا	ن تارك الوضوء باب ومسح الخف مدة	السلطا	بيل الله قيل	س
ئ	تر للقدم ولا يجز	السا	بل يجزئ خف مغصوب لا يجوز الا	الملك	سافر ثلث ولا يشترط	م
ي	لا تجب المدة حتى	ولكنه	حجته ولا يلبس الا بعد تمام الطهارة	المنصور	لى المخرق في القول	ع
ق	يقم بل سافر لم يبد	ولم	ي الاقامة او مسح مقيما	نوا	حدث للمسح مسافر اتم	ن
و	انقضت مدته اجنبا	وكونه	الرجل من الخف ومباشرتها البخاة	ر	له الامدة مقيم فظهو	ك
م	لوجب الغسل ثـ	امر	م من حيض او نفاس كل ذلك	الله	مدار بالمرارة الماسحة	ب
م	ن قل ويسن مسح اعلى قد	ا	ما مسح من اعلى الخف حسن او	بن	مدب مسحه خطوطا وا	ث
ن	الخارج من السبيلين وان لم يكـ	وهو	لا فليعتمده باب ما ينقض الوضوء	عمر	خف واسفله وتقليل الما	ال
ن	لو ادوال العقل الا من جالس	فا	وام ومثلها سائر المحارم	بن	ادة وملامس رجل امرأة	ع
ن	احدى اليتيه عن المكا	لت	الارض تام ممكنا مقعدته ولو زا	على	محل الحدث	ب
ه	احد بفرق فيه	ولو نقلت	جل والمرأة ببطن الكف	الر	نتقض ومس فرج	ا
م	فمن تيقن طهرا وشك في	والاحر	اء القبل والدبر من الحي والميت	سو	واء الصغير والكبير و	س

وجد العجب رواه الله ابا هريرة ويعلى بعض الكتاب ٣

ا ستبراء بنتر ايجيء ال اليقين الذي هو الاصل ويقال للمحدث ان لك الصلوة والطواف وسح

د فيه المصحف باحائل وحمله وهو سواء حمله في كيس او صندوق واذا الكتب في مثل الدراهم جم

ا بح للمحدث حملها باب الاستطابة يقدم دخل الخلا اليسار وما صحبه ذكر تباعد

م سه واعتماد اليسرى خير واستقبال القبلة واستدبارها وان علاها منهي عنه وخص

الله تحريمها بالفضاء كتاب فتحه اليها وان استقبل القمرين او تكلم فهو مكروه ومن با ل

ا وتعوط وفرغ فليحمد الله ولا يبول في ثقب سرب وجهر يح احرف من الاكمنه تو ي

ي رش عليه البول لا على طريق وناد وساقط الثمر والا ستنجا وجب والاولى ا

ا تي اسده على اهل قبار جمعوا في الاستنجا بين الماء والحجر واسم الاستنجا يقع بكر لم

م بها والماء افضل و الا تجار كافية الا النجس والمحترم والمطعوم و بكره الاستنجا باليمين فليعم ل

هـ باليسار والاستنجا د وكل جامد قالع له حكم الحجر ومعرفة الاستنجا واجزاء ان ه

و الكتفى بالحجر فالفرض الانقاء ولكن بثلاث مسحات فيما فوقها وان انتشر و ع

ب اطن الاليتة او تواصل البول ولم يجاوز القطع الخلقة فيه صلح الحجر ان ادعى ليه

ع اذا الماء ولم يجزه الحجر بعده باب ما يوجب الغسل يجب بالانزال وبايلاج حشفة فرجا و

د بر اتم الانزال و الا بلاج يوجبه على المرة والفروج كلها موثوقة من آدمي غيره وبحيض نفاس

ف لو نام وصح ووجد سلا له في مرقده تشبه المني وتشبه المذي فهو مميز بينهما او ما دون الانفا ل

هـ جرد على المحدث فهو حرام على الجنب مع المكث في المسجد وقراة القران يكره عبور مسجد الا اذا م

ذ الك لغرض لو ذكر اسم وتولقد الا نقال الحمد لله رب العالمين لم يضر د صفة الغسل و

ا من شرط النية فيجب على برين نية الغسل واستباحة واحد من جملة ما لا يستباح الا بعد

ا لغسل ولا يصح لان المسلم فيعين الكافر اذا اسلم والمغتسل تتعهد المعا طف فينبغ

ل لكل ان يتوضا قبل الا غتسال ثم يغسل حسن وتتبع المنابت لطا رف الشعر ويخل لل

ك تيقها يفعله ثلاث كلا ت والفرض غسلة واحدة وسنته خمس غسل الاذى ا ن

ت لطخ به والحشو اما م الغسل على الراس والتثليث والتيامن وتخليل المتمر من الشعر ثم الغسل او ا

ا جتمع مع الوضوء تداخلا والحيض والجنابة يتداخلان واما مثل الجنابة والجمعة فلا يكفي لن ظر

ب مدخول الاخر الا اذا عر فته معه بالنية باب التيمم هو عند الحاجة اليه واجب في

ال احداث كلها بالطاهر من التراب الخالص من مخالط كالجص والدقيق و ان يكون لضرتين للجمع يع

ف	سا عدانا فلا له الے	سنة	وجهه والنقل ركن عند ابل	العلم	وينوى استباحة الصلوة او	ل
ت	مية فرائض التيمم	ست	نية الاستباحة لان التيمم لا يرفع الحدث	مثله	الوضوء ثم النقل كالفقد	مر
هـ	ناك ضربتان فصاعدا	و	مسح الوجه وتقديمه ومسح اليدين	ذيله	ت الموالاة ايضـ	ا
فـ	قول وسبحانه	عشر	عدم الماء وكونه محتاجا اليه مع	و	جوده لعطش بجزم والخبيـ	لـ
ال	نفقة او قضاء الد	ين	ببيعه او وجده ولم يجد	ما	يشتريه او وجدان الثمن ولم يزد	ق
عـ	نه غنى او كان فقد	و	جن باكثر من ثمن المثل او خشى عدو	دخله	اليه او خشى منه عدو	وا
د	عدة او مرض باقا	ست	نفسه منه لطفا او بردا او يخشى	عليه	منه التلف كذا زيادة مر	فى
و	جه صحيح وتصنيع	مائة	فى الوقت تيمم ويقضى فلو تيمم فـ	ال	العذر بطل تيممه ال	ا
ض	ارب فى الارض قد احرم	كـنت	صلاته تسقط بالتيمم ثم يطلبه او سـم	مثله	رؤية الركب شرط الوقـ	ن
ا	راد التيمم للصلوة لم يجز	له	قبل وقتها ولا قبل الطلب ولا يصلى	الانسان	به اكثر من فريضة ونبـ	ي
و	راء وقبلها من النوا	ا	فل ان شاء والكسير يمسح الجبيرة بالماء و	والرجل	الجريح يغسل ما	عرف
له	من الصحيح ويتيمم فى	لو	جه واليدين للجريح باب الحيض	واسم	الحيض يقع على الدم	المفيد
ب	صفات نذكرها	قا	لوا واول سنه تسع واقله يوم وليلة و	الا	اكثر خمسة عشر كالطهر	و
حـ	ده اقله وما لاكثر حد لها	ئع	فان عبر الاكثر فلدم الحيض شروط	شارة	تميز فلترجح اذ	ا
ر	جعا اليها والصحيح	المشهور	ان التمييز مقدم على العادة فا	ذا	فقدته ردت الى عادتها ان عرفت	لـ
ا	ما اذا لم تكن معتادة	ة	فانها ترد الى اقل الحيض	وهذه	تسمى	مطلق
لـ	فظهم المستدارة	والآثار	المعول عليها لمن الحيض و فيه	ونحوها	التمرا اذا نسيتها	تم
ط	لبت الخلاص	ا	حاطت واغتسلت لكل فرض وصلت وصامت	وما	للزوج ان يطأها	ا
وبـ	حرم طوها فى هذه الحالة	المذكورة	ويحرم بالحيض ما يحرم بالجنابة و	اضيفت الى	ذلك عدم التحليـ	لـ
لـ	عبورها فى المسجد	ولما	تحت الازار وللصوم اذا انقطع حل لها	واحد	منها وهو الصو	م
و	بقى سائرها حتى تغتسل و	د	م النفاس يحرم ما يحرمه الحيض	من هذه	واقله لحظة والاكثـ	ر
هو	ستون غالبه	ا	ربعون فان عبر فهو كالحيض فى الرد الى	المعتاد	من العادة والتمييز والر	د
فـ	ي من كا	نت	مبتدأة الى الاقل والاستحاضة لا تمنع الصلوة	والمعرا	وفا انها تتحفظ وتطهر الف	ف
عـ	ن الغلق مبادرة	لصلوته	باب النجاسة وهى الكلا	ب	والخنازير وما تولد	منهما
و	الدم والمذى والودى	الر	جيع والبول والقيح والخمر والميت	وهو	فيما عدا السمك والجراد	ثم

الناسخ

النحو

ل	انجس الادمي لكرامته	قا	لوا لا يطهر من النجاسة بالاستحالة الا	اثنان	جلود الميتة اذ	ا
ن	حيت بالدباغ الا الكلا	ب	والخنازير ثم الخمر اذا تخللت فان طرح فيها	الاسم	طلية فيها مما يحلو	ل
م	نع الحكم بطهارتها	و	نجاسة الكلب والخنزير لا يطهر الا الغسل	المتمكن	سبعا احدها بالتراب	م
فا	ما سواها فاذا	انقا	الغسل فيها ولو بواحدة كفى	والفعل	اذا ختم وليس	و
ع	لى بول غلام ما اعتا	دت	معدته الطعام واجب بل يكفي النضح	المضارع	الغسل وليـ	س
يـ	جزي في بول الجارية بل لا	له	من الغسل باب الصلوة	وما	يوجبها والصلوة ليـ	س
ل	ها موجب سوى	الا	سلام والبلوغ من عاقل طاهر ما	علا	المرتد والسكران ول	و
ن	ام لم تسقط عنه وا	رباب	الاعذار هذه لا تصح منهم الصلوة	ا	لا الصبي فانه يومر بعـ	ا
ثم	وقت الظهر	من	الزوال الى مصير ظل الشيء مثله و	ذلك	سوى ظل الاستواء او	لو
ا	زداد او في زيادة	حضو	وقت العصر فاذا صار الظل مثلين	فهوا	آخر الاختيار وتت	صل
ن	وبه الجواز بالغروب والمغرب	مو	قته بقدر وضوء واذان وخمس ركعات و	مبني	هذا على ما ير	وا
ے	وم بين جبريل الاوقات	ت	والعشاء يدخل بغروب الشفق الاحمر	ولاعراب	تسميها العتمة وثلث الليـ	ل
ه	واخر الاختيار والجواز	الى	طلوع الفجر الثاني ثم يدخل الصبح	والفناء	الفجر والغداة و	خروج
ا	لوقت بطلوع الشمس و	حرم	اخراج صلوة عن وقتها واول الوقت	رقم	درجة ويقضي الفائتة	ثم
جـ	ملة القول انه عصى	الله	بتاخيرها وجب فورا والا فعلى التراخي	و	يستحب ترتيب القضا اذا	ال
ز	من الحاضرة متسعا ان	ستتد	ضيقه بدأ بها باب الاذان	نصب	المؤذن سنة وترتيب	حروف
ا	لاذان شرط ويسن	ذلك	للحاضرة والاولى من الفوائت ويقيم للباقي و	و	لا تؤذن المرأة وتقيم ول	و
استعمل	نفسه فيه فهو	على	الاصح افضل من الامامة وتثني وتفرد الاقامة	جا	السنة بترتيله وادراج	ا
مـ	ع تثنية لفظ الاقامة	صاحب	الصوت احسن الجهوري اولى	وجزم	العلماء باشتراط ذكر عا	ل
ق	ابل بالاسلام ويؤذن في	ديار	مسجده لجماعة ومنفرد او يستحب	الرفع	الصوت به ولا يصيـ	ح
ب	الاقامة فان كان في	مصار	كبير ندب للمسجد مؤذنان فان لم يستعن الا	بالضم	لاثنين اليهما لم يعـ	د
و	لا يكون المؤذن تحت	الملك	بل تستحب فيه الحرية والعدالة	والنصب	البصير افان ترك	ك
ضـ	رير اجاز لكن	الكامل	اولى ولفظ تكبير الاذان ساكن وقد حرك	بالفتح	ويؤذن متطهرا جاعلا	ا
ا	صبعيه في صماخيه فان	فاصلا	يديه لم يضره ويؤذن مستقبلا	و	في الحيعلة يلتفـ	ت
لـ	ليمين والشمال ولا يتكلم	الى	تمامه ويشترط الوقت ويصح في	ا	الصبح بعد ز	واله

ع	ما دالليل وهو نصفه و	البلد	اذا عدم المتطوعين تعتدى الامام	لجس	يان نرق المؤذن ويحلي	لم
د	زقد اجرة وقيل ذلك	الحرام	باب ستر العورة ليأخذ طربه	بالكسر	عن نظرها ب	لم
و	اجب عليه سترها	مرا	وعلانية وقيل لايجب في الخلوة	والجزم	بوجوبه الا في سوق	ت
ض	رورة اصح وسن ان	يا	تى الى الصلوة فى قميص ورداء ويوم	بازالة	ثياب الحرير ويعفى عما في	الحرف
وال	اطراف منه والمراء	ه	لبسه وعورة الرجل من السرة الى الركبة و	الحر	ة ما عدا الوجه والكفين ليس	ست
ع	ورة الامة الا كالرجل	ومن	وجد خرقة ستر قبله ثم دبره وليس له تر	كه	وستر غيره فان اعوز	
د	ياش صلى عريانا ولا اعا	عليه	باب طهارة البدن وما يصلى فيه	و	عليه تطل صلوة المصلى اذ	ا
و	وقعت عليه نجاسة	العهد	لا تسقط ممن جبر عظمه بنجس لا بنزعه وان	نصب	في نزعه الا اذا احصد	ل
ض	رر سلف ويعفى عن قليل	من	دم البراغيث والفصد والبثرات وكذا كثير من	الجميع	الاصح ويكره فيما ي	دفي
ه	ما الصلوة في طريق وحمام وم	د	ح ابل لا غنم ويحرم في المغصوب والحرير الا على	الاناث	وتصح في جميع الا	وال
وال	انسان اذا تنجس احد ثوبيه	جا	ز له الاجتهاد باب الاستقبال استقبال	كسر	البيت لازم للمصلي والعذ	د
جز	ما الاشدة الخوف ويباح	له	ترك في نافلة سفر سواء كان سفر	ه	طويلا او قصيرا واستبعد	د
الاخير	في وجه	فا	ن سهل الاستقبال على المتنفل المسافر	مثل	الماشي ومن ينعط	ف
م	ركوبه ويترسل حيثما	رسل	لزمه الاستقبال بالاحرام والركوع	البتا	والفرض اصابة العين فل	و
ن	اتى عنها لزمه ذلك بالظن و	اهل مكة	يلزمهم ذلك بيقين	وا	لبعيد اذا اخبره عالم وق	ال
ن	هج القبلة هنا قبل	الخبر	وان خبره مجتهد فلا ومن صلى	بو	سط الكعبة او عليها صح	ت
ص	لا انه اذا صلى و	الى بين يديه	سترة متصلة فان لم يكن هنا	ك	سترة فلا ومن تاب لم الخط	ا
ف	ي استقباله اعاد	و	الله اعلم باب صفة الصلوة	وا	لمصلي يعين الفرض بالنية ونا	س
٢	زموا النطق وتعين الراتبة	لما	تى بها وتكفي لغيرها نية الصلوة لعدم	خو	ف اللبس ويوا ذ	يي
ل	فظ التكبير بالنية وندب	رفع	اليدين بالتكبير الى المنكبين وبعد ذا	ك	يضعها تحت صدره ولا	س
ب	وضع اليمين على اليسار بل	ذلك	سنة ثم ياتي بدعاء الاستفتاح	و	يتعوذ ويقرأ الفاتحة و	و
ي	رتل وقراءتها فرض الخيرة	اليه	في السورة فانها سنة والمأموم لا يزا	حما	نه في الجهرية على قراءتها ام	ا
ت	لاوة الفاتحة فلزمهم اذا	وجد	الامي من يعلمه الفاتحة تعلمها وذا	كو	اجب فان عجز عنها ابد	ل
وال	بدل ان يقرأ قدرها من	سائرا	لقرآن فان عجز فذكرا فان عجز	فو	قوفا بقدرها وعليه ان ي	د
جزا	حفظه ثم يركع	الى ان	تبلغ يداه ركبتيه مطمئنا وذا	ك	هو الفرض وما عداه د	خيل

التاريخ · النحو

لا	بكمال الاجر مثل	ا	لتكبير رفع اليدين ووضعهما على الركبتين فهو	و	يقول سبحان ربي العظيم	و
خير	ويكرره ثلاثا فاذا ا	تا	بذلك اعتدل حتى يطمئن و	د	لك فرض وتسبيح	الوصل
له	ه بالتحميد والذكر المعروف	الى	آخره سنة ثم يسجد بجبهته وانفه لو انحرف	ومال	على جانب كره ولا	و
ل	م يسجد الا على الجبهة كفى و	الر	جل تستحب له المجافاة واقلال البطن و	رفعها	عن الفخذ والنفس	ا
ب	على ذلك ثم	يا	تي بالتسبيح المشهور ويدعو بما شاء حتى	بالو	لد والدخول البلد	الخروج
ے	جوز كل ذلك ثم رفع وفر	ضه	ان يجلس مطمئنا وندب اخراج اليمنى ناصبا	او نصبها	وافتراش اليسرى والجلو	فا
ت	لك الهيئة فلو	خرج	رجليه من تحته كره لا في آخر الصلوة ويأتي	بالا	ذكار ثم يسجد ثانية وهو	له
ے	جلس الاستراحة عن	المصر	ح باستحبابها الاكثرون ولا تجا	لف	والثانية في جميع ما	روى
سـ	نة وفرضا كالاولى ولكن لا	يو	تى فيها بالاستفتاح ثم يجلس للتشهد	وجر	ت السنة ان يتشهد و	و
م	قبوض اصابع يمناه و	ن	المسبحة على فخذ اليسرى مبسوط ويشير	ها	هنا بالمسبحة عند	الحرف الذي
بے	بين في كلمتي الشهادة	منه و	التشهد الاول سنة يأتي فيه	با	لصلوة على النبي وبعد	ي
٢	ان يزيد عليها وقيل هي	دخلها	النهي ايضا فلتترك والتشهد الاخير فرض و	ليا	ت بالصلوة على الآل في مسجد	ب
ل	دان يعوا اخرها لا يزال	محرما	حتى يسلم فينوي الخروج وسلام الحاضرين	والاتمام	سنة وفي وجه لـ	نا
ضـ	حيث يجب الاول	وفرق	بين الركعات باختصاص الاولين بالسورة و	الرفع	للصوت زيادة	على
ر	كعتي آخرها وثانية الصبح	فيها	القنوت بعد الاعتدال واذا نزلت	بالا	مام نازلة استقبلو	ها
ب	القنوت سوا احاديث	امول	الواو يا باب صلوة التطوع لا تجا	لف	في ان الصلوة من فضل	له
و	جوه القرب انما	عظيمة	الثواب والتهجد وسط الليل فضل	والتصب	بقيام كل الليل اطلق	ق
ا	كل القول بكراهته	فطلب	النفل في غفلات الناس واخفاؤه	والمفصر	به فضل ومنه ما خص	ص
ق	يامه وشرع في	جماعة	وافضله العيدان الكسوفان ثم الاستسقاء والافضل	فيهما	الكسوف الشمس والتاكيد	يد
ب	عد هذه الرواية فيأتي	من	قبل الصبح ركعتين وبعد الظهر ركعتين و	با	ربع قبل الظهر وقبل العصر	ه
ضـ	لما قوي في اثباتها بعض	ا	لعلماء وركعتين بعد المغرب بعد العشاء	ليا	ت بالوتر وادنى الكمال	و
ا	ن يأتي بثلاث واقل	لاجها	ان تصليه ركعة واكثره احدى عشرة وصلاته	ركعتان	والقنوت بعد الاعتد	ل
سـ	نة فيه في النصف	الا	خير من رمضان والضحى ويومن	ركعتين	الى ثمان وتحية من و	رد
قا	د المسجد ركعتان	ما	ثم يجلس باب سجدة التلاوة وهي اربع عشرة منها	سجدتان	في الحج فرض بغير	ف
طا	لبها انها الشكر فا	ن	سجد آخرهم مكبرا رافعا يديه يسجد لا	سجدتان	وفي القول الراجح	ح

ل	ايتشهد بل يسلم	ومنهم	من قال يتشهد من سجد في الصلوة للتلاوة	والرفع	ولا يرفع يديه كما في	كـ
خا	رجها ومن فاتحة نعمة	تكبير	ه او تدفع عنه ضررا وعد وسجد	للجمع	شكر ويشترط فيها ما يشترط	فـ
مـ	ن الطهارة وجميع	الاحرا	لمشروط في الصلوة باب ما يفسد	ا	لصلوة خذ النسا والعا	مل
سـ	وا في ابطالها وكذا	مبا	شرة النجاسة فان وقعت يابسة فنحاها او زالت	السالم	منها وتبطل بكشف الستر قلـ	و
ا	ز التهايج فتر ابيا	رذ	على الفور لم تبطل وتقطع اليته و	بالو	عد بقطعها ا	لى
ـلـ	يقا غايب بالحرج ومن	الدين	فلو ترك فرضا من فروضها عامدا	او	زاد ركنا فعليا	سن
ـسـ	ما ريا او تكلم بحرفين مثل	من	او حرف منهم مثل ق عامدا بطلت	وفتحة	تا او نعمت اذا ضمها	سى
ا	لصلوة او تنحنح مختارا فا	بر	زحر فين بطلت وتبطل بضحك ستدعا	وجرة	لا ما غلبه ولو يه	لولـ
كـ	ثيرا بطلت وقيل لا ان	طا	ل وكذلك تبطل بعمد الاكل و	ببا	لفعل الكثير الغير المفسر	ق
ن	عم سهوه كمس ولا با	س	باصلاح الرداء ونحوه ويكره الالتفات	ليا	تها وهو فارغ القلب	ـب
ث	ابت الخشوع فيها	فا	ن صلى ومعه ما يمنع الخشوع ولكن	متل	من حضره الطعام فاقبـ	ـل
مـ	صليا قبل الاكل	منه	لنفسه مشتهية ويدافع الاخبثين كره و	الماشون	اما من ان را و	ا
الـ	ستره بين يديه	و	ان كبرها اثموا والافلا اثم على	الماشين	واذا لم يجد عصا او	ـل
مـ	ا بين يديه خطا كفى و	كر	ه نظره الى السماء باب سجود السهو	ونو	جب اعتماد اليقين لا عند	د
د	ونه فمن شك في عدد ركـ	مه	الاخذ بالاقل ان كان فيها وندبا	ن	يسجد للسهو و لـ	و
ي	سهو بزيادة فعل كقيام	و	ركوع وسجود او بكلام سجد في	الاثنين	وان نهض ساهيا الى	ى
د	ون القيام ثم عاد	ولم ينتصب	لم يسجد وفي المسئلة قول لكن حجته	مكسورة	انه يسجد	ولا شيء
فاعلم	على من سهى	بعد	الامام واذا سهى امامه سجد لسهو	ونو	جب المعرفة	بينهما
ا	ن ترك امامه فرضا او	ها	لذا يسجد من ترك سنة من الابعاض وا	ن	كان عامدا	شم
نن	فح القول الصحيح	فمن	المذهب ان محله قبل السلام عند	الجمع	وخالف بعض الائمة	ال
ثاعلن	بان ان كان	هناك	زيادة واردت السجود لها	جعلت	محله بعد السلام م	تا
ث	بت السجود فنبه	احدا	سجد بعد السلام اذا	يا	در قبل طول الفصل ليـ	ر
مـ	عرفة طوله وقصره با	لمقا	دير بل بالعرف باب اوقات النهي عن ا	لفتح	لباب الصلوة فيها هـ	ى
ا	ول الاستوا الى الز	وا	ل وبعد صلوة الصبح حتى ترتفع الشمس	واذا	صلى العصر حتى تغرب ليـ	س
نسـ	عم بالنهي جميع صلا	تنه	بل لا يكره منها شيء بمكة ولا ما	اضيف	الى سبب كفائتة وجنازة ولـ	و

بـ	يصلي في الاستواء يوم الجمعة	ولم تزل	الشمس لم يكره باب صلوة الجماعة	وا	لاجتماع ونية الجماعة قبل	هو
ة	لا سنة واقلها اثنان	الا	امام والمأموم في الجماعة يلزم المأموم	حد	و يستحب للامام اجر جدّه	ا
ا	ذا كثر الجمع فضل و	قد	م ابعد المسجدين اذا كان لا يعد	منهما	اكثرهما الا اذا تا	ئف
جـ	ماعة به وسببه	ار	ادفوا لهم تعطلت ولي لغير الامام فاتها بجدة	سقطت	بالمطر والريح ولبـ	س
ز	منها البدل اذ اهبت	مسا	او كانت شديد وتخوف مسير لغريم	ورقع	الى الظالم واكل ما يتأذى	ا
ا	لجليس به كالبصل و	عل	منه اهل الجنابة وتخفف الامام	فعال	الصلوة والاذكار ول	ك
استعم	ال ذلك مع من رضيا	ه	والداخل في الركوع والتشهد الاخير ينـ	لاثنين	خاصة ملتظر فيهما	ن
ل	م يطيل انتظار الامام	له	ومن ادركه راكعا ادرك الركعة	و	يحرم ان يكون	ملئة و
مـ	ن يأتم به ركنان	في	المسابقة سابقا كان او مسبوقا و	الجمع	حرام وتحصل لمن ادرك معه	ا
جز	ء الفضيلة ولو ادرك	ما	قبل السلام باب صفة الائمة الاولى	با	لتقدم ذو الكما	ل
وا	ذا اجتمعوا فالاولى	يقدم و	بعد امام المسجد وصاحب البيت ثم	لنف	ـر الافقه ثم الاقرا و	روى
و	جد ان الافقه والاقرا	يجز	ان عن الاورع والاصح من المذهبا	ن	الاورع بعدهما ثم ر	ح
ال	اسن على الانسب وما	احد	يتقدم بفضيلة مع الفسق وذلك	مثل	ان يكون الفاسق عـ	رف
مـ	ن العدل بالفقه فير	ے	بتقديم العدل فان استويا من كل وجه فيما	يغار عاب	ويكره للرجل ولـ	و
جـ	مع فضلاء ان يتقدم	و	يصلي اماما القوم واكثرهم له	يكرهو	ولا تصح امامة المحدث كـ	ذاك
ز	ائل العقل وغير هذين	عشرا	ة كافر واخرس وارت والثغ وامي ومستحاضة	و	الخنثى في حق الجـ	ال
و	الخناثي والمرأة في حق من	بين	والمتنجس ولحان بغير المعنى كالابدال	النصب	بالجر في	حرف
ال	كاف من اياك وا	عا	والموتم بهم لا بالمحدث وفي الامي وجه	الجر مضاف	التسر دد في	ي
ذ	لكا ولي سوى علم الا	ما	م بحدث نفسه باب تقف الذكر الواحد	ا	يمين الامام والآخران تبيع	
بـے	قف على يساره	وانتقل	كل منهما الى خلفه ويصطفان و	لنو	ضح الحكم اذا حضـ	ر
ذ	كور وغيرهم فالاقرب	الى	الامام صف الرجال ثم صف الصبيا	ن	ثم الخناثي ثم النساء وتقـ	ف
هـ	ولاء موضع مقا	ر	ب الامام ففي الصحراء يجب ان لا يكون بينهم	و	بينه فوق ثلثمائة ذراع التقر	يب
ب	المسجد غير لازم	ضا	ق ام اتسع لكن تشترط معرفة	الافعال	وان حال حائل بينهم	ا
منـ	ع الاستطراق نظرت	ا	ن كانا او احدهما في غير المسجد لم يجز وا	ما	المسجد فكل بناء وكل	ل
عرا	صة منه في حكم ا	لله	موضع للجماعة وان بعد ومن الفر	ض	ان لا يتقدم المأموم	د

الناسخ ۱۱ المفصل

و	جائز لا يفي وتقضا	ما	به المسافر بهن ياصلوة المريض	و	من عجز عن القيام اي او اخ	
ض	رارا مت. جاز	ت	صلوته قاعدا فان عجز صلى مضطجعا	مستقبل	القبلة ويومئ و لذا آل	
هـ	مذاهب الى ان عجز ان	يوا	مى براسه او مأ بطرفه نوى بقلبه	فا	ن وزر على القيام هـ	و
و	سلا العادة قسا	م	واتم صلاته باب صلوة المسافر وا	الملك	في حاجته له الترخ	ص
ضر	ورة السفر	التا	م هو ثمانية واربعون ميلا في مباح لا	مثل	سفر الابق المتغو	ل
بهـ	ند السفر الثانية	سع	الغير غرض فاذا فارق بنيان البلد	صلى	الظهر والعصر العشا كا	ها
جـ	ميعا ركعتين ركعتين و	من	احرم مسافرا ثم اقام او عكسه ا	وشك	هل احرم مسافرا او مقيما	او
ذا	ثم مصليا غير	ذي	سفر ولا يعلم حاله فصلى خلفه ا	و	لم ينو القصر اتم ولو ن	وا
ن	او وهو مسافر	القعدة	في بلد اربعة ايام صحاح اتم و	المستقبل	حاجة ينوقعها اذا لم ينو	و
بثم	اقامة يقصر ولو	سنة	فاكثر في القديم المذهب انه	يقصر	الى تكملة عشر ليلة	ا
ال	صحيح ذالك	سبع	عشرة في وجه وللمسافر الجمع	ويقدم ويؤخر	بين ظهر وعصر كا د	وي
ب	وقت احدهما ومغرب	و	عشاء كذلك وللتقديم شروط	وهو	ان يكون الاول مقدم	ا
س	ابقة وان ينوى ما	اد	اده من الجمع قبل فراغها ولا يفرق و	جر	يده في وقت الثانية	ا
يـ	لزمه الا ان يأتي	بعين	بينه الجمع في وقت الاول قبل	فو	اتها والتقديم زال ولو	و
ط	رات وهو سائر آخر و	شهيا	انه بذلك السنة باب صلوة الخوف وهي ا	ع	نها اذا كان القت	ال
م	ن القبلة وحارب عدو	اقتله	مباح رتبهم الامام صفين وصلى بهم	بثم	اذا سجد في ركعة بعد	ف
س	جد في الثانية بالاخر و	حرس	من لم يسجد ثم لحق به ولو ظهر	له	العدو ولم	يك
ت	جاه القبلة احرم	و	صلى بفرقة ركعة ثم فارقته واتمت و	اجر	ت بعده الاخرى ثم يقوم	ون
ف	ي تشهد فيجيء جرون	مما	بقى عليهم ثم يسلم بهم ثم في وقو	ف	الانتظار يقرأ وفي المغر	ب
ع	لى الصحيح بالاولى ركعتين وبالا	لتاك	ركعة وفي الرباعية ركعتين ركعتين ولا	نف	جب حمل السلاح ودفـ	ع
لثـ	الاقوال يوجبه فيهما	له	مستند من الكتاب اما اذا	ا	لتحم القتال واشتد	ما
فاعد	ثم انهم يصلون رجالا	و	ركبانا مستقبلين وغير مستقبلين والحج و	صلب	جرحه دما عفي عنه	ا
ن	ثم لو تلطخ بها شيء و	كان مستغنيا	عنه القاه باب الجمعة وحرمها	له	شروط التكليف العقو	ل
شحر	الذكورة وان لا يكون	بهم	رق ان يكونوا مقيمين في البلد	وفعل	الجمعة يسقط باعذار	ر
ا	لجماعة ويكون المعذور	محسنا	اذا صلاها وهو مخير ومن خالف	الامر	يصلى الظهر وهـ	نوا

ف ثم بين الاعذار وفي ظنه ان الجمعة لم تقم الصحيح في قول مجزوم بصحتها على محرم عليه فيها ي

ي سوجها السفر فيهم جماعة بالغين ذكرا مكلفا حرا و متوطنا فانه كالمطلق والمخرج

ه والذي يعتاده ر ما ب البادية وان لا يكون قبلها ولا معها الفاعل لها يخطب قبلها ا

ا ن كان الخطبتين لنا ملتين الحمد والصلوة على النبي والوصية مرفوع بذلك معونة ويقرأ في حل

جز فيها آية والاتيان رة بالدعاء الى المؤمنين في الثانية وتسن ابدل فيها طهارة وستر والقعود ح

ا الخطبة الا بالعدد الذي جاء في الجمعة ومن دون قيام القعود المفعول بين الخطبتين شرط يجب ر

و مستعملها العرب هل يجب الترتيب الصحيح لا يجب ندب نصب منبر وان يقبل على الحاضر ال

م سماعها ويجلس للاذان و قل ندب ان يعتمد على سيفه قوس لا ترك ابدال ويقصرها و ال حلا

خ ير في الصلوة ولا با س باظهار الغضب والزجر والجمعة ركعتان مثل الصبح بلا قنوت ويسن و

ب الجمعة والمنافقين و الله اعلم باب هيئة الجمعة يسن غسل الجمعة لها ال

و جمعة للخروج ويتحرى بعده رو يه الفجر والسنة ان يتنظف لها الرجل بسواك ونحوه ويز يلم

ن تنا ويطيب عند رواحه حه ويأخذ من ظفره وشعره ويلبس احسن ثيابه ويبكر ويمشي ى

ال ها بسكينة ويقرأ الكهف في يومها ويكثر من الدعاء فيها ساعة رفعت فيها الدعوات والتسليم ن

ع لى النبي فيه ويسأل الجنة والمغفرة واذا حضر الرجل والامام يخطب فلا يكون

ر كوعه الا تحية المسجد ثم يخففها ويستمع ويذكر الله ولا يتكلم لانه يشوش القلوب ب

و لو ادرك جماعة ركوع الثانية المتقوا به والمو بجمعة او اعتقد الكلام مباحا الفاعل لذلك ظهرا وقت جديدا ع

ض عقبه يحرم بالظهر والذي فشا بين العلماء صحة انه يحرم بالجمعة لانه و ان لم يقع لفقه د

و اتق امامه في الحال ل باب صلاة العيد وهي من السنن التي نصبت شعار الاسلام لحضورها ا

الـ رجال والنساء الصبيان وبا لغوا في اظهار الزينة وتنظيف التبيا ووقتها اذا الكامل ل

ض وء النهار بطلوع الشمس ثم يعق ويمتد الى الزوال ويستحب تقديم الاضحى لابتغا مزاحمة الاضحية وصل

د لتتمة الفطر وقت اداء آ لضحى ويكره كل قبل الصلوة بخلاف ما هو مفعول في الاضحى ف ذا

ب ان الصبح فرادا واجزاء النفر بابكر اليها وهي ركعتان الاولى بكبير بها سبع تكبيرا ت

و في الثانية تكبير خمسا و يرفع اليد ويعمل بتلاف وقربت و تبعها الخطبتين كالجمعة يسرا ت

المنـ وا الظ فيهما با لد عا الى التوبة باخراج الفطرة وان الحا ضر غيرها واما

ب الاضحية في عيد وندب ا ن يستفتح الاولى تسع تكبيرات وندب ب في الثانية سبع وكذ ا

ن	دب التكبير ليلتي العيدين وتو	خيه	في وقته يكبر في المنازل والاسواق وعند	الز	حام وا	الحركات
ا	لي الاحرام بصلوة العيد في القول	الحسن	الصحيح والحاج لا يكبر ليلة الاضحى بل	يُدْ	من التلبية	فهي
س	بيله الى ظهر النحر ا	وحا	ج دون غيره يكبر من ظهر النحر الى الصبح الكا	ين	آخر التشريق خلف ما صلى	ا
ق	ضنائر كانت اداء او الاحا	ضر	لذلك بل النفل غيره سواء او تقضى صلاته	العمر	كله وقت للقضاء فاب	ل
اطا	ل والعد في ما	ز	مه طاعته باب صلوة الكسوف والخسوف وتفعل	ان	فتصلى جماعة وهي الفا	ئم
ت	ماته يحرم بها ركعتين	ببذل	انه يأتي في كل ركعة بقيامين وركوعين و	اذا	قرأ الفاتحة فاياه	س
ان	يقرأ في القيام الاول	لك بعد	قدر البقرة بل يستحب وفي الثاني	قد	ر آل عمران وثالث قدر النساء	و
ي	كون اول الثانية	ثم	في الرابع قدر المائدة والركوع كالقد	مت	اربعة تسبيح في الاول	ا
ال	سي قدر ما تيه	ا	ته وقدر ثمانين في الثاني وسبعون وخمسون قدر	المفعول	في الثالث والرابع بعد	ل
سـ	نة الخسوف ا	ن	يجهر بها بخلاف الكسوف ثم يخطب خطبة	واخر	ى بعد يا وخوفهم ويصلي	ح
إلـ	ثار الدعاء والتصدق من	الملك	بشئ فان لم يصل حتى تجلى الكسوف فا	ت	وان غربت الشمس فحينئذ	ك
ن	قول فاتت صلوة الكسوف	ا	ما صلوة الخسوف فتبقى الى الشروق و	الفا	ئت منه لا يقضى ولن	و
ث	ارث وفات صلوات معا فا	لمظفر	بالصواب يقيم اخوفهن فوتا فان استويا في	عل	الجنازة قبل الكسوف	و
مـ	صيبة ان اجتمع الوتر والكسوف	قدم	الكسوف والخسوف باب الاستسقاء	وا	ذا انقطع ماء المطر او مـ	ا
ا	لادوية والاستغفار	من	الناس امروا بالتوبة والخروج للصلوة	نما	تحل الفضيلة تا	لتواجه
ل	هم الى المصلى بعد	يبرح	صوم ثلثة ايام ويخرجون في الرابع كما	قبل	صائمين تتخشع وتنك	و
دا	لشيوخ والصبيان والايا	د	اهل الذمة ويميزون فاذا تميزوا افلا	ضر	ر ويخرجون البهائم فاذ	ا
فر	غوا من الاجتماع	وكانت	الصلوة صلوتا ركعتين كالعيد و ند	ب	خطبتان كالعيدا	لا
مـ	اكان من التكبير فيبد	له	استغفارا ويرفع يديه بالدعاء الماثور	ولم نقل	به الشهرة ويستحب الا	شباع
ف	ي الدعاء بيلا الرحمة في	اقطا	ر الارض ويستقبل في الخطبة يحول داره	ضر	ون يحولون ثم نزل	وا
ا	ردتهم لا يجدون لها ان	عا	الا مع ثيابهم فان سقوا قبل الصلوة نقر	بوا	بها شكرا ويقف	المجري
عـ	ين الماء واول المطر	و	يغتسل فيه باب الجنائز وا	لا	ولى للكل ان يستعد	وا
ل	لموت ويردون مظا	لما	ويجددون توبته وذلك للمريض اهم فا	ن	حضرته الوفاة استحب ان يحو	ل
ت	لقاء القبلة و	اقبل	عليه بعضهم ولقنه الشهادة ولكن	الفعل	من الملقن برفق فا	ن
ن	زعت روحه ولا	وعلوا	موته غمض عيناه وشد لحياه بلين و	اذا	فعل هذا والكت	فا

التاريخ

النحو

ست	جاءه ونقل ما تبرئ	به	من دونه وشرع في تجهيزه و	تقدم	في غسله وحينئذ	ف
ت	ترتيب الولاية فاذا		اختلفوا قدم الاب ثم ابوه ثم الابن ثم ابنه	وحد	ترتيب الولاية كالنكاح	فا
هـ	ذا ثم الرجال الاجانب	وكا	نت الزوجة بعدهم ثم النساء المحارم	واذا	كانت امراة جعـ	لـ
ا	لغسل النساء الاقارب	تبو	ا الرجال ثم النساء الاجانب و	ناخ	الزوج بعد من تاخ	ر
ج	نس المحارم بعد	ه	وعند عدم الذكور من يمم الميت ستر الميت	ثني	طرفه ويده عن النظر واللمـ	س
ز	دجا كان ام لا وغسله	سره	ح شعره بماء وسدر فيقدم الايمن ثم الايسر	وجمع	بينهما بغسله ومر	ح
ا	حتاه وعصرها هكذا	ا	ثلث غسلات يفعل في كل غسله كذا في	الابتدا	فان لم يلطف	ر
استـ	دعي بالمـاء	واذا	م نسله حتى يطهر ويكون ترا ويجعل في	كل	غسله كافورا واذا	ك
عمـ	مستحب اعني التكرا	ر	ونحوه والواجب منه ما يقع عليه	اسم	الغسل وهو تحصيل الغسل	ة
م	ره ولا يجب استيناف	العمل	بخروج نجاسة بل يجزي غسلها ولا الفرض	ا	لميت طيبا اذا ما لم تحر	ما
قط	واذا تهيأ الميت	حتى	شق غسله ثم باب الكفن يجب الا	بتدا	بتكفينه وتجهيزه من ماله	قبل
و	ضيفه ودين ان كان امراة	لزو	زوجها والفقير تجهيزه اذا ما	ت	من تلزمه نفقته وان كان رجلـ	ا
ف	الافضل للسنة اثواب فمن	ابا	الاخمسة جاز والسنة لفائف وان اد	به	فقميص وعمامة والافضل	لمـ
ا	ن تكفن المراة في خمسة	بكر	اكانت اوثيابا ازار وخمار وقميص ولفافتين	ولم	يختار والالباس وطيب	ت
لـ	ان الحنوط والكافور	وقا	ية تقوى البدن فيذر فيهما و	يعمل	حنوطا في قطنه ويضعهـ	ا
ع	لى المنافذ والمواضع التي	تلي	مواضع سجوده والفرض ثوب واحد ب	فيه	ذكر صلوة الجنازة ليـ	س
ر	جل اولى بالصلوة عليه من	ابيه	ثم جده ثم ابنه على ترتيب العصبات فان	عا	ول الرجل رجلا فـ	ي
و	جوه العـرب	و	تنازعا فالاسن اولى ويقدم الى الامام الكا	مل	فضلا هذا في مجلـ	س
ضـ	م جنايزا وقدموا	د	فعه ثم نوى وكبر وقرأ الفاتحة ثم كبر وصلى	من	بعده على النبي ثم كبر ويد	و
و	الماثور اولى فان	خل	بلام لنصره ثم يكبر ويدعو ثم سلم تسليمة و	العو	د الى الثانية سنة اقـ	ا
ا	لذي هو فيها لا	ز	م فالنية والتكبيرات الاربعة والصلوة على	ا	لنبي واول الدعا والتسليم	لـح
لـ	ها كل موضع من	بيا	او مسجد وغيرهما والمسبوق الذي لم يكا	مل	لما ادرك التكبيرات بحـ	ذو
ضي	وره حذو امامه	ثم	اذا سلم الي ما بقي متواليا من فاته	وهو	من يلزمه فرضها انشد	عـح
ب	ان يصلى عليه ابدا	في	قبره واذا وجد بعض الميت	رفع	وجهز ولم يتخير	ركه
و	صلى عليه ودفن و	سنة	رسول الله الصلوة على الغائب	وخيره	مع النجاشي مشهور وحكم	م

ال	سقط الذي لم تحرك ولا ادتد	ثما	نية عشر يوما غسل وكفن ولا صلوة فان لم	مثله	كفن ودفن والشهيد اذ	ا
ف	مني في الحرب بالفرق بقا	وار	اووا غسله والصلوة عليه لم يجرد	اذا	بقي حتى انقضت لم يب	ق
ط	ريق الاغسلة وان اختلطت	يعين	موتى المسلمين كفارا ولم تميزوا	كان	المصلي ينوي بالقلب	ب
ف	رض الصلوة على من	حط	قبله ان كان مسلما باب الدفن	ا	اذا حملت الجنازة فالا	ل
ا	لمشي امامها والدفن فرض	على	الكفاية والرجال اولى به والتقديم على سبيل	سيما	انهم في الغسل كما	ا
س	بق التعميق سنة لانه	حصن	واللحد ويسل من قبل راسه	و	ويضجع على جنبه مستقبلا	ل
ق	البين تحت راسه فلا	تعز	ربها كيل بل يباشر بجده الارض ويدفن	احاد	واحدا اولا	ردف
ا	ثنان الا للضرورة ويقدم	في	اللحد افضلهما واذا دفن بلا غسل فالعلماء	تقول	ينبش مالم تتغير	والنوح
ط	ريق القبلة واجب والجنا	د	انه ان لم يستقبل ينبش وينصب القبر	زيدا	ارتفاعا عن الارض شبرا ولا	ح
م	ظلة ولا بناء ولا ترا	بيع	ولا تجصيص كله مكروه وزيارة القبور مستحب من	سائر	الرجال ويستحب لغير الذكو	ر
ت	ركها وسلم عليهم	الاو	لى ان ياتي بالماثور ويستحب التعزية	ترفع	بعد ثلث والجلوس لذلك	ك
ح	تى تقصده الرجا	ل	يكره والتعزية هي الحمل على الصبر	زيد	فيها الدعاء للميت ول	ه
د	عاية للميت وخير الغذا	و	يعزى المسلم بقريبه الكافر والكافر بالمسلم	ا	لدعاء للمسلم وجوزوا	ما
ك	ان من البكاء بلا جزع	استثنى	عليه لكن يحرم الندب واللطم	بالا	بدي وغيرها وسوا	قبل
ي	موت الميت وبعده و	عليه	ان يجيب ويستحب لجيران اهل الميت في	ابتداء	خرهم ان يصنعو	ا
ن	وع طعام لهم يكفيهم	في	يومهم وليلتهم باب الزكوة الزكوة	وسائر	اركان الاسلام من تا	ل
من	كرا وجوبها كفرا	جما	عا ولا تجب الا على مسلم حر لا العبد	لانه	لا يستقل بالملك ولا الكاف	ر
ال	المرتد فيجب ان يؤ	دي	زكاته اذا القيا ملكه وفيه خلاف و	خبره	واحكامه مر	ويا
ف	ي بابه وفي المغصوب	الا	جرة قبل استيفائها قولان	و	تجب في المواشي والنبات	في
ا	لناض وعروض التجارة و	ولي	الصبي المجنون يخرجها من المال	حر	م منعها ويجب ايضا	ا
ص	دقة المعدن والركاز	ثم	العين يملك الفقراء الفرض المعـ	وف	من النصاب فمن كـ	ل
له	نصاب لم يخرج ثم	دخل	الحول الثاني ولم يزد لم يلزمه شيء باب صدقة	ا	لمواشي لا تجب الا في النعـ	م
ال	سائمة التي لا تصنع	صنعا	اذا تم عليها الحول ولا حول للسخال الا	الجر	ي في حول الامهات	قيدها
ص	يرورة الوجوب	في	ذلك بلوغ النصاب فلا يجب في اقل	وهي	اول نصاب الاب	ل
غ	ير شاة وفي عشر شاتان و	الحجة	السنة وفي خمس عشرة ثلث وفي عشرين	من	الابل اربع شياه فاذ	ا

ر	ضي ان يخرج بعيرا	من	ذلك قبل وفي خمس وعشرين بنت مخاض	وفي	ست وثلثين بنت لبون	شاع
ا	لقول فيه ان بنت	السنة	بنت مخاض بنت السنتين بنت لبون	وعلي	ست واربعين حقة	ة
وهي	ما لها ثلث سنين و	المذكورة	سميت حقة لاستحقاقها الفحل او الحمل	الي	احدى وستين جذعة و	هو
تكون	سنها اربع سنين	وفي	ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان	وعن	مائة واحد وعشرين يعد	ح
ثلاث	بنات لبون ثم تتغير	سنه	في كل عشر فيجب في كل اربعين بنت لبون	و	في كل خمسين حقة	ر
خ	عليه قة والوقص عفو وان ا	تسع	النصاب تتفق فيه فرضان كالمائتين	الكا	ين فيها اربع حقاق	ك
ر	وس خمس من بنات اللبون	فا	ذ ت اخرج احدهما تعين الاغبط ويصير	ف	في ثلثين تبيع	ة
كا	مه وفي ار	بعين	مسنة للتبيع سنة وللمسنة سنتان	البا	قي يكون فيه احد	ا
تب	يعا في كل ثلثين و	احد	ى سنة في كل اربعين ثم تتغير الغنم	وتا	لي اقسام نصبها اربعة او	ل
عد	ا اربعون فيها شاة	بعد	و قسم وهو مائة واحد وعشرون فيها شاتان	القسم	الثالث مائتان وواحد	د
ها	ذا فيه ثلاث فان جاز	ذلك	ففي كل مائة شاة ولا تؤخذ هرمة	ومنه	الابر ولا معيب	د
سـ	ليمة فان حصل	النقص	في الوجوب ان كانت كلها معيبة او ذكورا	و	ان كانت كلها صغارا	ا
آ	خذت صغيرة واذا اشترك	في	نصاب ولم تشترك الا انفسهما	منذ	دخل الحول ان الما	ل
ك	له مشترك في المراح	ا	لمسرح والمشرب والفحل والراعي والحلب	فاللا	زم لهما حكم ملك	مطلق
ل	كمل نصاب احدهما بالاخر	المحرم	لو كان مبدأ ملكهما ثم خلطا في صفر فاحكا	م	الخلطة لا يجد	ث
ث	بوتها الا في العام الثاني	وفي	ما بعده وتعتبر احسان فيما ياخذه الساعي	ورب	المال لا يلزمه تسليم	ما
م	ن خيار ماله فان سمح	اخ	ح كرمة قبلت باب زكوة النبات	هذه	الزروع ما ادخر منها و	ل
ال	اقتيات يجب فيه الزكاة	ة	فيما اذا كان مما ينبته الآدميون و	كلها	سواء في الحكم	م
كا	لحنطة والشعير ونحوهما	قد	الحق بذلك القطنية والتمر فيجب ان	تجر	ي في هذا الحكم وتخر	ج
م	نها الزكوة لكن لا يلزم	م	الا في الرطب والعنب فقط ولا يجب في نظير	ما	لم تبلغ نصابا والقد	ر
ل	و بعد تنقية الحب	مما	يخالطه وجفاف الثمار خمسة اوسق و	بعدها	ذا ما يدخر في	ى
و	عائه وقشره كالارز ونحوه	ة	فنصابه عشرة ويكمل النصاب ثمرة عام وزرعه فيه	يقول	العلماء انه الاصـ	ح
ة	دا او حصدت فيه	ا	لوجب العشر فيما سقي بالمطر ونحوه فان	ظهر	لتحصيل السقيات	ر
و	مؤنة مثل السقي	بو	ضع الدوالي ونحوها فنصف العشر ان سقي	من	هذا وهذا اخرج ذلك	ك
م	قسطا على السقي	بكل	ار وغيره باب زكوة	الد	راهم والدنانير النقد	ة

ت	جسب فيها الزكوة	و	ذلك اذا بلغ نصابا فما زاد فاذا د	١ل	الحول وفي ملكه م	ا
ف	فنه ماتنا درهم	ا	وذهب عشرون مثقالا ربع عشر لا ممّا	الى	تكميل احدهما بالآخر ب	ل
ا	لتروي من النوع بتكميل با	لحسن	منها ولا زكوة في حلي مباح باب زكوة	العرا	وض من اشترى للتجا	ر
ع	رضا بنصاب	من	الاثمان يبني حوله على حول الثمن وهذا خا	صة	في الاثمان ر	دي
ل	لانتظار ... وجه	مصر	ح بانه لو اشترى بنصاب سايمة بني عليه	و	لو كان معه من القنية	و
ن	قد دون النصاب	فا	ن حوله ينعقد من وقت الشراء و	كذلك	لو ردّ الى النقد في اثنية	آ
س	نية وهو دون النصاب فا	دار	ه للتجارة واشترى به نصابا الحول و	سائرها	يقوم برأس المال ان اجد	ل
ت	ملكه بنقد والا فبنقد	ا	لبلد والربح تابع للاصل ما لم ينضف	واذا	ملك مالا او باع م	ن
ه	ذو السايمة نصابا ونقدا	لحيلة	آره وانقطع الحول ولو اشترى عرض	اضيف	الى التجارة وههنا	فا
ا	خرى لها ينقطع الحول	و	الله اعلم باب زكوة	٢	لمعدن والركاز من اخ	ذ
جز	امن النقدين وكان ما	قبض	نصابا من معدن في ارض ملكها اولم تقع	سم	الملك عليها لاحد فاخمه	ح
ا	نه يلزمه في الحال ربع العشر و	على	القدر الآخر الخمس ويضم بعضه	الى	بعض لاكمال النصاب اذا تم	ر
و	لم ينقطع العمل وان كف	ايل	ي العمل لغير عذر لم يضم وان كان في	ا	ل لعذر ضم فان لم تر	ك
لعل	وشبه الركاز وقتا و	بهما	في اشتراط النصاب وعدم الحول محكوم به وا	سم	الركاة تقع على مال دفنه	ه
ه	لا ال الجاهلية ووجد في موات	وا	ن كان من دفين الاسلام فهو لقطة	فا	ن كان جاهليا واخبره	ا
ال	جل الارض ملكها	وك	خل الركاز في ماله فان اجهالم تملكه ا	لشافعي	وواجبه الخمس منه القو	ل
جزء	يه العلماء ربا الا دفا	ع	ومصرفه مصرف الزكاة باب زكوة الفطر	لمجر	ي وجوبها من هو	و
مس	لم حر فضل عن قوت	الكل	ممن يلزمه نفقته قدرها او بعضه عمن تجب نفقته	ود	اس المال النصو	ص
ت	تقضي انه يباع	في	الفطرة ولا يلزمه اخراجها الا عن مسلم وتحكم	بالاضافة	للوجوب فيـ	ل
ف	ي الفطرة على المؤ	دا	عنه ثم تحمله المؤدى ثم انا	نقول	الصحيح انه ل	و
ع	جزو لم يقتد	دالا	على البعض بدا بنفسه ثم بزوجه ثم	ابن	صغير ثم اب وقالو	ا
ل	ا يلزم زوجة معسر والكل ما	دب	لها ان تخرج عن نفسها وان فعلت النا تبرع	فلا	تجب على الزوج م	ع
ن	شوزها ثم وقت الوجوب	وهو	حال غروب الشمس ليلة العيد والافضل	ن	يبادر باخراجها ويجب	ل
سب	ابقا للصلوة ويجوز	في	ساير رمضان وان اخرها عن يوم الفطر اثم	وداد	ت الامر بالقضاء والواجب صاع	م
ت	قديره بالوزن ا	حسنن	واحوط فهو ستمائة وخمسة وثمانون درهما و	زنا	خمسة اسباع فتلك	ان

٥	ذا من بعث البلد ان	نعرسه	ر و تعذر فعد لوا الی غیر من الاقوات التی	جر	ی فیها وجوب الزکوٰة حر	ا
ا	خراجه و یجزی الاقط و اللبن	المحر سید	ضبطا بانه یاتی صاع اقط فلو نصو	رت	زکوته من قوت فعد	ل
ج	ودا الی اعلی منه جاز	و فی	ما دونه لا یجوز و لیکن جنسا و احدا	فلانا	خذ صاعا من جنسین وا	ن
ز	او احد هما بجا	سنه	علی الواجب باب قسم الصدقات من معها	وزیله	ادیا فی قول مغلد	ظ
ا	خذ نصف ماله من	خمسا	دینارا و خذ خمسة و عشرین و نصف و ثمن زکوٰة وا	باگلا	لکن لا اصبح لا یلز	م
نو	یعزر و ان ادعی عدم	و	جوبها علیه و ذکر لذلک سببا وا	ضافه	الی ما یخالف الظاهر	م
ا	حلافه فی وجه ان ما	ست	نفسه بالسلف و اخراجها دخاله بالبرکة	و	ان مات قد مت علی الدین م	طلقا
ل	تعلقها بالعین و الا	ما	م اذا تسلفها من غیر مسئلة ضمنها و	المحر	ج علیه ان لم یعزم و لو	و
هز	الفقر للعا	یة	فی الاقتراض فهو من ضمانهم او المالک فالحر	وف	انها من ضمانه او ه	م
ج	میعا سالوا منه	اخذ	ها نهی من ضمان لفقر او لا یجزیه الصدقة	التی	عجلها الا اذا تفد	ق
و	جود استحقاق الفقیر لحال	الد	خول فی الحول فان مات قبل الحول او	تنصب	و استغنی عنها لبش	ی
هو	من غیرها فالعلماء فیما	ملو	ه یقولون لا تجزیه و له ان یسترجع منهم	الا	اذا لم یبین عن	د
م	اسلم انها زکا	ة	معجلة و صرفها الی الامام افضل اذا استتر	سما	عا عنه فعل المعرو	ف
فا	ن کان جائزا فالاول فضل	فی	ذلک ان یفرق بنفسه و یحرم نقلها	و	العبرة ببلد المال و ل	ا
ع	ذر له من النیة و	التا	خیر للنیة عن وقت الدفع لا یجزی فان ارادت ان	ترفع	و کیلا و نویت و	لم
ی	نو سوجاز و اهلها ثمانیة لا نا	سع	هم العامل و لا یجزی الا الحر الفقیه	الا	مین و یکون ممن یحل صدقة المنفسد	ق
ل	ه و احد اکان او	عشر	ه علی قدر الحاجة و له اجره عمله و اختلف الا	خبار	فی الفقیر مذهبنا ف	ی
ن	عنه انه من لیس له	من	المال و الکسب ما یقع موقعا من کفایته فالحکم	ان	یعطی کفایته و المسکین عن	د
س	ا کثر اصحابنا من لم یقعده العجز	القعد	المتربل یجد بعض کفایته	وان	ادعی عیالا افقد	یکون
ت	تقول و البینة ممکنة قبلها	و	لو ادعی انه غیر کسوب	وکان	قویا قبل منه	مجرد
٥	ذه الدعوی بلا یمین	فیها	ثم المولفة و هم کل مسلم ضعیف النیة اذا	ولیت	الیه خیر احسن اسلامه	او
ا	میل فی الشرف یرجی اسلام	خوته	و نظرائه باعطائه و قوم اذا اعطوا قاتلوا	ولعل	فی الاصحاب من هو	مرف
جزا	هم باهل المصالح	و فی	الصحیح انهم یعطون من الزکوٰة	ولکن	قال الشافعی هذ	ا
ا	لیعف جمع مین	سنة	الغزاة و المولفة فیعطی بها و بعضهم	یقول	المراد ان الف	وم
س	او الطائتین فیتخیر فی	حلایی	المعطیین اما مع الغزاة او المولفة	ان	شاء ثم المکاتبون و لیس	س

ت ع م ل م ج ز و ا ا ل ر م ل و ه و ف ع ل ا ت د س ت ث

قبل الدعوى من
المدعى عليه وجد
من عزم مالا اصلح به او
مصلحة نفسه لا يزاد فيه
ترتب لهم من الديوان فيعطي
او ان يعطي مع الفقر
كوة لمخالف
هو محتاج اليها السائل ا
اذا اتى على ماله و
الكفاية شيء فالوجه
ازمان كان الاسلام
آه فان قامت عند القا
سافر الى بلد بعيد
ا يكون قبله فيجزيه
لنفل من نواه قبل الزوال
حم غده واصبحوا صياما
وصل الى جوفه فطر ويلزم
ن اكل او شرب
ناق ولمس وقبلة
نفسه ما يملك به اربه في
فطر في حالة دون حالة فالحالة
شكه في الغروب فان اكل
وره وبقيت لقمة فرد
افر فله الافطار
جتنب الصوم وجوبا
هذه الاعذار الكا

و خمسين ادم على ا سلك الدين بن عمه الحسن و رضي عنه و اعطاه مالا كثيرا وفي السنة التي بعدها اخذ مدينة

احل للكتابة الابنية واقرار سيدة ولا يعطي
زدناه مثلها فقط ثم الغارمون ثم المعطي
بين الناس اعطي مع الغنى لان المصلحة التي
ما عجز عنه وفي سبيل الله الغزاة وا
لغني وغيره وابن السبيل المسافر فمن اراد
اذ حاجته دلها باو ايابا اذا اثبت حاجته
ولا هاشمي ومطلبي باب صدقة
وغيره ممن تجب نفقته وان تصدق من لم
بالتصدق وقضاء الدين مقدم على الصدقة
ان يتصدق باب الصيام قد ثبت في
رؤية الهلال او استكمال شعبان ثلاثين شرط
بينة في يوم الشك امسكوا وقضوا
في سفينة فوجد اهله صياما وتحرى الاسير
ان صادف ما قبله لم يجزه ولا تجزئ نية النهار
حقه ويجب تعيين فرض الصوم بالنية ولو
لا تجزئه ويبطل بدخول عين جوفه ولو اختلط
مساك عن الجماع والقيء بالاستدعاء ويبطله
او قليلا ناسيا لم يفطر ويفطر اذا
خرج جبه بالنظر والفكر لا يفطر والقبلة لذي
النهي عن الحجامة وهي مكروهة والمعر
لا يفطر فيهما ان شيء يأكل شاكا في الفجر و
الاجتهاد جاز فان بان غلطه قضى ولو
من فيه او كان قد واقع امرأته قمر
وبالرخصة ان طال سفره ويقضي
ة الحيض والنفاس وتقضي ويبطله ما يقع
في جميع النهار فان فاق في اثنائه

زند قائم انتصب زيل بان وفعت قا يما لانه الخبر لان ومثاله لعل بكرا فا دم واما ا الحر وف المغنى نز فع الا سم و

على ما يودي فلوام ثنا
الى كل من عليه دين
لها الغيرة والغرم
هم وصفا بانهم الذين
يسافر لغير المعاصي
بها البينة ولا يجب
التطوع الصدقة لا تجوز
ز بين الصبر على اللاز
لازم فان فضل من
كون صوم رمضان ركنا
يحصل الوجوب ويقبل فيه عدل
في الامساك مفطرا
يساعده الشهر او شهر
ليها بل يجب التبييت المعين
الليلة الشك نويت اصوم
الآتية بريقه مثل
ان غلبه فلا حنث
ستمني وكذا الخروج من اثر
لا مكروهة الامن عز
الجواز وان اكل ناسيا كالقائل
يفطر فيهما ان اكل ولم يتيقن
ح عنده الفجر او شاهد
نفسه عنها لم يضر ولا
ان صومه اولى المراد
الجنون عليه ولو لحظة
او لحظة صح ويسقط

ثنا ثم المجرح لا بي ل ز مه من ا ل ح د ا لا ح ل ف وا ح د و ه و ا

صحيفه كذا ورا ١٥٥

النحو

التاريخ

ا	فاق المجنون او	صح	الصبي الى سن البلوغ لم يجب القضاء وان	تنصب	لصوم رمضان وهو مشكل	لـ
ج	مع شرائط الوجوب وفسد	ه	بالجماع عامدا لزمته الكفارة الثابتة	المخابر	وهي عتق رقبة كما	ر
ز	ت عليها وهي عتق فقط	شم	ان عجز صام شهرين متتابعين ثم اطعام	وهي	اطعام ستين مسكينا	م
است	فوجوبها	في	ذمته الى ان يجد والشيخ الكبير اذا	كان	عاجزا ع	ن
عمل	الصوم فقد جوزت له	سنة	رسول الله صلى الله عليه وسلم الافطار	وصاد	فرضه ان يطعم مدا	ا
م	ن الطعام لكل يوم وا	لتسع	القول في ذلك فاوجبوا الفدية على الحامل	و	المرضع اذا افطرتا لا	ل
حذ	رتا على ولديهما	و	تقضيان وكذلك من اخر رمضان حتى	ظل	رمضان آخر الا صد	خ
و	جوب التكرار فان اخر سنتين لا	خمسين	عاما لزمه عن كل يوم خمسون مدا	و	يكره للصائم السواك بعد	ر
ف	ي الصحيح ومن صام	ناهب	له بالسحور وتاخيره فضل ويستحب اذا	امسى	وتحقق الغروب ان لا يتر	ك
ال	مبادرة الى	لا	فطار ويكره الوصال باب صوم التطوع	و	يسن صوم الاثنين والخميس و	ا
عر	فة وعاشوراء كذلك وا	دا	منه مستحبة الايام البيض وستة من شوال ومن	اصبح	متطوعا بالصوم او بالصلاة	ت
و	قطع ذلك جاز ولو قضى	وبضد	الصوم والصلاة حرم القطع عليه	و	قيل يجوز ذلك ايضا	ا
ض	يعتقد من دخل في تطوع	للحج	والعمرة لزمه اتمامها والصوم في يوم فطر	اضحى	وايام التشريق لا يجو	ل
ز	ان صامها لم يصح	و	يكره صوم الجمعة منفردا باب الاعتكاف هو من السنـ	وبات	ويستحب كل وقت الا	ا
ا	نه في العشر الاواخر	خر	من رمضان فضل للطلب ليلة القدر	ومال	الشافعي يرى انه	ا
ل	يلة الحادي والعشرين لا تحبس	ج	منها ومن ليلة الثالث والعشرين وشرطه النية	وما	كان منه بصوم فهو افضل	ل
مس	وان كان في تطوع او	في	نذر ومن نذر اعتكاف مدة متتابعة	برة	عليها فان اوجب	ت
ر	واحة عن المتكلف	شوا	غل كالمرض والاكل والشرب والروا	ح	الى البراز او حج وهذا	و
يـ	جب عليه الخروج للحيض	ل	الاعتكاف عنه او حق او اداء شهادة تعينت	وما	اشبه ذلك فلا حرج	ج
ع	ليه والابطلان وان خرج	في	امر له منه بد كالزيارة وصلاة الجمعة	انفك	حكم التتابع وبطل فيه	ه
و	لو خرج من المسجد الى	البر	او جامع امرأته عامدا بطل اعتكافه	وما	كان في حد المسجد لا يضر	ك
هو	المنارة الخارجة	والمرا	ة لا تعتكف الا باذن زوجها ولا	فتى	مملوك لغير	قود
م	ولي فزوج للكاتب ان	كب	ذلك بلا اذن باب الحج هو فرض	و	الصحيح ان العمرة كذا	ك
س	بيلها الوجوب وهي	تساويه	في كثير من الاحكام وسنذكرها و	مادام	الانسان لم يات بما	ا
ت	وجه عليه اداؤه	في	فرضها لا يجوز له ان يحرم لغيره ولا	نفقا	ان احرامه لغيره باطل	ل

ف	ي الحلم بل يشرف	ا	حرامه الى الفرض ولا يجبان الا على	من	هو مسلم بالغ حر مستطيع	ع
ع	اقل ويجب فيه ركوبا	بمصر	على الاظهر اذا لم يجد طريقا و	ذلك	اذا غلبت فيه السلامة والحج	ج
ن	ازم للمرتد وياتي الصبي	بما	يستطيعه وينوبه الولي فيما عجز عنه ومن	كان	غير مميز فلوليه ان يحج	م
ن	يابة عنه في الصحيح ان ما	يحتاج اليه	من مؤنة الحج وكفارة ونفقة	زيد	اعلى نفقة الحضر يصير	ف
م	ن مال الولي	ثم	الاستطاعة نوعان احدهما من كان	قائما	بنفسه صحيحا واجد	ا
س	اثر ما يحتاج اليه من ا	د	ونحوه ذاهبا وايابا بثمن مثل فان	رفعت	قيمته عن ثمن المث	ل
ت	عذر الوجوب لا مد	خل	للوجوب عليه حتى يكون ما يصرفه	زيدا	عن دين ونفقة يلزم	م
فعد	ها فان كانت	مكة	منه على مسافة القصر فلا بد من راحلة	لانه	تشق عليه المشي والسف	يم
ن	شرط له الراحلة وان كان	في	طرف الحرم وكذا العاجز عن المشي ان تمكن م	اسم	الطرق آمنة من غير	ر
م	تحفه والنوع الثاني شيخ	عسا	وكبر او مريضا ممن لا يستطيع الركوب و	كان	له مال يستأجر به ا	و
فت	قير اله لو امره ما	كر	فيجب عليه ايضا ويجوز النيابة في التطوع	و	يجوز كل يوم الا ان يشهد	ي
ع	مرة ومن كان	محرما	بالحج في غير اشهره لم يصح حجه وقد	نصبت	له شهور شوال وال	قا
و	القعدة وعشر الحجة	مكتبا	بحجه في غير وقتها انعقد عمرة والافضل	قا	الافراد ثم التمتع ثم القران وقيل	ل
ل	ابل التمتع افضل والمتمتع	وهو	آفاقي فاحرم بعمرة في اشهر الحج ولم	يما	طل بل حج من عامه لم يرح	ح
ا	لى الميقات لزمه دم فلو	عا	د الى الميقات واحرم به او كان حاضر الحرم	لانه	لم يوجبه شيء غد	ر
ت	رك الميقات والقارن	دى	على الحرم يلزمه دم ودون حاضريه كالمتمتع و ا	خين	وان حاضريه من كان بمكة	
س	با وكذلك قرى	البدا	والتي دون مسافة القصر من الحرم حجا او	ها	لمكة فان لم يجد صام	قبل
ت	مام الحج واستكا	جني	يرجع الى اهله ثم يصوم سبعة ايام	وكذلك	يفرق اذا فاته الثلث	ة
ه	ذه في القضا وبين ما	الى	بر من غيره باب المواقيت ميقات	سائر	اهل مكة وميقا	ت
ا	لمدني ذو الحليفة والشامي	با	لجحفة والمصري مثله واليمني يلملم والنجدي وما	ا	قرن وللعراق ذات عرق	و
ج	اء على غير ميقات يريدا	لنسك	احرم لمحاذاتها بعدها ومن دون الميقات	لحر	م ميقاته موضعه ومن خرج	ج
ذ	اثر البيت ناسكا فجا	و	ز الميقات احرم ولزمه دم المغ	وف	انه يسقط عنه ان عاد الى	ى
ا	لميقات قبل النسك والاحرام	اتم	وقيل من دويرة اهله لمن الاحرام ومن سنته	النبي	تقدمه الغسل ثم	هعا
مكشوف	الراس بعمرة او	حجة	ويستحبان يكون احرامه حين	تنصب	به راحلته للاركن	ال

الى تقصد بعدان تطيب ثم بعدان تلبس ازارا ورداء ابيضين والاولى ان يصلي ركعتين الاحرام مقبلا
عن فاولى وهو الاحرم ا م معين وان احرم مطلقا صرفه الى ما شاء من افعال الحج والعمرة ولو نوا
وضـ من احرامه حجا وعمرة اجتمع لذلك وتستحب التلبية للاحرام وان يكثر منها المضايقة وتغاير الاحوال
مـ ن صعود وهبوط وعند حلا الناس و يرفع بها صوته ويستحب له بعدها الصلاة رعة بالصلوة على النبي ت م
ط لب من الله ما شاء من رفع خطب وجلب خير ولا يلبي في الطواف ويحرم عليه ان يلبس المخيط ما لم يحيط ر
وي حرم لبس الخف و ستر الراس ويجب بذلك الفدية وللنساء ان ولن ذلك الا القفازين لبس ل
ها ذا حكم اللباس وا علم انه يحرم عليهن ستر الوجه ثم الطيب و استعماله في بدن و في
مـ لبوس حرام على الرجال والنساء وكذا دهن شعر الراس واللحية لا شعر اذن وبدن الفدية فيه لزم
وق طع الشعر ونتفه من المنا بت وتقليم الظفر حرام موجب للفدية والجماع و مقدماته والتزوج وقبو ه
و يبطل ان عقده وان سك يحرم عليه الصيد البري ما دام محرما الا ما ذ ك بغيره ولم يعين الذابح ح
ف يه بشي فان اصطاده ودخل عليه سبع لم يملكه ولزمه تخليته فان اتلفه وما في يده لزمه الجزاء ان ر
الـ ى اللبس او الطيب او الحلق او الى ذبح صيد لجوع وعدم قلدة على غيره جاز فان
ضر ى الصيد فقتله او سار فيها لبيت او غيره فافترش الجراد في طريقه فوطئه فيه جاز ولا كفارة ومن تناول ال
ب نبات شعره في غير وحمل نفسه على تنفه جاز ولا كفارة وان لبس وتطيب وهو ناس او جاهل رد
مـ نعم لم يلزمه كفارة بخلاف القرى ن للشعر والتقليم للظفر وقتل للصيد فانما نقول فيه وجوب الكفارة للجـ ف
ط ريان القتل سواء كان عالما به ام لا وللمرأة لبس المخيط وستر الراس لا الوجه فان ارادت الستر استدلت ثوبا متجا و
و لا يقع شيء منه على بشرة الوجه باب كفارات الاحرام اعلم ان من باشر ا
يـ دهن راسه او قلم من يديه او رجليه ثلاثة اظفار او يحلق ثلث شعرات او تطيب او لبس فعليه دم مع هذ ل
ه ومخير بين الدم او ان يطعم ثلاثة مساكين لكل مسكين نصف صاع و يصوم ثلاثة ايام ومن جامع قبـ ل
و جود التحلل الاول فان نسكه يفسد ويلزمه اتمامه ومع هذا تجب القضاء من حيث احرم روا
ال ا ثم ان القضاء يفترض على الفور واذا قضى المرأة معه لن يجوز ان يجتمعا من موضع الو ومن
ك ان جماعه قبل التحلل المنا تى به اولا فكفارته بدنة وما يكون بعد التحلل الاول فكفارته عند ا
شـ اة ولا يفسد الحج و في الصيد المثلي اذا قتله مثله من النعم و كذلك تجب القيمة فيما ليس له لـ
ف ي النعامة بدنة و جو ا في الغزال عنز والارنب عناق واليربوع وما كان من صغير او كبير او صحيح ح
ا و مكسور او ذكر او انثى وجب مثل صفته وهو مخير بين ان يخرج ما اشبهه او قيمته طعاما او يصوم بعدد ر

عل	داماداه وفي الحمامة شاة و	بنه	العلماء على العلة وهي اصب والهدي فالو	الحر	نه تعم كل ما شار	ك
ا	لحمامة فيها شاة وسائر الطيو	غا	ية ما فيها القيمة فان كسر بيض صيد فالبعير	وف	فيه وجوب قيمته وسو	٢
م	ا كولا كان الصيد او مستا	سلا	من ماكول وغيره ويحرم النسيد	الجا	ر الاحرام كل ما كريان واجبا	ت
ساب	قة في الحرم فهي	له	ويحرم قطع شجر الحرم وفي الكبيرة بقرة لا	زمة	وفي الصغيرة شاة وبت	ا
ع	قد غصنا منها وقطعه	تقر	ر عليه ضمان ما نقص وحشيش الحرام اليس	للا	نسان قطعه فان شاو	ل
مت	ناول منه ضمن قيمته ويحرم	با	لدية الصيد ولا يغمس من قصر في الا	فعال	ولزمه دم محل الذبح	
حر	م الله ووجب صرفه	الى	فقراء الحرم باب صفة الحج اذا	لم	الحرم بمكة اغتسل جنبه	د
ك	غسل الاحرام وحمد	الله	ثم دخل من اعلاها وفي الخروج يخرج من سفلها	و	اذا رأى البيت	وثلا
ثم	بازائه فيضطبع	وكسا	عاتقه الايسر طرفي ردائه وطاف من الحجر	لا	سود وتقبيله وقبلة	ا
ال	حجر وجعل	البيت	على يساره فاذا بلغ الركن اليماني فالا	م	له سنة فيلوف سبعا يرمل	ل
م	نها في الثلثة الاول	ثم	يمشي في الاربعة كلما حاذي الركنين كان	الاحر	في التقبيل والاستلا	م
ن	حو ما كان ياتي بالد	عا	والذكر الماثور في الطواف ولا يرمل المرأة	ولا	تضطبع واذا فا	ق
س	تره او طهارة او طاف	د	ائرا على شادروان الكعبة او على جدار الحجر	في	وسط الحجر ثم يصلي بالمقا	م
د	كعتين ثم يخرج	سا	ئرا الى الصفا من بابه ويسعى فيبدأ به	النهي	عن البداية بالمروة ولو	ا
ح	باب للسندي بها بالشوط	لما	اتى به ولا حتى ياتي الصفا فيبدأ به	و	الاولى ان يرتقي عليه الرجا	ل
وهو	سنة ماثورة و	غا	ية ما يرتقي قامة ثم ينزل ويمشي فاذا بلغ موضع	حر	ك دابته وسعى ثم ير	خي
م	شيه الى المروة وا	نما	يسعى الرجل وتمشي المرأة ثم يستحب الذكر العر	وف	في السعي ويسعى بينهم	ا
س	بعا وفي سابع الحجة	و	قت الظهر يخطب الامام بمكة ويامر المسافر	المجا	ورين بعد والى منى ث	م
ت	قدم اليها في الثامن و	لنزل	بها حتى صلى العصر من العشائين والصبح	زا	وفي البيت كما قال	وا
ف	اذا رأى على ثبير	مبا	دي ضوء الشمس سار الى الموقف واقام بمكة		و اغتسل فاذا جا	ل
عل	يه الظهر خطب خففوا	دكا	ن الخطبتين وصلى الظهر والعصر ثم ات	الحنجي	الموقف وجعل الاما	م
ن	بزوله عند الصخرات وكذا غيره	ايماكان	واتقاها من عرفة كفى و	هـ لزمه	اسفل الى انه ية	قبلة
م	نها مكان استقبل القبلة	واقام في	عرفة الى الغروب داعيا معلنا	با	تهليل ويقول لا	ا
ف	رغ من التهليل له	الملك	وله الحمد وهو على كل شئ قدير ومن كان نا	سكا	وحصل بعرفة بعد الزوا	ل
ع	اقلا قبل فجر النحر فانه	فقد	ادرك الحج والا فقد فاته ومن دفع و	ن	الغروب استحب له اراقة د	م

و	نيتا المزدلفة ما خذ حجا	د	الحصا منها ويجوز من غيرها ويصلي	الباء	ث بها الصبح غلسا ثم يقف	و
ل	رج فيقف يذكر الله فقد	ست	اسفاره ويدعو الى الاسفار ثم يدفع	فاذا	بلغ وادي محسر فلا با	س
ا	ن يسرع رمية حجر	وا	لاسراع هذا سنة ثم رمى جمرة العقبة و	كان	يكبر مع كل حصاة وليـ	س
ت	البتة بعد ذلك رمى الجما	ربعين	الحجر شرطا فلا يجزي غيره ثم يحلق والتقصير الاقل	في ا	لحلق من ثلاث شعرات	
م	ا فوقها ثم يفيض الناس	عاما	الى مكة للطواف الزيارة يوم النحر ويجوز ان يؤ	خر	واول وقته بنصف ليله	
س	وان رمى ام الاخان	كان	قد سعى بطواف القدوم كفاه ذلك	الفعل	وباثنين من ثلثة يحصل	
ت	حلل اول وهي الرمي و	ا	لحلق والطواف ويحل النساء بالثالث ولا يبقى	حر	اما بعد التحلل الاول فيحل الا	تان
فعل	النكاح وعقده فا	ستخاد	التحريم فيهما ثابت الى التحلل الثاني ثم ينصر	ف	الى منى للرمي والمبيت فهو	وثلث
ن	امره ان يرمي فيها الجمرات	و	الثلث سبعا سبعا ووقته بعد الزوال الى ليس لغا	عله	فعله قبله ويجوز رميه	ها
س	اثر اليوم ويخرج وقته	لد	ي الغروب واما النفر في اليوم الثاني	فجزم	م العلماء بجوازه لا في	اح
ت	عجلة بعد رمي نهار	ه	وقبل الغروب الا لم يجز وترتيب الرمي بالجز	مه	فيبدأ بالاولى وهي تعر	رف
ه	نالك ثم الوسطى و	الا	خيرة جمرة العقبة ومن ترك الرمي ولو	باسقاط	ثلث حصيات لزمه دم و	ف
ا	ن ترك حصاة مدا وا	شرف	الا ماكن البيت فيستحب ان يكون	اخر	عهده كالنظر اليه اذ	ا
جن	ستا الخروج وذلك	سنة	بعد طواف الوداع وطواف الوداع واجب	ه	واجب يجبر بالدم ان تم	له
ا	ما الحائض فلا يجب	ا	لوداع عليها فاذا طهرت فلا تنفر	نقول	منعه مطلقا بل لو	ب
ا	ووقفت في	رابع	ملة لطلب زاد ونحوه من اسباب السفر	لم	يضر ان كان للخيرة عدت فيه	ا
س	وى اسبابه فلا تقضي	وتسعين	في تحصيله باب العمرة اذا اراد ما لم	يكن	ان يحرم من الحرم بل	ن
ت	ملقا الحل وافضله الجعرانة	و	الآفاقي يحرم من الميقات ثم يطوف ويسعى ويحلق	ولم يبق	عليه شيء والمكي اذ	ا
عمل	ما في مكة فقد	ست	ولم يخرج لزمه دم فصل اركان الحج	و	هي الوقوف والاحرام قيد	ل
م	ع الطواف والسعي والحلق	ما	السادس فالترتيب الواجب الاحرام من الميقات والرمي	كذلك	يجب في الاظهر	د
طو	اف الوداع وفي ما	ئه	بالمزدلفة الى نصف الليل والمبيت ليالي منى	جزم	الاكثرون بوجوبه وليـ	سوا
ي	عدون ما بعد هذا	في	المناسك لا سنة والركن الواجب اذا لم	يفعلا	حصل الاثم لكن يجبر	ل
ال	جبران في الواجب بالدم والا	جما	ع منعقد ان الركن لا بد من ا	ن	يفعل باب الاحصار كل خو	اش
ضر	ر لا يجب عليه الحج	دي	الحج فان خاف بعد الاحرام فهو محصر	و	يتحلل بذبح شاة حيث يحصر	ب
ب	دل الشاة ان عدمت	الا	طعام بقيمتها فان فقد صام كما	يفعلون	عن كل مد يوما	ا

التاريخ النحو

ثم	العبد اذا احرم بغير اذن	ولي	لمولاه تحليله وللزوج تحليل امرأته وسلموا	باسقاط	القضاء عن غير متطو	عا
ا	ما الفرض فيحبان بالقضية	وتوافي	حقه ومن فاته الوقوف تحلل بالطواف و	ا	لسعي والحلق كما قا	وا
ذا	كن يلزمه القضاء آمورا	في	الاصح ودم ايضا باب الاضحية هي سنة و	لنو	ضح وقتها فتمضي	لاحج
خ	ارتفاع من الشمس ومضى قدر	د	ركعتين وخطبتين دخل وقتها ويبقى الى	ن	يخرج ايام التشريق والتص	ر
ف	ان فات وقتها و	مضاها	قضاء المنذورة دون التطوع فان قضاه كان	المفعول	غير اضحية وليمسك	ف
ي	دد عن ازالة شعر وظفر ا	ن	اراد ان يضحي من اول العشر ثم	الذي	يجزئ ان كان ضان	٢
ف	الجذع وان كان ن	من	الابل والبقر والمعز فالثني و	لو	يجزئ دونه واحد الا ب	لم
و	البقر تجزئ عن سبعة	السنة	والشاة عن واحد ثم الافضل فيما	يذكر	ون البدنة ثم البقر والذي	ت
هو	اذا كانت البدنة	المذكورة	عن واحد ثم الضان ثم المعز اما المعينة	فا	ن كان عيبها ينقص لحمه	ا
فا	نها لا تجزئ وليأكل	قد	ثلثها ويتصدق بثلث ويهدي ثلثا فقا	عله	يعيب السنة ولي	س
عل	يه الا التصدق بجميعها ولا با	س	يشرب فاضل لبن المنذورة ولا	يرفع	من لحمها شي	ئي
ا	لى غير الفقراء و	الله	اعلم باب الصيد والذبائح لا يحل حيوا	ابدا	بغير ذكوة	سوا
تن	اول السمك والجراد لما	دو	ى في البحر ويشترط كون الذابح ممن	يقول	بالاسلام او كتابيا تحـ	ل
م	ا تحته بكل محدد بكسب جرحا	حه	الا الظفر والسن والعظم ولو	ضرب	الصيد بمثقل فمات لم يحل و	د
س	ان في ذبح المقد	و	ر عليه الاستقبال والتسمية والصلوة على	الر	سول وقطع الاوداج فالـ	خيل
ت	ذبح مضجعة وكذا البقر وسائر	نو	اع النعم الا الابل فانها تعقل ثم ينحر بالر	جل	قائمة والذي اوجب	وا
فعل	ه من ذاك قطع مجا	ر	ى الطعام والنفس وهو الحلقوم والمرى وما	يضم	الى هذا ما نقـ	ل
ن	عده سنة وان ا	ضرى	ى جارحة بصيد فقتله نظرت	اول	الامر في الجارحة هل تكر	ر
ف	ى طلب الصيد سعيها ا	صالحة	و عادية حتى تعلمت بحيث تؤمر فتفعل وتنهى عن	الفعل	فتترك الفعل ولـ	و
ا	دركه جائعا لم يأكله	وآوام	يمسك فاذا ارسله من يحل ذكاته فقتله ا	و كسر	ما يتبع به كجناح وقوا	ئم
ع	دونا قتل ذكاة وثبت	الملك	له في المكسور ان قتله بظفر او ناب ا	ما	بالمثقل ففيه قولان ولو	تل
ل	ه صيد فرماه حل	الا	كل منه ان جرحه السهم وان رماه فوقع	قبل	ان يموت في موت	عاجلا
ا	ما مثل ان يقع على	شرف	فيتردى منه او في ماء لم يحل ولو شاركه	اخر	في المجوس واكل الجارحة	و
[illegible]	ى التعلم واسترسل	في	طلب الصيد بنفسه لم يحل اكله	فان	جرحه جرحا غير	قاتل
ت	علت معه دغاب في	المخلا	هاربا فوجده ميتا بعد ذلك	كان	اكله حراما	واما

ه	ذه الجوارح والمرامي كا	فقه	اذا ارسلت على غير صيد او قصدت في الفعل		بارسالها غير شيء فصابت صيد	ا
ا	عترض لم يحل فان رمى صيدا	و	هو يظنه غرضا او رمى صيدا فجاوزه	منعدلا	لى غيره فقتـ	ـل
جـ	ا ازاكله ولو نصب سكينا	لها	رس الصيد فوقع عليها فمات لم يحل باب	ا	لاطعمة لا يحل من الاهلية لحـ	ـم
ذا	ند على لحم النعم فيما ا	علم	الا لحم الخيل ويحل في الوحشية لحم الثعا	لى	والارانب مـ	ـطلقا
تو الـ	يربوع ويحل في	الملك	والظبي والضبع وما تولد بين	اثنين	ماكولين فهو ماكول وفيما كا	ن
مـ	ن السانير	المعا	لدة في البراري خلاف وكذا في ابن	٢ و	ى الصحيح التحريم ويحل كما سـ	ـق
ضـ	ـبت وتنفذ ولا	يد	خل معه الورل ويحل ابن عرس وكذا الوبر عند	١ اكثر	ـهم ويحل بقر وحش وحمار ولبـ	ـس
ا	لحشرات ماكولة دا	بو	التحليل اكل ما يتقوى بنابه كالسباع	فا	ما الطيور فهو كل منها لحـ	ـم
ر	ال دجاج و	فا	ختة وحمام وعصفور ونحوها وحرموا من الطيو	ر	ذوات المخلب وما يقع	على
عـ	ـروض الجيف باكلها وكره	ه	اكل الجلالة ويحل من حيوان البحر سمك بلا بد	قع	وكذا غيره في الاصح وليـ	ـس
مبـ	احا منه السرطان	والد	واب التي تعيش برا وبحرا ويحل طيره	الا و	لى بالحمر ابان	نها
ن	زاستعن بكاسب ذوي الدنا	ه	كالحجامة ونحوها وكل طائر لا يفر حلا	ل	سواء كان ذلك من	ضن
يـ	وكل في العادة ام	اقدم على	اكله اختراعا ولا يحل نجس	وا	بيح للمضطر ما كان محرما	ا
عليـ	ـه كالميتة واذا	عل	م سيغا من غص بطعام اساغه بالخمر ولو	نصب	لمرض وعطش ورا	م
مـ	نا ان تبيح لنا	ن	يتداوى بالخمر لم يفعل باب لنذ	ما على	القربة لا يصح نذره امـ	ا
فـ	ـيها فيصح سواء مجازاة	ولخذ	على نفسه ان يفعله ابتداء او شرط ذكر	ه	فلا يصح النذر بـ	مجرد
ا	لنية وحيد	ها	وصفته ان يقول لله علي كذا ويكفيك ان	تقول	علي كذا	او
عـ	ـمل كذا لزمني نذر و اللجاج	هي	كقولك ان كلمت فلانا فلله علي ان	اعطي زيدا	الكذا فهذه لـ	م
يـ	وجوبها بعينها بل خير	وابين	الوفاء بها وبين كفارة يمين ولو حرم	شيئا و	كان مباحا فا	لا لزمه
لـ	ه ان خالف كفارة يمين	في	فعل الواجب والمعصية لا يصح النذر واذا	الزم	نفسه	الخروج
ن	حو حرم الله في	سنة	معينة او مطلقا لزمه قصده اما لحج او	عمر	ة ولو نذر قصده ماشيـ	ـا
فا	لمشي لزمه فان عين مشيـ	خمس	مراحل مثلا مشاها وان اطلق مشى من د	و	يرة اهله ولو نذر الحج ماشيا	و
علـ	ى مركوب لزمه	و	فاء نذره لكن من الميقات فان خالف لزمه	ما لا	ساية ومسجد المدينة والاقصى لز	م
ا	لوفاء بنذر زيارتها ولا	تسعين	لزيارة مسجد غيرها معتقدا وجوبه بالنذر	و	لو نذر النحر بمكة ولم يذكـ	ر
تـ	فرقة اللحم بها	لزم	النحر والتفرقة وان نذر النحر والتفرقة في	ما	سوى مكة لزماه وان افر	د
ن	ذر النحر عن	ا	لتفرقة لم يلزمه النحر ثم يخير بينه وما	اشبهه	من الطرا	ف

منه	اوز الحرم ا	الملك	والموت سواء ولو نذر الهدي للحرم وسكت عن	النعت	لزمه الجذع من الضأن	او
ا	لثني من البقر والابل و	المو	صوف من الهدي المنذور للحرم	يتبع	فيه حكم الوصف والمعين يحكم	م
ع	اليه بوجوب نقله ثم	يد	فع الى فقراء الحرم كتاب البيوع	منعو	صحة البيع الا من عاق	ل
ي	كون غير محجور عليه	وحبل	الايجاب والقبول شرطا فاذا ارد	ته	قلت بعتك او ملكتك مخاطب	ا
ل	المشتري ويقول	في	القبول اشتريت وابتعت وثبت الخيار	في	المجلس فاذا تفرقا ل	زم
ن	عم لو اختار لزم مع	جلس	المجلس لهما فان تبايعا وشرطا	اعرا	العقد عن الخيار بط	ل
واج	از والخيار فيه اذا	حصن	بمدة ثلثة ايام فما دونها الا فيما	به	يحرم الربا واف	ل
ز	من الخيار العقد وقيل لا	يعن	ى اليه المدة الا من التفرق	وتعر	ضوا للحكم بالملك في مدته والا	ر
ا	نه ان اختص بالخيار	وا	حد فالملك له وان كان لهما فموقوف وطا	يفه	تختار انتقاله بالعقد	ل
و	طائفة تختار بقاءه وان	قام	المبيع تحت يد البائع فهو من ضمانه	و	لو تلف وكان التلف	ف
ه	والبائع قبل القبض عاد	الملك	اليه وانفسخ العقد وان تلف	غيره	اما المشتري	او
س	واه من سائر	الا	جانب فان تلف بفعل اجنبي خير بين ان	يقفا	م على المتلف او يفسخ	ا
ت	لف بفعل المشتري استقر	نشرا	اذ وقبض المنقول نقله وقبض غير المنقو	ل	كالعقار بالتخلية وا	الخروج
ه ا	ذا هو القبض المعرو	ف	باب لا يجوز البيع الا في عين طاهرة	فا	لو او اما النجس العين فلا	ذ
مس	بيل الى جوازه فيه ولا	في	متنجس لا يمكن تطهيره ولا فيما لا ينتفع به ومحرم	م	بيع كل معلوم	
تعا	لق به حق آدمي مثل	ا	الموقوف والمرهون والمكاتب وام الولد لا تجو	ن	بيع الجاني في المستقر	[illegible]
م	ن جنايته مال شاغل	الملك	رقبته على القول الاظهر الجد	يل	فان اوجب مالا شاغل	ا
ل	ذمته جاز وكذا قصاصا في	اشهرا	القولين ولا يجوز بيع ما لا يملكه	البائع	الا من طريق ولاية ا	و
م	ن طريق نيابة وا	بعد	قول قديم فيجوز بيع الفضولي اذا	ر	وليس البيع للعدو	م
ج	ائزا والثبات ان	سنة	رسول الله صلى الله عليه وسلم	فعت	الصحة عن البيع اذا كان	لا
ز	مان اجل ثمنه او فيه غرر	شم	بيع المجهول قدرا او صفة لا يجو	ز	وكذا بيع ما لم يره لا يجو	ز
و	لا يجوز بثمن مجهول ا	ما	قدره او صفته وان باع شاة الا	يد	ها او الا حملها لم يجز وبحيرة	م
ا	ن تعلق العقد في المبيعا	ت	على شرط ولو باع عبده وعبد الغيره	ا	بطلناه فيهما على قو	ل
و	الصحيح من مذهب الشافعي	رحمه الله	انه يصح في عبده بقسطه وان جمع	بفعله	واحدة بين بيعتين مث	ل
ر	جل عقد البيع	في	سلعته بعشرة نقدا او عشرين نسيئة لم يجز	و	لا يجوز التفريق بين الادميا	ت

و اولادهن بالبيع والا شهر انه اذا بلغ الولد سبع سنين دفع تحريمه وجاز بيع احدهما ا
قبل الآخر وبطل على المختار بيع مسلم لكافر وشرط فيه مصلحة للعقد ينفع البائع او المشتري لا باء س
فيه وذلك مثل الخيار ولا جل والرهن والضمين وان شرط في العبد لا عتاق صح العقد ولو يس
ب جائز الابتياع مع عقد و للبائع مطالبة بالعتق ولا اشكال انه اذا شرط شرطا وهو و
يت في مقتضى العقد ولا ينال العاقد فيه مصلحة لا يجوز واذا لغت العقد بالبطلان فلا ا
ي جوز للمبتاع قبضه ولجهل العلماء على انه اذا قبضه فالرد لازم له ويضمنه ان هلك قبل ل
ا ن يرده بقيمة هي اكثر القيم من يوم القبض الى التلف و انكان لمثله اجرة فلا خروج
م ن المطالبة بتسليمها ا ن كانت جارية فوطيها وحملت فالولد حر و يلزمه المهر وقيمة يوم الولادة ثم
ف ي موتها من خروج الولد و جوب قيمتها عليه باب الربا يختص بما ف والماكول والمشروب لا ا
ا ن التحريم في النقدين له علة واحدة وهو انها قيم الاشياء وفي ا لماكول والمشروب تحريم لا لـ
ع لة واحدة وهي الطعم على الصحيح وفي هذا قول قديم يوجب ا لعطف على الطعم بالكيل والوزن مطلقا
يـ رى انه لا ربا ا لا في مطعوم يكال او يوزن اذا بعنا بر الوا حدا منها بمثله لم يحـ ل
لن التفاضل والنساء وا خراج الابدان عن مجلس الخيار قبل التقابض و ان كان بغير جنسه نظر فان جـ م
و جود الربا فيهما العلة وا حدة كالذهب والفضة جاز التفاضل وحرم النساء وا التفرق قبل التقابض وان جود
ال ثمن والثمن من العلة المعا جنسة التحريم كالذهب والشعير والفضة وا لفا لوفح جاز الجميع وا ي
نو عين او انواع يد خل الجميع منها تحت اسم خاص يجمع فهي و احد كالعقيلي والبرني لرجم
ن وعها اسم التمر و ان لم يجمعها اسم خاص كالحنطة والشعير ثم اللحم والشحم والالية ه
وال كبد فهما جنسان [illegible] العرف واللغة والصحيح ان اللحوم وا لالبان اجناس ولا يعـ ح
م اثلة فيما يكال في عا ه الحجاز الا بالكيل ولا فيما يوزن الا بالوزن و ما لا يكال ولا يوزن كتمـ ر
د ائج وسفرجل فلا يصح الملك فيه بيع بعضه ببعض على الاظهر ولا يعتبر المماثلة الآجال فا
قب ل تغيره فلم يجز و ابيع دقيق بدقيق ولا الحب رطب برطب و لا بأس بالعرايا وكا ن
ه ذا رخصة لما شكوا الاجرا ولا يباع جنس شي من جنس وغير جنسه بل لا يباع نوعا جنس وهما
ب قيمة مختلفة او متفقة بنوع و احد منه مثال الاول ان يبيع مد عجوة و و درهم بمدي عجوة ودرهم ا
يـ مثل به للنوعين ان يبيع لما لك دينارا قاشانيا وسابوريا بقاشانيين ا وسابوريين وبيع اللحم بحيوان ل
ن عما كان او غيره والله ولي التوفيق باب بيع الاصول و ما يتبعها اذا باع ارضا فيها شجر د

١	٢	٣	٤	٥	٦	٧
ا	ونباه دخل في	الماك	بعاله بيعض النخل ان كان موبرا النخل	و	موبرا بفيح كان او رمونبرا	و
ل	المبائع وان لم يغير	جعل	للمشتري وانخل ليعب والتين نما و	امر	حمله لم يوبر فللمشتر	ي
ح	مه فان بوبر منه شي كان	الو	جد في ذلك الى البائع وتناثر نور	و	النفاح كالنا بيرولد	و
ر	امر بيع الارض وفي	زار	عة فان كانت تجر ثمرة فهي للبائع	حتى	انه لا يليه قلعه	ا
في	الحال وان كانت تجر ثمر	ة	بعد مرة كانت الاصول للمشتري	ولكن	الجزة الاولى للبائع و	لو
ن	سي البائع ثمرته	الى	ان حدثت ثمرة اخرى للمشتري فاختلطت	هذه	بتلك فالاظهر المنصوص	احت
ان	وان سمح احدهما بحقه	القاضي	الاخر على قبوله وان تشاحا فسخ وقالو	الا	يجوز بيع الثمار قبل	ل
بے	بدو صلاحها الا اذا الز	مو	ه القطع وبيدو الصلاح اذا احمر	حرف	الحنه او اصفر	و
سقط	اول الحلاوة وفيها فاذا	فق	ذلك بعض الجنس في البستان جاز بيع	بيهار	كانه قد بدا صلا	ح
ا	لجميع ولا يجوز بيع الز	ا	لاخضر الا بشرط القطع فان كان زرعا	بها	زرع لرجل آخر	ر
ـ	مل له شراؤه بلا شرط	لد	خوله مع الاصل باب الخيار	النا	بت بالعيب من دخل في ملك	ه
د	انه معيب فله الخيار	ين	فيها على الفور في اصح الوجهين وفي التا	لي	يمتد الى ثلث فل	و
هـ	ثم ردها فليكن رداد	الصاع	ع تمر معها بدل اللبن واما الاتان فالجارية	كا	ن لم يرد معه	احد
م	منها شيئا بدل اللبن لصاحب	ب	اللبن الخيار بين اخذ اللبن و	لا	خذ للبدل ولو ان	لا
ا	شترى جارية جعد الشعر	و	سودا ثم بان انها سبطة الشعر	و	بيضاء ثبت الخيار للمشتر	ي
ويثبت	له اذا بانت	سار	قة او زانية او آبقة او نحو او بتو	لـ	في الفراش ويثبت ايضا	ا
ال	خيار بالجماع والعيض	في	الدابة ثم ولي كلما ينقص العين او القيمة	في	العرف يفوت به غرض كا	لـ
ا	واغلب	في	ذلك الجنس عدمه سواء كان ذلك	الا	مر مقارنا للعقد ا	م
خر	ج به العيب	ذلك	بعد العقد وقبل القبض ومن	عر	ف العيب اخر الرد حتى	ح
و	قته بلا عذر فليس له	الى	الرد سبيل ورده على الفور فلو علم ليلا	ا	و في الصلوة او الاكل	ا
ل	لصبح او الفراغ من الاكل	المشتر	و يعلم يقصر فيرد عليه برفع الى الحاكم فان	ب	فليرفع الامر ا	ى
ا	لحاكم واعلم ان الحصو	ف	في الفوائد المنفصلة الحادثة تلك للمشتري	نقول	انه اذا فسخ الملك	ك
بے	رد بل يبقى له	وا	ن اشترى عبدين فوجد باحدهما عيبا	عاد	ه وحسده وفي	قوا
سقط	عند الاكثرين لا	خذ	ه لا يجوز وان حدث عند المشتري عيب او	ز	دا وحصه من الرسقط	ه
ه	ذاوله الارض وان كان	حصو	ل المعرفة بالعيب لا يتم الا بعيب كتيد و	ديل	البطيخ لا يعتبر الا	ا

ن	شرط البراءة من	و	كسر قدر الحاجة وان باع المبيع	ن	ن تنويرهالم يضرا	م
ا	بيع جاز اذ	غيره	انه برئ من كل عيب باطن في الحيوان اجملا البائع	حملة	لعيوب فظهر الاقوال	ا
ا	اس المال وقدر الربح واذ	ر	اراد بيعه مرابحة جاز اذا بين	شحر	لك شيئا بعوض	م
ع	اجرة كذا وتملت صح	فعت	البيع اخبر به فيقول اشتريت بكذا ود	في	مل او استاجر من تجارة	ع
ل	وائده الموجودة حا	ز	مة ذلك ثمن وان اخذ شيئا من المبيع	عا	لثمن بكذا ولا اخبر بان	ا
هر	بها في المرابحة بالتقسيط	يل	به وان اشترى عبدين صفقة جاز تفر	م	قع العقد وجب الاعلا	و
ف	ظهر انه يصدق وقول ضعيف	لا	عشرة ثم قال بل عشرة فالقول	احدى	وقال اولا الثمن	ل
ا	او بعد ذلك شهود	نه	ان قال اشتريت بمائة او قيمته ثم ا	و	ن المشتري بالخيار	ا
لم	النجس اثم فاع	فاعل	لم تسمع دعواه ولا بينته و	سبع	ون شراءه بمائة و	يثبت
ي	غرضه ان ير	و	مثلا فيقول ومالكها فيها بالكثر	مائة	ذا وهو ان يكون الثمن	هـ
مرء	وهو ان يقول لا	غيره	الامر واثم من بيع على بيع	خالف	ن يطلبه ذلك فيغتر و	م
و	يدخل على سوم اخيه	لا	الخيار افسخ البيع وابيعك ارخص منه	ا	شترى شيئا بشرط	ا
ي	يأثم وبيع الحاضر للباد	نه	ي السلعة بل قد انعم له فيزيد عليه فا	شتر	ن يجئ الى سادم ما	م
و	الثمن فيقول الحاضر	معطوه	لبدوي بسلعة يحتاج اليها والناس	ا	ندنا حرام وهو ان يقدم	ع
ا	ويحرم ان يتلقى	فعليه	ليبيع له قليلا قليلا والبدوي لا يحرم الوقو	ف	لي ويامره بالوقو	ا
لهم	بان لهم الغبن ثبت	و	وابه ويشتري منهم فلو قدموا	جا	ركبان فيخبرهم بكساد ما	ل
اوبعد	الاجل وقربه	مثل	يفسخوا اما باب اذا اختلف المتبايعان في	زان	قدمهم فانه يجو	م
صل	على نفيا	ذلك	ن لم يكن لهما بينة تحالفا فيحلف	فا	در الثمن وصفته نظرت	ق
ا	الآخر فيحلف اينما	ما	بها صاحبه وعلى اثبات قوله وا	تا	لك الدعوى التي ا	ت
ل	ن اختلفا في عين المبيع فلا تحا	ا	واحدة ثم لا ينفسخ العقد حتى يفسخ	ه	ويمين صاحبه هو	ض
مطلق	صدق من يدعي	شبهه	مر مفسد للعقد كالشرط الفاسد وما	ا	التحالف وان اختلفا في	ب
ا	فيه وقال المشتري مثله	التو	فان قال البائع لا اسلمه الا بعد	لعلم	لصحة على الصحيح عند اهل	ا
لم	اما باب السلم ال	ثيدا	نه يجبر البائع ثم يجبر المشتري ويحجر عليه تو	فا	ونحوك حتى اقبض المبيع	م
ر	يشترط فيه امو	و	المجلس ولا يثبت فيه خيار الشرط	ر	يع يثبت فيه خيا	ب
د	س المال لم يجز وقد	ا	العقد في الذمة وتفرقا قبل قبض ر	سل	قد المال في المجلس فان ار	ن

ي	نقد البعض نبطل فيما انعقد	بعد	المجلس بقسطه ولا يصح السلم الا فيما	خر	زبالوصف فلو اسلم	ف
على	ثل الدنانير والدرا	هم	والحبوب والادقة والعطر واصنا	فه	والحيوان واللحم جاز و	بلنه
ف	ين السلم ان يأتي بجميع	الا	وصاف التي تميز المقصود وما كان	عينه	من اجناس كنفعو	ح
ع	ل من اطياب وندو	ن	ياق لا يصح السلم فيه ولا فيما لا ينضبط في	بنفسه	بالصفة كالجوهر	ر
ولا	ما دخله النار مثل	ا	لخبز والشواء ويجوز في الخبز وفي التمر	وكل	مختلط يضبط كتوب	كتان
ت	كون لجمته ابريسما وكذا	ك	عكسه ولا يجوز السلم الا في قدر معلوم	وجمع	الامور التي يضبط بها	
م	قادير الاشياء اربعة الكيل	وا	لوزن والعد والذرع ويصح في الكيل وزنا	وا	لموزون كيلا ولا يصح	لح
س	لم مؤجل في موضع	لا	يصلح للتسليم حتى تبين موضعه وما عز	جمع	مثله او كان لو طلب يوما	ن
ت	عذر تحصيله فلا	بد	في بطلان السلم فيه وان اسلم فيما يصح	و	انقطع عند المحل فهو	ع
ف	يه بالخيار بين الصبر	الى	وجوده او الفسخ وان احضره على	ما	وصف او اجود وهو	و
ع	ين جنسه لزمه القبول	ا	ن احضره قبل المحل لزمه قبوله الا اذا	تولد	من قبضه ضرر وان قال	ال
ل	بعد قبضه منه	للو	اجبات غلطت على لم يقبل فيما تقبضه	منها	معتد راتم	م
ن	قيل منه قوله	لو	كان قبضها جزافا باب القرض	نفقه	انه مندوب اليه يجري	
م	جرى القرب ونجوز	ه	في كل ما كان السلم فيه	جا	نزا الا في شي وهو	و
س	لف جارية تحل للمقترض	فا	نه لا يجوز ويملكه بالقبض على الصحيح وفي الثا	ني	بالتصرف فما كان له مثل	
ت	وجه على المقترض	ذ	او طلب تسليم مثله وان كان متقوما جا	ز	رد مثله في الصورة والجبلة	
ف	ي الاصح ولا يحرم	م	فيه شرط الرهن والضمين ويحرم شرط جر منفعة	يد	فعه المستقرض زائد	ا
عد	ي ما اقترض لم يحرم	عليهم	ذلك هذا اذا دفعه المقترض من	نفسه	ولم يشترط ولو ان	حرف
ن	حوه غير بلد الاقراض	وا	تاه هناك وطالبه نظرت فان كان لا	بدفع	الا مؤنة فلد	ا
س	بيل الى مطالبته بالا	د	اوبل يطلبه بقيمته في بلد الاقراض ويجو	ز	مطالبته بالمؤنة في النقد	ل
ت	لحقه اذا نقله	وا	نه اعلم باب الرهن من جاز بقرض و	يد	ان صح رهنه ولا يـ	رد
هـ	لذ الرهن الا على	ا	لدين اللازم كثمن المبيع او يؤل الى	لا	لزوم كالثمن في الخيار	ف
ا	نه لا يصح	نطأ	لبيع الا بالايجاب والقبول ولا بعد	نه	لا زما الا بالقبض و	و
جـ	از العقد ورضيا بيدا	عه	عند غيرهما جاز وان تشاحا كان الحاكم	فاعل	ذلك وا	ا
ن	والذ المرهون التي لم	تو	جد حال العقد فهي خارجة عن الرهن	و	ما بطل بيعه بطل	ل

ا	الرهن فيه ولا يصح	في	المبيع قبل القبض وان رهنه عند غيره لم يجز ولو	يو	من النخل ونحو غير موقوف	ر
استث	اثره الراهن	في	احد القولين او خال الشرط المنافي فيه ير	فع	صفته ويبطل في القول القو	وي
ع	قد المبيع المشروط في	هذ	الرهن الفاسد لا ينفك من الرهن	نفسه	شيء قبل قضاء الدين ولا	و
ملا	ذ الراهن غيره	ا	وتصرف فيه بما ينقص قيمته لم يجز و	لا	باس باستعماله فيما لا	ا
ت	حصل منه مضرة في	العا	دة كالركوب والاستخدام بغيره وبوجره الا	نه	يشترط في اجر	لـ
هـ	ذه الاجارة ان لا يد	م	الى ما بعد حلول الدين ولو ارهنه من المرتهن	نو	تعة له لم يجز و	لـ
ا	عتقه وهو موسر عتق و	الشرا	ع بلا قيمة ويجعل رهنا ويده عليها	تبذ	د على الرهن ما اخا	ص
لعـ	من الموسر وفي قول مز	يف	ينفذ عتق المعسر ولو جنى اقتص منه	ولذلك	لو تلف ما	لـ
د	جل وجنى جناية توجب	ا	مال بيع في الجناية وان جنى عليه كان	ما	يوخذ في ذلـ	ك
ب	طريق الارش رهنا	بو	ان يكون الرهن مضمونا فان اختلفا في	ا	لرد فالقول	قول
مـ	ن ينكر ما	ينتهي(?)	اليه منه باب التفليس لا	شبهه	ان الموجل المطالبة	ك
جـ	ازه حتى يحل لا يمنع	صاحب	الدين الموجل من السفر وان كان حالا	وا	لمنه الوفا الزمه الوف	ا
ز	من الامكان والتعريم منه	مكه	وخيرها ويامر الحاكم بالوفاء في	البد	اية فان لم يف	بلـ
و	امتنع باع ماله	و	قضى دينه فان ادعى الاعسار وقد عرف له ما	لـ	حبس حتى يثبت فرا	غ
ا	ليد من الملك ولا تقبل	في	ذلك الا خبير وان لم يعرف حلف ولم	يتبع	وظفر با لـ	سلامه
مـ	ن الحبس وحجر	السنة	بالحجر على المديون اذا كان	ما	له يعجز عمـ	ا
طو	لب به وسال	ا	لغرماء من الحاكم ذلك فحجره تصرفه فيما	قبله	من المال لا ينتقل الى	ن
ي	نفك عنه الحجر ا	لثا	بت فاذا اراد الحاكم بيع شيء	من	ماله استحب له	الصبر
الـ	ى ان يحضر ان كان له	نية	في الحضور او وكيله لا يباع شيء	الا	في سوقه وما خاف فساده قدم	م
عرا	ضه للمبيع والمديون	احمد	بقسمته بينهم على قدر الديون ومن	عرا	ف عين ماله وهو فار	غ
و	لم يشتغل باستحقاق غيره	ان	يفسخ او تضاربه الخيار على الفور في	ا	لاصح وفي قو	ل
ضـ	عيف يدوم ثلاثا ثم	يبني	على ذلك انه لو نقص بفعل غير من اخذ منه	ب	بالباقي وفي و لـ	و
و	جد ثمرة زيادة غير كالطلع	المو	برجع فيه دون الزيادة اما غير الموبر	و	الحمل فاكثر الاصحا	ب
ا	ختار وارجوعه فيه انه	بلبا(?)	خل تبعا والمذهب انه لا	يجهل	للغرماء ان يحلف	وا
لـ	ينبتوا المفلس دينا او	بة	والله اعلم باب الحجر لا يصح	ابدا	تصرف صبي ومجنون في ما	لـ

روره ولا غيره وتعتبر
عد الجد والصحيح الا
بني له بالاحمحيه
بين ماله اذا افترض له
تشهد عليه ترك كل سنة
ال ره وقال النفقت
حضهم الى انه يصدق و
من الحجر والبلوغ
لموغ الغلام بالحيض
حبر قبل بلوغ الو
حط الرشد ولا يصح عقيده
نهما يصحان باذن
ان حجه الى الصلح فهو ا
هو صحيح فان كان عليه
يلهما القبض في المجلس
ان كان عينا
نا ان دار حذا
من تحته المحامل
توقع الملاك عليهما فان
يجوز الصلح ا
نه يقع على ملكه او
بابه في اخر و
ندا لمن كان لبتيه
ليه بابا للمرو
رضا المحال عليه وقا

في تعز و في سنة ثلث تو في و لد الملاك ا نطافر و د فو ه في ا لمو يد ية مد ر سه

ما لهما الا الاب ثم الجد ثم الوصي وقا
ى البناء ولا يقبض الا في ثمن وتصرف الوصي
ان الابن ولا يبيع عقاره الا لحاجة نحو
حاجته وله بيع ماله للمصلحة نسيئة وربا
ماله وينفق عليه بالمعروف فاذا بلغ
ذلك ونصفه فان كان ابا او جدا صدقا
خذ بيمينه وقيل لا يصدق وبلوغ الصبي
الغلام بالاحتلام او تمام خمس عشرة سنة او الانبات
الحبل والرشد صلاح الدين والمال ولا
او بعده وجهان الصحيح قبله وتحصيل
بل بعقد الولي لا يصح بيع السفيه ونكاحه
لولي يصح منه عقد النكاح دون البيع
وهو بيع واحكامه احكامه فان
صالح عنه بعين او اتفاقا في علته ر
ان يصالح عنه اجنبي كان المدعي هنا
جب ان يقول مقر لك وقد وكلني
طريق نافذ فاشرع اليه جناحا
ظهور الجمال جاز وليس ذلك
ذن اهل الدرب جاز وان صالحهم على
ضوع على وضع الجذع على جداره سواء
حل معه داره ولم يقطعه الا لك قطعه لو كان هنا
الدرب فاراد تقديمه الى اوله جاز وان
خل في الدرب فان كان طريقه بيت ر
فيه لم يجز باب الحوالة المحيل المحال
بعضهم عليهما ويصح بكل دين وعلى كل من

ل معر فة من نكس ه و معرفة من معرفة وعكسها يقول جزا بوه ك ديلا و جا ا خو ك ر جل صا لح

بعضهم ان الا
وف المصلحة ونقيل الا عند
او غبطة ظاهرة وحب
الشيء توثيق
دعواه الانفاق
بيمينه والاخير مذهب
هو رشيد يوجب الـ
بلوغ الجارية بما في
الاختيار وهو
حاله بان لا يدوم يلد
طلاقه وخلعه
انه يصح باب الصلح
الصلح بعد الاقرا
يه اشترط في ذا
وينا صح و تبد
في مصالحتك فلو ك
كان عاليا في الجو
ز في غير النافذ
شراعه الشيء لم يح
صا او غيره وان كان
دار في درب لا ينفذ
اد ان يؤخره فلا
الى الدرب فاراد بقية
جبا الحق فلا يفتقر
للبيع وبالثمن الموقو

ق ط ل قا الك ب الحروج يي ل زم ه ح ر لك ت ان و ات ل ث ك ا ح ر ف

مـ	ـدة الخيار وعليه	و	يحيل المكاتب بالنجوم ولا يحال بها عليه	و	ليست محولة بمجهول غير معرو	ف
جـ	ـائزة وقيل تصح في ابل	الله	ـيه وان كانت مجهولة ولا يجوز ان يحيل بالدين	المحال	على موجل ولا عكس وكذ	ا
تـ	ـجب عندنا المساوا	ه	في جميع الصفات جنسا وقدرا وصفة منها	منصو	ص وبرأ ذمة المحيـ	ـل
ثـ	ـم بصير الحق	و	اجبا في ذمة المحال عليه فان تعذر الطلا	ب	له فرجع على المحيل لم يصـ	ـح
و	لو خرج المبيع الذي	كان	احال ثمنه مستحقا بطلت الحوالة وكذا	ا	ذا رد بعيب في الاظهر	
هـ	ـذا اذا احال المشتري	ا	حال البائع عليه لم تبطل وقيل تبطل ا	بدا فهو	ضعيف والعقال المحيل وكذلك	
و	قال المحتال بل احلتني فا	لملك	للمحيل والقول له باب الضمان	كل	من صحت منه تصرفا	ت
مـ	ـاله صح ضمانه	المو	انع من التصرفات في المال تمنع منه الا	ا	لمحجور عليه بالفلس فلا	ا
بـ	ـطلان في ضمانه فلو	يل	المضمون له مطالبته لم يجز ما دام في ر	سام	الحجر وضمان العبد	سنا
نـ	ـجيزه بلا اذن ولا يشترط	د	ضى المضمون له لكن يشترط ان لا يكون	نكرتع	وفي المضمون عنه	لم
يحـ	ـشترط ذلك بل لو رأى	جلا	او سمع به وضمن عنه بغير معرفته ولا رضاه	جا	ز والضمان اذا جرى	
على	دين لازم	كا	لثمن والارش ودين السلم او يؤل	بعد	الى اللزوم وهو	و
مـ	ـثل الثمن في الخيار جار	ملا	هم الصحيح ان مال الجعالة لا يلحق به ضمان	ا	لمجهول لا يصح بحال	ال
سـ	ـوى ضمان ابل الدية	و	لا يصح ضمان ما لم يجب وجوز ضمان الدرك	سام	الحاجة ولا يثبت في الضمان	ن
تـ	ـجاز وكذلك يضمن اذ	اقا	ن عرض العتق عتقا في الحجر وعلى ضمانه ولا يشترط	معرفة	المال قدرا او وصـ	ـفا
فعلـ	ـى هذا لو قال اعتق العلا	م	وعلى مائة فاعتقه لزمته واذا	قد	صحت بضمانه بجوز حينئذ	لما
د	فع المطالبة	في	المال الضامن مع المضمون عنه فان ابرأ الاصيل	تم الكلام	ويبرئ الكفيل كما لـ	وا
فا	ن ابرأ الكفيل بقي له	لملك	في مطالبة الاصيل وللضامن الرجوع با	د	فع ان ضمن باذنه والا فـ	لا
علـ	ـيه يرجع فان دفع عن	خمسة	ثوبا قيمته عشرون رجع بعشرين	و	ان قضاه وتسامـ	ـح
ا	ليه بزيادة لم يعد بها	عا	د بالاصل ويصح الكفالة بالبدن الا	فه	اذا تكفل ببدن مقتـ	ـرف
تـ	ـعين عليه حد الله تعالى لم يجز	ما	الكفالة ببدن من عليه قصاص ونحوه فالجمهو	تقول	بصحتها واذ	ا
ن	به على مكان للتسليم تعين	وا	لا تعين مكان الكفالة فان تكفل به	ص	غير اذنه فقد قيـ	ـل
ف	به انه يصح والا	تعهد	خلافه فان سلم نفسه عنها برئ الكفيل عند	ذلك	وان غاب امهل قد	ر
ا	لمضي الاياب وان مات او	ا	نقطع خبره لم يطالب. باب الشركة وهي	جا	ئزة ولا يشترط التسا	وي
عـ	ـندنا الا في الجنس	و	الصفقة دون العقد وتصح في كل شي لا يجو	ز	الاقتصار فيما عقد	وا

لشركة على لفظ الشركة كانت شركة بل يشترط الاذن في التصرف يدا خلان في حكمها قيل
اتخلط فان كان المال عرو ضا باع احدهما عرضه بنصف عرض الآخر ب الاذن بينهما د و
ت ساويا او تفاضلا فا الربح على قدر المالين فلو شرطا الربح جلا وقالوا الربح الحا صل
ن عطيك اكثره لم يجز عقد ته وبطل العقدان بشرط فيه ذلك و نصبت لكل واحد اجرته قال وا
و الربح يقسم على المال والا بدا شركتهما باطلة وكذا المفاوضة د كرالوجوه ومتى عز ل
ا حدهما صاحبه انعزل و د اح الآخر باقيا على تصرفه من شاركه جلا وادعى عليه خروج
جزء من المال بتفريطه امرنا ه ان يقيم بينة فان الشريك امين على المال باب الوكالة و
ان الوكالة تصح في كل ما يملك الوكيل والموكل مباشرته في الحال وذلك مسـ تلـ
وكالة في المعاملات و التجار والخصومات والعقود والفسوخ ومثله تملك المباحات في فوا
ه والصحيح وتوكيل المرا ة والمحرم في النكاح باطل وحقوق الله اذ اقبل منها شئ الانساب ه
ست لك مسلك غيره في الحوائج كالحج والزكاة واستيفاء الحدود ولا يجوز ز الا بايجاب وقبول فلو و
ت اخر القبول لم يضر بل ا قباله على ما وكل فيه بالفعل كاف ولا يجوز التعـ يدا الا ان يعلقها بالشرط ومـ ح
هذا لو عقدها بشرط تفو ض اليه فوجد الشرط نفذ تصرفه لو ضا واذنه ولو نجزها وعلـ ق
استعمـ اله فيهما لم يضر ومن الشركة ما ان يوكله في امر يتولاه مثله فيفعل حكا ما الى غيره ان فعل ذ لك
لـ غير عذر وان و كله في البيع جاز ان يبيع من ابيه وابنه وهذا الكبير اما الصغير فلا تجـ ه
و جه صحته كنفسه ولا ابا س بالبيع من مكاتبه وليس للوكيل ا ن يبيع بدون ثمن المثل ولا جلا
هـ كذا قالوا ولا بغير نقد ا لبلد الا باذن ولا يبيع بثمن المثل وقد بوا يع بالكثر ولو قال بكذ كذا
مـ وجلا فباعه بما جا ول حالا جاز الا ان نهاه عن ذا ك او كان له غرض ومتى ما
جـ رى الاذن بالبيع في ليلة معينة او يوم او مكان معين تعين مطلقا ولو امره بالبيع لشخص وبا و
ز يد مثلا فباع من عمرو لم يجز ومتى خالفه في بيع ماله وفي الشراء بعينه فتصرفه باطل وحيث
و جد الشراء في الذمة مع ذي المخالفة وقع العقد للوكيل ولو قال اشتر الد ينار شاة ووصفها حا ق
ا فاشترى شاتين لم ينقطع الحجة الا اذا سويت احداهما دينارا د ا لا فالعقد غير ثابت ات
تمـ لو امره ان يطلق سنة في البيوع الفاسدة لم يجز ان يصد د صحيحا ولا فاسدا والمعيب
ا ذا اشتراه لموكله احد ولم يعلم جاز له وللموكل الرد ويجو ز للوكيل في البيع قبض الثمن
لو يوكله وان وكله ان يشتر ي عبدا فليذكر نوعه وصفته وقدر ما يدا فعه في ثمنه والوكيل ليس

ت	قبل عليه عا	و	ى الجناية الا ببينة والقول قوله ولو	فا	ل بعه بالثمن الذي	ے
ق	مد اذنت فيه	عشرين	وقال اذنت ثلثين فالقول قول الموكل لو	يما	مرية في دعوى الرد لم	وثمن
ا	لموكل دعواه صدق الوكيل	و	لثمن مع يمينه ان ادعى انه سلم الى	و	وكيله لم يقبل ولو سلم	حم
رب	المال اليه مثلا	سبعمائة	ليقضيه دينه فقضاه في غيبته لم يشهد	عند	القضاء لا منه	ان غادره
و	انكر ضمن لتفريطه	و	سواء صدقه الموكل ام لا ولو فعل ذا	ك	بحضرته لم يضمن ويجا	نحو
هو	لانه لو قال	كان	التسليم بحضرتك فانكر حلف قبل انكاره لو ادعى	عمرو	ان زيدا وكله في قبض	ال
مـ	ع شريكه فصدقه	مشار	انه جاز التسليم اليه ولا يجب له الضمين اذا	جا	زيد وانكر الوكيل	مطلق
ب	رائه يعزل نفسه	كا	ن له غرض فاذا عزله الموكل ولم يعلم نفذ تصرفه	لسا	عة فالتصرف	الذي
ن	فذه بعد العزل لا ينفذ	في	الاصح وينعزل الوكيل ان جن احدهما	عليه وقس	كل شـ	ى
ي	خرجهما عند اهل	العلوم	عن اهلية التصرف باب الوديعة	واعلم	انه لا يحل لرجـ	ل
ع	اجز عن حفظها قبولها	و	متى قدر يستحب وشرط المودع والمودع	ان	يكونا ممن يجو	ز
ل	ه التصرف فان	كا	الايداع من صبي ضمنه المودع ولا يبرأ	ا	الا اذا سلـ	مه
ى	وسيده الى وليه ويجب ان	يحفظ	الوديعة في حرز مثلها من الامكنة وا	ظرفا	والوديعة امانة فاذ	ا
ف	رط ضمنها ويجب عليه	مقد	رته من الحفظ وان عين له حرزا فجعلها في	على	منه او مثله فان حصد	لـ
عـ	ليها التلف بسبب افتقا	مه	على المخالفة ضمن والا فلا مثاله لو اودعه	و	قال لا ترقد عليها فكابـ	ر
و	رقد فانكسرت فالتلف	طا	رتفريطه ان سرق لم يضمن لانه حفظ من	جهين	وان اراد سفرا ليصا	دف
ل	مالكها فان لم يكن ظا	هر	سلمها للحاكم ثم الامين الترتيب واجب	ظرف	الوديعة وهـ	و
ن	او ان ياخذها	و	لم ياخذها ضمن ولو لم يعلف الدابة الوديعة في	زمان	حفظه حتى هلكت ضمنه	ا
شـ	ان نهاه عن علفها و	كفاية	امرها لم يخرطاعته لكنه لا يضمن ولو خلط	و	ديعة بماله بحيث لا تتميز	لخروج
ا	حدهما عن الآخر ضمن وتعهد	ا	لثياب الصوف بالنشر واللبس ان احتاج و	ظرف	الوديعة كل ذلك	يلزمه
نيـ	ابه للمالك كالفعل	للتحفظ	لنفسه ومتى امتنع من تسليمها عند الا	مكان	ضمن ولا حدهما فجحدها واذ	ا
هـ	لك احدهما او جن ا	و	غمي عليه انفسخت الوديعة وان ادعى ر	فا	لقول قوله بيمينه وان ذكـ	ر
ا	نه سلمها لرسوله فقطع في	التنبيه	ان لزمه البينة وان ادعى تلفها صدق و	لز	مته اليمين ان لم يكن سبـ	ب
جـ	ليا وان ذكر	في	هلاكها سببا ظاهرا كالحريق والنهب و	ما	اشبههما لم يسمـ	ع
ذ	عمه الا ببينة موا	فقه	لدعواه والجحود بعد الطلب مضمن فان قال ا	ني	ما جحدتها الا لثبت	ها

او	فاغلت لم يبرأ	الا	ان يصدقه المالك باب العارية	مثل	غيرها لا تصح الا من	ح
ا	لتصرف منه ويبيع في كل	ما	ينتفع به مع بقاء عينه ولم	بعا	جهوا وجه الجواز من العين	ر
خ	ادمه من رجل غير محر	م	ولا مسلما من كافر ولا صيدا من محر	م	نعم اذا كانت لا يحا	ف
ر	الميها فقتة فلا شبهة بهبة	الشافعي	جوازها واذا استعار شيئا فله فعله	و	فعل مثله ودونه فلو	و
ج	رت العارية للغرس فغرس	و	زرع جاز الا ان نهاه ولو استعا	مناعة	استعار للزراعة فلبر	ث
ب	رية ثم رجع قبل	اخذ	الزرع نظرت فان كان الزرع يوخذ	و	هو [illegible] وا	لا
ع	لم يتركه الى ان يبلغ	الحل	الذي يحتاج اليه ولا يتركه مجانا بل	بكل	ا ولا يجوز الرجوع الى	ث
ض	ورة والدفن حد	يث	حتى تبلى الميت الى عار للبناء والغرس مد	ة و	احدث بعدها بناء ا	ح
ه	دمه واما ما سبق	من	تلك المدة فان شرط انه قلع مجانا	حاين	يرجع لزمه الا فان لحا	ر
م	ستعيرها القلع وقلع	ا	لانه يلزمه تسوية الارض وان لم يختر	و	اختاره المال	ك
م	نه فلناله اختير	شيا	من اثنين ان تبقيه باجرة او تقلع ويضمن نقص الا	شهر	وقيل وتسلم قيمه الب	ا
ن	عم لو تنازعا فيتو	خ العلما	يختارون لا عرض عنهما حتى يختارا شيئا	و	للمعير دخولها ذيب	ت
ا	ذا تنازعا حسا سوا	رضي	المستعير ام لا والمستعير قيل انه يمنعه ن	عام	الدخول والاصح لا الا لا	ف
لم	نافعه كالبيع ونحوه	الله	اعلم ويجوز ان يستعير شيئا ليرهنه	و	موفي قول عارية اذ	ا
ت	لفت او بيعت	عنه	ضمنا بالقيمة والاظهر انه كالضامن	وقت	العارية ان لا يجب	ل
ف	مدر الدين وصفته	و	جنسه وعزمه فان تلفت مع المرتهن لم	و	ان بيع في الدين رجع بم	ا
ا	بتاع به ولو	كان	لا حائط فاعار لوضع الجذوع ثم رجع	قبل	الانهدام جاز الا	ح
ر	جوعه ولا يهدم مجانا	و	لكن يتخير بين ان يقلع ويضمن النقص	و	وبين الاجرة ويضمن المستعمل	ر
ب	قيمته يوم التلف فان و	لد	ت معه فالولد امانة وان استعارها فسار	لعل	ها الولد المالك او	ف
ج	از قبضه وكان عند	ه	امانة ولو اختلفا فقال المالك اجرتك	وما	اعرتك وقال الراكب	ا
ن	عم اعرتنيه صدق صاحب	الملك	على المذهب ولو قال غصبتني صدق	ا	لمالك ايضا الا اختلاف	لو د
س	بيا ان يصدق	ا	المالك باب الغصب الا	شبه	فيما وصـ	فنوا
ا	ن حق على الحقيقة لا	لجا	زهوا الاستيلاء على حق الغير عدوانا فا	ذا	غصب مستحالم يجد	ل
ا	مساكه الا اذا ز	هل	فيه مالكه ان خاط جرح محترم معصوب	تلك	زرعه ان لم يكن ا	ر
خر	وجبه محرضا ولو ادخل	في	سفينة لوحا مغصوبا وفيها محترم	وملكا	ن نجبه البحر	و

منع حينئذ من
دى تسليم اكثر قيمته
ثلا او وجده
ضمنه بقيمته ولا
الك وطالبه
رج به عيب
بقى درهمين لزمه
قيمته او ارش النقص و
د دناه ثالثا و الزمنا
قع مع الغاصب ماله اجرة
غاصب في الجارية كرها
لط المغصوب بما لا يتميز
ذرة لم يقبل منه
ل الثمن اكثر الا
يفصل اجبر عليه وان
عاية له وان زاد في ثمنها
ما اذا صاغ الفضة ا
ان في الربح والواجب
مين عنده فهو ضمان
لا فانه لا يرجع به
كون منه والصحيح ليس له ا
ا يرجع به ايضا فان لم
اكله الضيف لزم ر
يح طائرا بعد ان حل
وقف قليلا لم يضمنه

بے
س
م
ي
الم
خ
ت
ر
ع
و
ال
خ
ب
ب
و
ر
ك
ض
ال
خ
بے
ل
و
ه
و

وان بنى بساج مغصوب نقض في المبا
ى اليه وان تلف المغصوب او اتلفه و له
رض صاحبه بثمن المثل ضمنه باكثر قيمته الى وقت التعذر
له زيادة بل باكثر قيمته ما بين الغصب
المغصوب غائب ضمن له بدله فاذ
ه ضمن الارش ولو غصب خفين قيمتهما عشرة
ن يغرم ثمانية وان قطع يد عبد
غصبه ام لا وان احدث نقصا يسيرا
الضمان كما اذا بل الحنطة ا
لاجرة لازمة له مدة اقامته
عليه المهر وان طاوعته لم يجب
منه لزمه بدله وملكه على الصحيح
التمييز وان سمن ثم هزل ثم سمن ثم
ين منهما وان احدث فيه عيبا كا
فصل ولم تزد قيمة الثوب فلا شيء له
يشتركان فيهما وان قصره او صقله
خشبا نعله بابا وان اشترى في الذ
رد مثل الدراهم وان اشترى من الغاصب
والقرار عليه وان لم يعلم فكل ما
المشتري كقيمة العين نعم في الاجر اختلاف
جوع وما لم يلتزم ضمانه بالبيع وقد
ترفيه نفع كقيمة الولد رجع به
ولا يرجع به على الغاصب وكذا الوقر
ثاقه ضمنه وان لم يهجه ولكن فتح عنه
ضمن ان طار عقب الفتح وان فتح زقا

فلعه
نقر
ولم
يترك
و
لما
ا
سوا
ه
فا
ستقر
له
الا
حر
لجل
ه
وكان
فيه
من
ا
لر
يا
سه
و
الا

ني
مثل
حيث
و
اما
م
و
فوق
و
تحت
وعند
و
احول
وما
ا
شبه ذلك
و
هو
يكون
منصو
با
اذا اتى
به
ظرفا
في

لم ينزع وما بقي
ضمنه بمثله فلو عدم
غصب ما ليس له مثل
التلف واذا
عاد اليه ترادا او
احدهما فصار قيمته ما
جب الاكثر من نصف قيمته تعد
ذلك الى تلفا لا
خلط الماء بالزيت ولو
بن ولو او
بعضهم يجب ول
قيل لا ولو خلط بر
هزيلا ضمن السمين وقيل
اشبهه والحسن ان ينز
ن نقصت قيمته جبر
فلا حق له في ذلك
نقد الدراهم المغصوبة فلا
يعلم وتلفت
ملزما ضمانه بالبيع فلا
ص عليه اذا تلفت لا الفعل
شر منفعته كالمهر والصحيح
الغاصب بالطعام المأخوذ
لمالكه فاكله و
او قفصا فان تن
الارض مطروحا فسا

ي
وا
ل
وصل
و
ا
ل
خر
و
شج
و
ا
ل
ح
ر
ك
ت
ل
ذ
و
وا
ل

قوله لا يرجع ام اى ان غرم المالك المشتري لا يرجع به على البائع ١٢ الراس يكنى به من الشخص ١٢

المعنى ... مراتب استعمل ... والمطلق ... عند الدبار

ف	بها او منصوبا فسقط بالا	قدام	على الفتح فضمن وان سقط من	موضعه	بعارض اخذه فلا	م
ا	خر لا يضمن غاصبه	ما	فيه من المنافع الا اذا استوفاها و	نقول	ان يجري النفل و	جري
ع	ود اللهو وكل ما	لا	يحل الانتفاع به احد لا ارش على	من	يكسره باب الشفعة	والنفاذ
ل	بها مخصوص لا	يكون	الا في جزء مشاع من عقار اذا احتمل	ذلك	الجزء القسمة واما	ات
ن	اجزء قد قسم	فا	نه لا شفعة فيه في الغراس والبناء الشفعة	بيع	مع الارض بلا	فقول
ثم	لا شفعة الا فيما	قام	الملك فيه بمعاوضة اما ما انتقل	عنده	بوصية او هبة	٥
ا	لتطوع فلا شفعة	هنا	لك وليس لشريك الوقف شفعة و	ا	لاخذ يكون بثمن المبيع	م
ن	ثم اذا كان الثمن في ذ	لك	غير مثلي اخذه بقيمة الثمن ذلك ا	ليوم	المعقود فيه ولو ان	فتا
ي	شترى شقصا مؤجلا فالا	شهر	من الخلاف انه يخير بين ان يعجل الثمن الذي	غصب	ويأخذ في الحال	ل
م	نه او يصبر لحلول الد	ين	ويأخذ ثم الشفعة على الفور فان طلبها	عند	البيع ولم يجد	٨
ر	بها ثمنا فله امهال ثلث	ثم	اذا علمه وهو يأكل او في حمام او يصلو	٥	امهل الى	ي
ات	امه ولو ادعى انه	نزل	به الخبر ولم يصدق عذر الا ان كان الرا	و	ي ثقة وان كان الاخبر	ار
ا	ن الثمن الف وكان	د	ونه لم يسقط حقه وان دل ذلك	اليوم على	البيع او من الثمن ث	م
س	ال الشفعة جاز ودرك	ا	لشقص على المشتري ومنه يؤخذ فلو	انه	ترك القبض لم ي	حل
ت	ركه واجبر على القبض كا	ر	ها حتى يأخذه الشفيع واعلم ان الشرع جا	ظن	اخذ البعض لشقص لا تبعيض	ه
ع	ليه بنيته به و	الشجرة	اذا اثمرت بعد الشراء الموصو	وقفنه	ما توخذ بنظر ثمره	ا
م	اكان بارزا لم يدخل	و	ما لم يبرز يدخل في الشفعة ولو كان بنا	من	الشفعاء جماعة فكيف	ف
ل	هم الاخذ اذا	كان	انصباؤهم مختلفة فيه قولان الاصح منهما	ظر	الى الانصباء فيقسم	ع
م	ا يؤخذ على قدرها و	ا	لثاني على قدر الرؤس فان غاب بعضهم فا	وف	ان من ا	قام
خ	يّر بين ان يكون آخذا للكل او	تا	ركا له من غير تبعيض ومن قدم منهم الى	المكان	انتزع حصته ولو غرس	فيها
ب	عد الشراء فللشفيع طلا	بك	بها ويقلع ما غرسته مجانا لانه شريك	و	لم يأذن لك ول	و
و	قفها فله فسخه و	الا	خذ فان بعته اخذه من المشتري	اليوم	ان شاء وان ش	ا
ن	قض بيعك واخذ من	جنا	بك ولو اختلف المشتري والشفيع في القدر	من	الثمن صدق قو	ل
ا	لمشتري لو انكر الشراء فا	د	عاه البائع اخذه منه وسلم اليه القيمة	النفي	باع بها وان زعم	م
هـ	وان المشتري اوفا	يوما	فهل يأخذه القاضي ويحفظه	للزمان	الذي يعرف فيه ام يسقط	لو

ذ	لك تحت يده حتى تقع	الا	عراف بالشراء وجهان اصحهما الثاني	و	الذي له من الخيار	المواهب
ه	وخيار الرد بالعيب فقط و	ميم	اث الشفعة يثبت لورثة المستحق وتسلم	مثله	كالشركاء في الشفعة	يلزم
ا	لطالب منهم ان يقطع الا	شجا	ن ياخذ الكل ويترك باب القراض	و	لا يصح العقد فيه	ه
ب	بغير الشريك بلا نزاع	ع ا	لانه لا يصح في مغشوش ولا مجهول و	وقفت	الصحة فيه على تعيين	ا
ح	صل عليه القراض	لا	ى العقد وشرط انما الاختصاص الاشتراك	اما	لو قال على انه نصيب	ر
د	بحه لك او ربح ايضا	ين	لك فهو قراض فاسد ان تصرف فيه	م	تصرفه واجرة المثل نصيب	ب
ا	عامل فان باع بالاتيان	بن	الناس بشبله لم ينفذ تصرفه فيه ولا يجو	ز	الا على جزء معلوم كربع	عه
ش	طه وفي وجه صحيح	منصو	ص لو قال والربح بيننا صح وحكمنا بانه	يدل	نصفين ولا يصح فيه	ا
عر	ف انه يعم ولا يتند	ر	وجوده ولا على معاملة يتخص بعينه	و	تعليقه بشرط لا يصح	ح
ب	ل لو قدر مدة وقال	فا	ذا خرجت لا تبع لم يصح ان قال اذا	حرحت	لا يشترط صح وان تصرف	رف
ا	لمالك معه فلا	غير	وانه لا يصح ولو شرط عمل غلام صح	يعا	مرابالاحتياط وهو	و
س	لامة البيع من الغبن وسو	اه	كالبيع بنسيئة فلا يوجد له ولو بيو	ولا	باذنه وله شراء معيب	ث
و	اى في شرائه غبطة	حتى	ان المعيب الذي فيه غبطة لا يجوز	حل	بما رده حتى يتفقا او	لا
ه	ما على رده وما	قبض	للقراض لا يسافر بغير اذن فان اذن	وما	فرجاره وجبت	ث
ا	نفق العامل من المال	على	نفسه في الحضر غرم وكذا في الاسفار	ر	على القول الصحيح	ح
تو	نصيب العامل فيما	عيه	بعضهم يملكه من حين ظهر الر	بح	والاصح انه لا يملكه الا	ر
ا	لقسمة والصحيح ان	الملك	في ثمر شجر مال القراض يفوز به المالك	بعد	نصيبه من الربح كذلك	ك
ن	تاج رقيقه وكسبه وبعض	النا	س يقول ان القراض ما حدث من نقص في	هذا	المال وكان قبل التصرف	اف
ا	لعامل فالاصح فيما	صر	حوا به انه من راس المال ناقص	وسر	ق منه بعد التصرف	ف
ن	جزءه من الربح	وا	ن اشترى للقراض في الثمن وهلك المال وقا	ت	قبل ان يسلم العامل	ا
ذكر	من الثمن فقد قيل الا	هر	فيه يلزم العامل وفي البويطي يلزم المالك و	فر	ق بعضهم فقال ان تلف قبل	ل
الـ	شراء فالعامل يطالب	به	اما بعده فيطالب المالك وكونان فا	سخين	انه متى رداه واحد منهما	ا
ز	ال عمل حدها او جنس	الى	ان اغمي عليه انفسخ العقد	واذا	خلفا في قدر رب	ح
ح	صل او قدر راس المال	حلا	نا الى قول العامل بيمينه كذا اذا حصل	عزمه	م فيما اشتراه ولكن	د
ا	لمالك كونه للقراض فا	ن	القول قول العامل وكذا اذا قال ان	تبت	اليك المال ولم يعتبر	ف

ف	ان عينا جزاء العامل	وجرت	المنازعة في قدره تحالفا ولا يحكم له	بشيء	غير الاجرة بالعينة	ا
في	التجارة فما يلزمه	من	دين التجارة يقضى من مال التجارة	او	من كسبه فان لم يف	ل
ح	تى يعتق والايطالب	هذا	سين ولا يتجر الا فيما اذن له وان	حذ	من شيء اجتنبه	تا
د	سم له التجارة لم يجز	الا	جارة ويلزمه الاحتياط ولا يتخذ الدعوة	ت	ولا يتصدق على الناس	س
و	لا يبيع بنسيئة وليس له	مير	ات من بيت ان ملك ما لا لم يملك	منه	شيئا وان خرج	بي
ف	يما باعه مستحقا طولب	ا	لعبد وبيعه ان اشترى بغير اذن السيد	قا	لبيع باطل وليس	س
هـ	نا الا ان ستر جابعه يلزمه	مو	لاه ان كان قد تلف ولا رقبته لان بيع ما	حصبه	لذلك نعم يطالب	و
ف	ارق الرق وصا	د	حرا باب المساقاة تعقد بلفظ المساقاة	و	بما يؤدي معناها ويودها	ا
الـ	نخل والكرم لا	غير	وان ساقاه على ودي الى مدة و	العر	ف [illegible] بانه لا	ل
حـ	مل فيها وان كانت الاحمال	ت	متعارضة لم يصح ويشترط كون الودي لا	ب	مغروسة ان يكون فـ	د
د	سم من يعلم	النا	ان المعقود عليه فيها ولا يجوز	لا	على جزء من غير عين	نخل
ف	ي نفسه معلوم كالثلث	و	لو عين ثمرة نخلات لم يجز لان فيه	تغر	يرا ويلزم بالعقد لازم	وا
ال	عامل كل ما	حصلت	به الزيادة في الثمرة من التلقيح والسقي الذ	ي	يحتاج واصلاح السائل	الرو
ا	لشجر كالسواقي وما	بين	الاجاجين على رب المال ما يحفظ به	الا	صل مثل الحيطان لدلا	و
و	الرشا وحفر البئر و	المنصو	ص انه لو اشترط ان يعين في العمل	مثلثة	او اقل او اكثر رد	ا
ل	رب المال جاز و	ر	ب المال يترك له اليد وهو امين فيما	ا	دعى عليه من خيانة فـ	لو
ي	ثبت انه خائن ضم	ا	ليه من يشرف عليه فان لم يحفظه	خو	استؤجر من يحـ	صل
د	فع الضرر به و	يو	خذ الاجرة من العامل وكذا اذا هرب او جا	ف	فيستأجر عامل ا	و
خـ	رج فقيرا انفق ر	ب	المال باذن الحاكم فان انفق بلا اذن تطوع	وهي	لا يلزم العامل فاذ	ا
لـ	م يجد من يقرضه فله	ا	ن يفسخ وللعامل الاجرة الا اذا كانت	عنه	ذلك ظاهرة فيعد	ل
هـ	ناك الشركة مع القيا	خ	العقد فيبيع المالك ويشتري نصيبا	ك	او يصبر وان مات وسم	ح
الـ	وارث باتمامه فليس لصا	الملك	منعه الا استؤجر عليه من ماله	و	يملك العامل حصته	ر
خـ	رج حال الخروج	المو	جود منها باب المزارعة و	عليك	اذا اعطيت ارضـ	ك
د	جلا ليزرعها و	بد	خل معك فيما يخرج منها ان تكون لك	و	ارد اعلى ارض فيها	ا
مـ	غارس نخل وكرم	وبين	تلك المغارس بياض فالمزارعة فيه	د و	ن المساقاة بل اذا فيما	ت

العروض		التاريخ		النحو		القوافي
و	اتيت بالمزارعة تبعا جا	ا	ذا كان البذر منك باب الاجارة	نك	تحكم حين تأمل احو	ال
ه	ذه الاجارة بانها بيع	لها ليك	هي المنافع وتنعقد بلفظها وبمعناه	كقولك	اجرتك واكريتك الد	رس
و	نحوه سنة بكذا	و	يقول قبلت ونحوه وشرطها منفعة لا تحرم	عليك	فلا يصح في الزمر ونحو	و
ح	مولة خمر وخنزير و	الامرا	ذا كانت على منفعة معينة كاستاجر	زيدك	للحج او الدابة لاركبها	ا
ذ	كر وافيه الجواز ولا	مرا	ء في صحتها على منفعة معلومة	تنضب	لها ذمته ويشغلها بتحصيل	ل
ف	رس يركب او	سلة	يحفظ فيها فاذا استاجر ارضا لاجل	ن	زراعة فليكر ساقية او لها	ما
هـ	ناك ماء عدوا اذا	و	تعت الاجارة على معين فلا بد ان يعرف الذي	يد	ها لركوب او حمل با	ش
والخ	ربو صفها لا يكفي وا	لزموا	معرفة قدر المنفعة بما يقدر	ا	ما بالعمل كحج وركو	ب
ن	لفقه واما بالزمان مثل	ا	لسكنى فان تقدر بهما معا كالبناء	با	حدهما والاصح انه اذا	ا
مـ	دة تبقى فيها صح و	الملك	في المنفعة يبقى للمستاجر ولا يثبت	لا	جارة الخيار وان كانت كالبيع	
و	انما هي بيع بحكم	المجا	ز والجهل بمعرفة جنس الاجرة والقدر	عد	ر فلا بد لهما من	وال
هـ	ذه المعرفة فلو شا	هد	ما لاجرانا وعقد به جاز وتعليقها على	ا	لشرط لا يجوز و	يجري
و	جوب الاجرة مجرى الثمن	في	البيع يجب بالعقد ويستقر بالاستيفاء ا	ومعنا	فاذا اسلمها اليك	
ز	مان الاجارة استحق بالا	جما	ع اجرته وان لم تستوف فان كانت فاسدة	الزم	اجرة المثل ونـ	قوله
بـ	جب على المكري ان يؤ	دي	ما يحتاج للتمكين كمفتاح الدار وزما	ا	لحمل وحزامه وقتب	ه
ا	ما ما يحتاج لكمال	الا	نتفاع كالحمل والغطاء فعلى المستاجر	و	الحبش والبالوعة في	ول
د	خوله تبعها المالك وفي الا	خرى	اذا ملكها المستاجر فانه يو	خذ	تفريغه على الاصح وعلى	ى
هـ	ذا المكري ما جرت به	سنة	المكاراة من الرفع والحط واعانة الرا	ن	ل والراكب ويبرك لمن ليـ	س
حر	كته قوية وان اكرى على احد او	اثنين	جاز ان يركبا مثلهما ودونهما لا من يزيد	يدا	عليهما وان اكترى الى موضع	ع
ف	جاوزه لزمه المسمى	و	اجرة المثل للزائد ولو حملها فوق المشروط و	ا	لمالك حاضر فهلكت فيه	ل
ي	ضمن القسط فاذا شرط	عشرين	منا فحملها ثلثين لزمه ثلث القيمة	و	هذا هو الصحيح وفي	ى
ن	من اخر يجب النصف	وا	ن لم يحضر ضمن الكل ومتى تلف ما استاجره لم يزد	مثله	بل ينفسخ في	الايام
ا	لباقية دون السالفة واذا	حلوة	في العقد صحيحا فتعيب او بان به	عندك	عيب قديم ففسخت جاز و	و
و	تعت العين المستاجرة في	حصن	غاصب منه حتى انقضت المدة لم يلزم المستا	بكرا	ء كما لا يكون ملتزما	ا
ث	من مبيع تلف قبل ان يقبض	تعز	ي اليه واذا مات الاجير في الحج ا	و	احصر قبل الاحرام لم يحصل	ل

ل	مدته تنى ويعقد الاركان ثبت	ولستقر	ت الاجرة اراد بالمابقي وان اجرموما ت	دو	ن تمام الاركان المعقو	ده
ث	بت له اجرة عمله و	احر	نا المستاجران بيانفس من تحج عنه وان خا	نك	لحمال فهرب عنها فالنظ	ر
هـ	ما لك للقاضي بنفقتها	ا	ما نقرمنه ان لم يكن له مال او بيع بعضها	يشترا	والى المكترى او غيره وبـ	يسال
ا	ن كان نفقته جعله ا	المنصى	ب عليها بنفقتها والا نسب نفقته و	نحى	العاقدين مات فنظ	م
ح	لم الاجارة باق و	د	سموا ان المستاجر امين كذا الاجير اذا	خذ	العين وتلفت لا يضمن وقال	وا
د	والعين المستاجرة	وا	جب على المستاجر وان اختلفا في الرد فانا	ونقول	ان القو	لمطلقة
ف	ى الرد قول الموجر و	خرج	بعضهم وجها ان القول قول المستاجر	في	ما اذا باع العين قبـ	ل
ا	نقضاء الاجارة قولان	ا	لاصح الجواز ولا انفسخ لكن اذا لم يقع	التقدير	للمشترى بها تم علـ	م
وا	راد الفسخ جاز ويجوز	لنا	اعتاق الموجر ولا شيء له وقيل على سيده	الا	مرين من اجرته ا	و
ذا	اتب نفقته له و	صر	حوا بمنع تجويز اجارة العين المستاجر وفي قول	سد	يد ان عقدها للمستاجر	بس
ب	ه وعليه الفتيا و	من	عقدها على عمل في الذمة لزمه تسليم	الا	جرة قبل التفرق من المجلـ	س
ع	لى الصحيح وان	عل	مت المعينة في اجارة الذمة او غصبت	سد	غيرها مسدها ولم يحكمو	ا
ه	نا لفسخها والمستكرى منها	ن	هرب الكترى عليه فان تعذر ذلك	وا	عيا عمل المكترى با	لذي
ف	ى شهوته ان شاء فسخ ا	ووقف	حتى يجده ولو خاط له قباء فقال ا	ياك	امرتك ان تخيط قميصا فكذ	ب
ق	وله وقال امرتنى ان ا	فدر	ه قباء فالاظهر تصديق المالك ولا تستحق	الا	جرة باب الجعالة	خروج
ط	ريقها كقولك من رد	ثلثة	من عبيدى الآبقين او بنى لى حائطا او خا	مل	غلامى بالمتاع فله كذا	يلزمه
وا	نما يلزمه اذا عمل و	اشهر	الوجهين جوازها على عمل معلوم وقبل الابد ان	يريد	عملا مجهولا ولو اشترك	خمسة
م	ثلا في العمل جاز	وحصلت	الشركة بينهم في الجعل وشرط الجعل	ا	ن يكون معلو م	ا
ا	لانهما اذا اختلف الا	حر	بينهما في قدره تحالفا ولو امره بغسل ثوبه	حذ	ف ذكر الاجرة لم يصـ	ح
ا	ن يطالبه باجرة والله	ا	علم باب المسابقة هى نوع من الاجا	ر	ة في الاحكام حرفا بحـ	رف
ل	ازمة بالعقد وقيل جر	سيلة	لا يلزم بالعقد كالجعالة والاصح	الا	ولا يجوز على الرمى مثل ا	و
ح	راب وعلى آلة الحرب كلها	بين	خيل وابل وبغل وحمار وفيل والكا	مل	لا يسابق ناقصا	ا
د	به آيس من ان يسبق	احل	امنهم ويشترط تعيين الفرسين والغاية	واعلم	انه يجب التساوى في القـ	رب
ف	ى الابتداء والانتهاء وتعيين	علمان	ركوبهما لا يشترط ويجوز لغيرهما	ان	يخرج العوض فيدفـ	ع
ا	مال على انه يكون	الملك	فيه للسابق ويجوز من احدهما فان اخرج	كل	منهما اشترط ليد	ح

نا	لث فرسه لفرسهما فى	الجا	راة ولا يخرج شيئا فان سبقا ادخلا معا فلا	شىء	له وان سبق هو اخذ	د
ن	حطه سبق وان	هذا	اخرج الامام فى المسابقة اخرج من بيت المال	ذكر	ان المسبوق شريك	ك
ي	اخذ مثل السابق فهذا	بعض	ما اخذ جاز فى الاصح وسبق عشير	ته	العلماء بالاعناق	ا
ف	ى الخيل فى الابل بالكو	اهل	وموت احد المركوبين يبطل العقد دون	مما	ت الراكبين فان كان	ت
ي	ومنذ المسابقة على	ا	الرمى فلا بد من تعيين الرماة ولا	يحتمل	الجهل بهم ومن لم يعر	ف
ج	علما عوضه بادرنا	لقلعة	ويسقط من الحرب الآخر واحد وثبت	ا	لخيار للرماة لاجلهم	ا
و	يشترط معرفة عدد الرشق	وا	لاصابة وصفة الغرض مده ويسند كرا	نواعا	من الرمى فلنبين او	لا
ز	عمهم ان الرمى الذى	دخلو	عليه محاطة او مبادرة او مناضلة	ثم	يشترط على الاح	ح
في	هم بان البادى	ليلا	مع التناجر والرمى قرع وغير فاذا	مبيزته	منه جاز فليعـ	رف
هـ	نا انه قرع ا	و	خرق وخسق ومرق وخرم الا	نكره	احد منهم ل	ا
ا	ذا شرط شرطا او	لم	يعتد به فان شرط فى الاصابة الخسق و	كان	بالشئ حصاة ردت النبـ	ل
ل	ما خرقه سقط حسابه لانه	يعلم	انه لولا الحصاة لخسق ولو عرض ما يعلم	الممايز	انه عذر كريح اهب	ت
خ	طاته او تقلب الغرض	المنصو	ب وتلف القوس والوتر فاخطا عرضا	منصوبا	لم يحسب مخطئ	ا
بن	بوه نعم لو اصاب سا	ر	محو بابل لو اصاب موضع المنقول بالريح فانا	نقول	يحسب له وليـ	س
و	قوعه لصدمته تعتره	حتى	لو اصاب الارض فازدلف فاصاب	من ذلك	حسب لان اهل الرمـ	ي
هـ	ولاء الذين عقدوا قبل ان	وخلوا عليه	ما تو بطل ولم تقم الوارث ولا يضر انكسار القوس فى ذ	لك	باب الموات لا با	س
و	الارض ميتة ان يحيى	ولم	ان من احيى مواتا لا يجب عليه اخراج	خمسه	والكافر لا يحيى ما هـ	و
ح	ور المسلمين حرموه عليه	و	له ان يحيى فى دار الشرك كذا المسلم ان	عشر	هم المسلمون وكان لـ	ا
ذ	ا بعنها من المشركين واذا	ظهر	ان العمارة فى دار الاسلام عليها لم يملك او فى	دارا	لشرك الاصيد	ل
ف	الاظهر انه يثبت فيه	الملك	بالاحياء والاحياء مختلف فان طلب الزراعة حرثها	نصب	التراب حوالها وان ارا	د
الـ	حظيره حوطا وصب على	الجا	ز الباب و دارا فبان بنى وسقف	الدار	او بستانا غرس النجر والنخيل	
ث	م المعمودة للزراعة اذا كا	هل	ها المطر لم يحتج الى تهيئة الماء وبالاحياء يملكها	على	ما فيها من المرافق نحو	و
ا	لمعادن والشجر وغيرها	ونفاذ	وتصرفه فيها ويجب بذل فضل الماء للدوا	ا	ب لا للزرع واذ	ا
ن	زل بموات وتحجره	وكان	قد شرع فى احيائه او اعلم عليه استحق ا	لتمييز	به ويتقل الى وارثه	ل
بي	ورثته به لكن	الظاهر	ان المتحجر لا يملك البيع لما تحجره	وكذلك	لا بوجه فلو اخذ	ر

ال	حارة وطالت المدة	و	لم تغير قبل لما ان تحيي او ترك و	عند	ذلك مهمل	و
سا	ل مهلة قليلة ا	لد	وام والاقطاع كالتحجر ثم التنازع و	ي	والرجات ما و	ے
ک	راع وابن الاماكن	المنجو	ته للمنافع لا تحيي فمن سبق الى شيء منها و	ار	اد الجلوس لمعاملة ا	و
ن	ومم فهو احق بالتسار	د في	ما سبق اليه لم يصير بالمبارة وان	طال	مقامه فلو شاء الارتحا	ال
و	نقل متاعه جائز	الد	خول مكانه ان لم يرد رجوعا ولو	ز	عم انه يعود وما	وصل
يجب	امهاله حتى ينقطع معا	ملوه	عنه ومن حفر معدنا باطنا وهو ما لا	يتا	لى الوصول الى ما هو	و
و	سطه الا بالعمل	وا	لصحيح انه لا يملكه الا اذا احيا ارضه وا	ستو	لى عليها ولا يزال عن	ا
ز	الت الارض فلو ان	احر	اراد ان يبشر منه المعدن د و	ن	الارض لم يصح وقيل	مل
فيه	انه يصح	وا	لاول اصح والمعدن الظاهر هو الذي يكون	الفا	ذة منه سهلة ا	لخروج
ا	ذا الطلبت كالبلور و	الد	ر والياقوت والنفط والمومبا	و	المحل فمن اخذ شيئا منها فقص	هو
ل	د وان ضاق وتنازعا	ه	فالسابق احق بالاخذ قدر حاجته	فلا	بعطي اكثر منه	ا
ا	صلا وكذا الحكم	ان	كان الموجود مباحا كالماء والحطب وا	ن	كان مما لا يحصى	ل
ضـ	رورة الا بمؤنة	يسلمها	كالمواضع التي يصير الماء فيها ملحا و	اكثر الناس	يحييها فمن تصـ	ح
مـ	لى تملكها بالاحياء	و	ان حمى الامام ارضا لترعاها ابل الصدقة	مالا	يطيق اهله تنفـ	ر
ا	لنجعة جاز ذلك اذا	لم	يضر بالناس للقطة الالتقاط جائز	واحسن	ما يكون لمن ذ	كا
ر	ايه في نفسه فيستحب ان	يفعل	ذلك ثم يعرف قدرها وصفتها ولا يشهر في	النا	س ويعرف جنس اللقطات	ت
و	عفاصها ووكاءها	وعا	تعريفها في الاسواق وابواب المساجد	وجها	ت المنتهى	ا
ه	لهذا سنة ينادي في	الناس	كل يوم مرتين ثم مرة ثم في اسبوع ثم شهرة	واعلم	ان من التقطة ليحفظ لما	ل
و	يسلمه عند الوجود	الى	مالكه لا يلزمه التعريف بل التحب و	ان	كانت مما تختف	د
ا	وجب تعريفها ما دام صاحبها	نفسه	متعلقة بذكرها فاذا ظن	كل	انه قد اعرض يئس	
سكت	وتملك فاذا ادى	ولجابه	صاحبها قبل التملك اخذها واخذ	ما	حدث من زوائدها سوا	
ا	لمنفصلة والمتصلة	وا	ن مضت السنة ولم تطلب تملكها ضمنها	العجب	منه الحكم بانا	لا
ن	ضمنه قبل التملك بل الا	لمثا	راه حتى تملكت فان تملك وجاء صاحبها اخذ	منه	بزيادة متصلة والبـ	لشب
ا	لضائع في الحرم ليس ا	ليك	التقاطه الا للحفظ لا للتملك ور	بما	قيل بجوازه الا بعدم	ما
ث	بت صحة التقاطه	وغير	هذا قول بحيرة فان التقط	فهو	متعهد بذلك فليتم	ع



٧	٦	٥	٤	٣	٢	١
وا	ص عليه والمكاتب قال	منصو	يرون حينئذ ان الملتقط هو السيد كما هو	هم	ما باذن السيد فيصح و	ا
لم	الجارية	تقول	من القولين قول حسب نزعها من الفاسق والاصحاب	فظهر	جنير لقطته	ن
جري	وجد ضالة لها بال	من	لا يجوز التقاطها للتملك بل للحفظ	ت	حرم وظنها اذا وجد	يے
و	لا يلتقط للتمليك ولا	ذلك	توه كالبعير والفرس ووجد ثراكل	له	متناع كالظبي و	ا
ا	لا يمتنع من ذلك كالغنم وغيره	ما	القضاة جاز وكذا غيره في الاصح	شوكة	قط للحفظ من له	ل
ل	من ذلك الفعـ	احسن	ابع البقر من اولادها يلتقط للتملك و	ونو	ن صغار الابل	م
نفاذ	لك بيعها في الحال و	ز	يدك وتبرع بانفاقها وانت مخير تجو	في	فظها لمالكها	تحـ
ملك	ك على الثمن جاز لـ	يدا	ص باذن الحاكم ان كان موجودا فاذا و	المنصو	سم البيع منوط على	د
ق	لها مالك محـ	انتصب	دت ربحها واكلها جاز وتضمن اذ	ر	ما سبق تعريفها وتملكه اولا	كـ
ول	في حيوان ما كـ	ن	يدك ثم تملكها وتنفق باذن الحاكم والكل لا يجو	في	ان اردت عرفتها	و
ه	فع في وجوبه لحرمـ	يدا	الوجهين باب اللقيط التقاط المنبوذ فلا	شهر	وجد في البلد في ا	يے
ى	وكان علـ	لا	اليدين فينفقه من بيت المال فان وجد معه	صفر	ـنايته فان وجده	جـ
ن	يحتاج اليه اذ	نه	مة الاصحاب هو اللقيط ينفق عليه منه الا	عا	جه ينسب اليه قال	و
ح	ثم لا يصـ	متجب منه	اللقيط بدار الحرب اذا كان بها مسلم واخذه	مـ	عيم الحكم ويحكم باسلا	ن
ى	اخذه كافر وقد قصـ	واذا	للرقيق وينزع من الفاسق والعبد	تلا	رق ان كان مما	فيه
ع	يده عنه او حضري يرجـ	ثابت	لمعه والحضري اذا التقطه بدوي	ـت	ته مسلم فلا ليو .	ا
ل	يجوز له به التنقـ	تقول	رة البلدين متقاربة جاز والبدوي بالبدو	وعشيـ	بلد غير بلد	ل
يے	سواهما وعند التساو	ما	يقف الاصح انه يقدم غني ومقيم على	ين	ان التقطه اثنان فا	و
ـب	فيجب وان ادعى مسلم منه النسـ	الحسن	مستور العدالة والعدل تقديم العدل	وفي	ارعنا بينهما	ق
ـك	مناه نفقته بذلـ	المز	جع اليه وان ادعاه كافر قبل منه و	ر	ح الانتساب و	صـ
ـل	عى نسبه عبد وقبـ	يدا	وكنائس الا ببينة بنسبه ولو	بيع	لا يتبعه في كفر ملازمة	و
من	لا يصح بدعوى امرأة الا	ين	غير قبوله في الاصح ولحوق نسب الولد الكا	من	ذا سيده صح وكذا	هـ
كل	ادعاه اثنان و	واذا	دمة للزوج يلحقها دون الزوجية	العا	را بينة تقيمها قبل	و
ا	ـه ولد احد	جمعت	واحد بينة عرض على القافة فان	ـمـ	قام بينة او ما اقا	ا
ـك	او لم يكن هنا	تقول	وان نفته عنها والحقته بهما لم ندر ما	الثاني	ـلم اليه دون	سـ

[illegible]

ـل	اذا ادعى رقه رجـ	ما	لى احدهما وانتسب اليه قبل وا	جا	قد ترك فان بلغ و	قا
...	ف ما يراه من رقبة	ابنر	اشتراه ونحوه فان قبل اللقيط اخذ	ابن	النباه بينة انه ملكه	ط
فالقول	القاذف فاد الاحكار	القاذف	ه مجهولون فادعى الحرية وحصل من	الذو	وقت ما ان قذف و	ا
ف	لو بلغ اللقيط الموصو	و	جاعلا الحكم الى اصل براءة ذمته	يدار	لقاذف عين على الحيا	ل
في	ل ان حكم باسلامه	نقول	من الاسلام الى الكفر فانا	غلام	اعزمه عما كان عليه ومهر	ثانيه
آ	باسلامه تبعا	ل	انه لا يقر على الكفر وان كان نقو	الظاهر	لصغر تبعا لابيه فان	ا
ـح	وتصرف فباع ونكـ	ما اقر	ناه فان صح علينه تركناه وان اقر بالرق بعد	وصار	لدار شيئا ناعليه	ل
ـكام	الى اثبات احـ	عا	قد اقر بالحرية لم يقبل والا ابطلناه فيما د	الملك	مدة ما كان قبل اقراره بهذا	مـ
ـح	ءان الوقف الصحيـ	مر له	ورى وقيل في المستقبل باب في الوقف لا	المجا	ضر بغيره في الزمن	ت
...	يصح الا فيما يستم	وما	لـد في عين معينة ووقفها صح	هـ	ق وقربة فمن ز	حـ
وف	ل وشرطه برو معر	اغلا	مع بقاء عينه كعقار وحيوان واثاث و	مدة	ـم الانتفاع به	ر
ا	اب فيصح عليه وقف	ثو	لا يجوز على حربي وذمي الصدقة على الذمي	ثم	الوقف على القناطر	ك
لو	العبد لا يصح و	به	اده باطل ولا يصح على مجهول وجنين فقصدك	ار	الوقف على نفسه لو	و
صلا	كان منقطع الابتداء	وما	الى سيده والوقف المعلق شرط	تفع	طلقته ولم تقصده ار	ا
علم	لوقف على من يـ	ا	لمجهول ثم على الفقراء والمنقطع الاخر	ا	ايصح وهو كالوقف على	ل
آن	صح على الاصح وكـ	لشبهة ذ	الارقاء لانفسهم وعلى مجهولين وما	المماليك	ل الوقف عليهم على	حـ
ه	على الفقراء فرد	ثم	ن قريبا للواقف ان وقف على زيد	كا	جوعه بعد الاول الى من	ر
اذ	وقف وسكت	انه	منقطع الابتداء فيبطل ولو	فه	بهذا وقف منقطع	ف
ا	اراده اشترط	اذا	حد لم يصح في اصح القولين و	الى	نشأ عن صرفه	ا
ت	وياله صح وكذا اذا وضحت	نا	كوقفت وحبست وسبلت واما تصدقت	لتها	الفاظ صريحة ثبتت	ل
ح	مثل حرمت وابدت فليس بصحيح	ديت	كصدقة موبدة ونحوه صح واذا	ثم	سمه بما يقتضي انه دا	ر
ر	ذا شاء او يرجع او قد	ا	اذا شرط فيه الخيار اوان يبيعه	ثم	لانه كناية فيه	ا
ك	ؤه وبعضهم يصير الملك	سما	الوقف انسان فالملك فيه لله حلت	اقبل	سنة بطل واذ	ب
ما	ضعف ذلك كونه	معرفة	في الغلة يملكها ملكا تاما و	الرحيم	سنده للموقوف عليه لانه	عـ
قبل	وكذلك لو جاء من	سنفرد	جماع لكن اذا وطئت كان يملك مهرها	بالا	يملك وطي الموقوف عليه	ـے

[illegible]

فصل فيه الطمع

ج اريه الوقف لاملكه جاز شرا ء ومنه وقيل لايكون ملكه فانه ولد موقوف فيكون تبعها ا
و اذا اتلف الموقو ف حتى ا الناظر العزم واشترى به بدله يكون وتقاسكا به فان فقد سل
ز يادة شيء من شخص واذا جعل ذيت الوقف النظر لرجل معين لا كان امره مرفوعا الى القاضي ويحتاط الناظر ه
فيه كما يحتاط في المماليك المنسوبة اليه وينفقه من حيث شرط بلا اسراف وان لم يعينه ا
الـ واقف جعلناها في الغلة وتصرف الغلة على شرط الوقف تنو يع مصارفها فلا و
ط را من الواقف ايثار او جا ء منه تقديم او تاخير جاز فان لم ين ولو مات من كان
ى ستحق الوقف ثم ز حف اليه البطن الثاني فوجده موجرا افا متلا القولين انساخها الموات
و قيل لا تنفسخ بل سهام البطن الثاني يتعلق بالاجرة يا خذونها منها من
هـ ذه المدة المستقبلة ولو وطرد الوقف على عمرو وحمزة و زيدا ثم الفقراء فعد منا ا
وحـ مزة اخذ زيد الكل وبعده الفقراء باب الهبة و الهبة قربة وا صل
ذ لك انها تجلب المودة وا لاجر وللاقارب افضل وتستحب لذوي الطا يا تساوي الاولاد فيها ا
فا ذا وهب لمحتاج سر ا فهو افضل وتسمى صدقة وما ابها دي من الاخوان للمحل
ل هم فهو هدية وشرطها و هب ان يجوز بيعه فان قال اعمرتك الدا ر او جعلتها لك
ر فهي سواء قال و اهلك بعدك ام لا كل ذلك يصح لكن لا يد خل الموهوب ملكا الا بعد المدة
ا لايجاب والقبول والقبض من بعد الاذن فيه وان كان تحت يد الموهوب واذ ن له في قبضه فانما يملك
ب مضي زمان يتاتى فيه قبض المماليك الموهوبة فيه وان مات قبل قبض حين انا ب الوارث فيه وان
عـ ن للوالد فوهب طائفة من ماله لولده جاز ولكن ان ترجيح ديت منها لولده كالاجهات
و سائر الاصول وكان الزيادة المنفصلة للولد والمتصلة و نكح ان يرجع الا اذا زوال
الـ نظر راي في ذلك مصلحة وشرط حرمة تبادة في سلطنة فا ن كاتبه او رهنه قالوا ا
جـ رم عليه الرجوع في ذلك حتى تنفسخ الكتابة والرهن والحجر نصب للغرماء وحا ول
ر جوعا فيه لم يخير فان ذي المجهة الموهوبة او هبها ثم عاد وسلم يرجع و نو جب جواز الرجوع في الموا
فـ ي وجه ضعيف الحجة لا يرجع ووطئ الاب الموهوبة لا يكون ن شل الرجوع في الاصح نفذ ت
الـ علماء وقيل يكون رجو عا ومن وهب لمن هو اعلى منه يدا سان يا خذ منه ولم يـ لمن
خـ روج الثواب بلا ز مـ اله على الاصح فلو ان رجلا وهب رجلا شيئا وشيئا بنية و
ا ن يعطيه ثوابا معلوما مثل الدن عشرين او قيمة من الفضة ونحوها فاذ اقبل صح وكان الخا صل

م نها بيعا وان شرطه و هو مجهول لم يصح باب الوصية و تصح من حر يكون مكلف ا
ست وان المسلم والكافر في السفينة خلاف الاصح صحتها منه ولا يا ابن الا مكلفا لا ازيا ب
ا احد لعبد التدبر احرار وفي العا دم للبصر خلاف الاصح يجوز ان يكون ذاهبا بالوصية اليه ولسبيه ح
ج علها الى اثنين فلا يقوم م احدهما بالتصرف دون الاخر واذا ادخل الاثنين شركا وان ا
ا راد احدهما ان يوكل في الذي لا يتولى مثله جاز له ذلك ولو يريد وصى ان يوم لم يخرجه لل
ن عمو ان له ذلك بعد الاذن لا يتم الا بالقبول وله ان يا تى به لفظا كفالة
و قد مات الذي وصا ه قبلت وكذا قبلا في الاصح ولو ان رجلا قبل الوصية في بقـ]
ا لموصي لم يكف ولو ادعى العزل انعزل ومن اوصى الى عدل من الرجال فله عزله ان خان
فيه لعتق ام لا و النا س مجمعون على ان شرط الموصى الا تجـ فكل من وصى بحرم فتلك
ال وصية باطلة ولو صار ح بالوصية لوارث صحت في الاظهر اذا اجا ز الورثة والكره م
ق ال يصححها لقاتل ولد اخل في الكفر بعد الاسلام لكافر محارب ب ويستحق الوصية ا
ب الموت اذا لم يتعين الا بل لها كالفقراء فان كانوا معينين فهو موقوف على قبولهم فا ن
ض رب الموصى في الارض شرف القاضي عليها بعده فان قبلها اخذ الذي حدث من زوائدها و في ي
و فانه بعد الموصى ينتقل الملك في القبول الى ورثته واذا اوصى بالثلث نا ها والورثة اذ ا
هـ م فقراء فاقتصر واوقف دون الثلث فهو اولى ما الزمنه فان ار د الوصية به ا حرو
و ليس له وارث بطلت ا لوصية في الزائد وان كان له وارث فقال ار ين ان اجيزه ما فـ اشبه
ا لقولين الجواز ثم التطوعات يا ما وصى به منها فهو من الثلث واذا جعل من الثلث ا
س لم منه فلو طلق عاز الواجب في الوصية جعل من راس المال ثم نا لقبول متى ما د خل
ق وه المرض فتبرعاته الملك الذي له موقوفة على الثلث ان انفصل دا ؤه بالموت وكذلك لك
ا لتصرف من المحارب المجاهد والتحام القتال يكون مضافا الى الثلث وكذا التصرف ممن
طا لب ومن مقبل الى قتلا او كان في سفينة البحر تموج وكل من انتصب للوصية وهـ و
خا لف لخوف ن هم حكمه ويعتبر من الثلث قيمة العبد في مثل قوله اوصيت لفلان الخ ج
م ملوكي اذا عجز ثلث ما بيد ه عما يخرج في المرض قدم الاول فالاول الوصا يا ان تفرقت ده
س واقسط على الجميع وقبض كل نصيبه وان اعتق المريض فيها عبدالله ثم عجزت لم يقـ م
ال عتق بل يعتق بقسطه على الاصح وان كلها اعتقا جزء ثلثه ويا مر بالقرعة فهي من ا دا

العروض		التاريخ		النحو		القوافي
س	نه رسول الله و	الناصر	دن لسنة يعتمد ونها عند الضرورة و	ابا	ها بعض العلماء	واذا
ا	وصى له بعين حاضرة	و	هي ثلث ماله وباقيه غائب او مؤجل ا	بكر	د نقد مثلا واراد ما فلي	س
ك	ذلك بل ما استطع	طاعه	من الثمن وحضر ملك منها قدر ثلثه	و	يوقف العين كذا	لكن
ن	صبيته منها لانها	تعز	اي اليهم فلا يتصرف في بعضها دونهم حتى	يا	خذوا اشباهها و	ما
و	صى من عين يملكها	ثليث الايام	مثلا وملكها جاز وكذا المجهول كاحد	غمان ذوي	وبالآبق	قيل
ي	عود وبالطير الطائر	وما	اشبه ذلك وما ينتفع به من النجاسات	ويا	مر الشرع باقراره عليه	ا
ج	از الوصية بها كالزيو	ت	النجسة والسرجين والكلب ويبطل فيما حرم على	صحا	لها انتفاع بها كالشمو	ل
و	الخنزير واذا كانت	و	صيته لاقاربه اعطوا وسوى بين القاصي	الد	اني فان قال للاقربين من	ها
ز	جزء منا الابعدين و	جعل	الكل للاقربين ويقدم ابن على ابن فيما	رو	ي واخ على جدو	نت
في	القرب الام كالاب و	في	البنت والابن الحكم سواء ويستحب ان	يا	خذ كل من حضر	د
هـ	ناك من الفقراء اذا كان	الا	يصادهم فان اقتصر على ثلثة جاز واذ	اخا	لط بين الفقراء وغير	و
ا	لوصية فهو واحد منهم	شرع	ع في الحكم لو يعطى اقل شيء اجزء	نا	ه واذا اوصى بشيء	لي
ل	حمل امراة فالحكم	فيه	ان يعطى حملها الموجود حال الوصية	وما	اوصى به للعبد حكمنا	ا
ع	ليه بانه لسيده فلو	مد	في عمر الموصى حتى عتق العبد فهو له وان	ا	وصى لرجل من رقيقه برا	س
ص	رف فان لم يكن له	د	فيق بطلت وان كانوا فتلفوا بموت وما ا	شبه ذلك	د بقي واحد قال	وا
ب	قي له ياخذه برا	سه وا	ن قال اعطوه شاة تناول المعيبة والذكر	واعلم	انه اذا اوصى بدابة	نت
و	اتعه من بين ا	له	واب على الفرس والبغل والحمار في الاصح	ان	قال اعطوه من حـ	اصل
هـ	ذا الكلاب كلبا اعطينا	ه وبقي	له الباقي وان لم يخلف الا كلبا لم ينظر الى	العدد	والجمع واعطينا ثلثه و	في
و	صية بقوس يستعمل	الظا	من لفظه فيعطى قوس ندف او رمي ان كان	المذ	كور قد اقترنت بـ	ه
ا	له الا له على احدهما كل	في	ذلك بمقتضاها واذا اوصى بالحج وسواه	كور من	راس المال	ام
س	لك به مسلك الثلث فان	الله	خول فيه من الميقات وقيل ان جعله من	ثلثه	كان من بلد نف	لا
كان	او فرسا والصحيح فيما ا	ملوه	هو الاول وان قال او صلوه	الى	جزء او سهم فذا	ك
ا	سم يقع لكل ما ا	مده	به مما يتمول لا يختص بدرهم ولا	عشرة	ولو كان	قوله
ل	هم اعطوه مثل ابني	شم	لم يكن له وارث غيره حكمنا	با	النصف وصيته وان اوصى مثلا بشا	ش
خ	ز لزيد ثم اوصى به لعمرو	دخل	الاثنان فيه شركاء ولا لزوم	لها	الا بموت الموصي وتبط	ل

ا	وارجع بقوله فسخت و	علد	عنها ونحوه وكذا اذا عين مال الوارث	وعلد	يا منه او كان	ت
م	طالقة فسخها باربعها	وزوجها	باقباض وكذا بغير اقباض في	ا	لا صح وكذا الوصية والحكم في	ي
ب	باقي التصرفات كذلك	وذل	العرض للبيع منزلة البيع وتزويج الرقيقا	الموت	والمذكورة تأخيره والايـ	د
ال	نص لا رجوعا ولو طحن	ا	لبر الذي اوصى به او اوصى بشيء	من	الرقيق فعجنه جعله	ا
م	نه ذلك رجوعا وصارا	الملك	فيها بعد الموت للوارث وان جعل له	الثلث	من طعام معروف	ف
ت	عين لم او اخلطه كان	ا	جا باب العتق قد ندب	الى	العتق وصريحه عنده	ا
حر	يه وعتق واما ا	لجا	ز والكنايات فكثيرة كقولك انت سائبة وولا	عشر	ة بيننا وانت بـ	ادي
ك	ذلك وكل طلاق	هد	م النكاح صريح او كناية فهو كناية في العتق	بغير	النية لا ينفذ	ة
و	اما الصريح فينفذ مع	علا	مها واذا علقه بصفة حصل عند وجو	ها	مثل تقدم سـ	فر
ي	نتظر ومطر يكو	ن وا	ذا علقه بصفة ورجع بالقول لم يبطل التعليق	نقول	انك اذا وهبت	ها
ج	ارية قد علقت عتقها وا	خذها	المنهب بطلت الصفة وكذلك البيع ونحوه	في	ابطالها فلو با	ع
و	استعادها البائع	واقام	بملكها ووجدت الصفة لم تعتق والتعليق	المذ	كور تبطل بالموت فلو	ع
ز	نتا وتزوجت وولدت فان	الظاهر	ان الولد لا يلحقه حكم التعليق الذي	كثر	ولو اعتق بعضه	عم
ف	جميعه ولو كان	الى	ثلثة تملك عبدا فاعتق واحد منهم	ثلثيه	فان كان فـ	يه
ه	ذه الحال معسرا	عا	جزا عن القوم عتق نصيبه فقط وذو اليسا	رجا	النص بانه	يتعين
ال	عتق في جميعه ويقو	م	عليه الباقي فان اختلفوا في قيمته فالقو	ل	قول المعتق والقيمة	التي
ع	ليه اذا كانت مثلا	اربعين	واليسر باربعة تقوم منه بقدرها	و	لو ان رجلا آخر	ر
ف	ال اعتقه عني بخمسة ا	وسال	اعتاقه عنه ولم يذكر له	خمسة	فاعتقه عتق وبـ	ات
ل	لسائل والولاء ولو عتق	الا	نسان بعض عبيده مجملا فله التفصيل	اجمال	عتقه فاذا اراد	ه
وه	به فيمن شا فان	ما	ت عين الوارث ولو اعتق واحدا	وعتق	من عبيده معينا	ا
وا	دعى الاشكال نسيانا	ن	ترك الى ان يتذكر من ملك احد	اصو	له او فروعه عتق عليه ولـ	و
سقط	في ملكه	و	هو مختار بعض واحد من الفروع والاصو	ل و	هو موسر قوم	م
ا	لذي اشتركه عليه ولا يلزم	الذمة	ان كان معسرا وملكه بارث والتوصل	في المو	لودين والوالدين الى الشرا	ما
ط	لبه يستحب للمعتق	فا	نه اجر وصلة باب التدبير يجوز تدبير	نث	ومذكرا لا با	جاع
ال	نص بمعتد مثل	جا	ريه مستولدة وهو مندوب والعبير من	ثلث	ماله وصريحه	اذنت

خ | لف مولى حر وفس | به | ما اشبه كذلك تركت ات مد بر | نسبا | وى به ذلك | في
ا | لا يسع ويجوز تعليقه | الى | وجود صفته كقولك ان تلبث الدار فانت | قلت | مرأت فانت حر | ة
م | ن بعد موتي ويجوز | ذلك | لو في بعض العبد ولا يكسر ولو دبر | جواز | وتصرف فيهن يبطل بر | ة
ب | والبيع والرهن فلو | اقام | معهن وجلهن يبطل الصنا | و | لا يبطله الكتابة ول | ا
ال | تدبير بطلها بل كون | معتق | لا بحكمها وان لدت المدبرة من | عشر | ة زوج او غيره ولد | ا
م | نعتاه عن ان ينقل | الى | حكمها وان كان عند التدبير حاملا فعند اصحا | بنا | حملها مدبر و | لو
تحـ | لى المدبر بالاسلام اى | ان | يسلم السيد فعتابه وعنه الى ان يمو | ت | او يسلم ويوجر فان ج | حصل
ر | جوع منه في | ما | اوبريع عليه باب الكتابة | واذا | اردتها فقد | زوى
ك | لمهم ايها من القرب | في | المرض يعتبر من الثلث ولا تصح الا من | جا | ز التصرف ولا تصح ال | غير
وا | لعبد المكاتب بالغ | عا | قل رشيد ولا يستحب الا الكسوب لا تجا | وز | امانته و | وهي
ما | ضيته الا بعوض معلو | مه | صفته موزع نجمين فاكثر اسماء له | العشرة | فما فوقها | ول
ا | قل من نجمين ولا به في | ذلك | من تقدير النجوم وان ردت العقد | قلت | كاتبتك وتفصيل | صل
ل | والعوض فيقول على كذ | و | بنجومه كذا فاذا ادبت فانت حر والقبول | في | ذلك شرط ويبسر في | ى
خ | كهما خيارا واذا | تم | ولا يجوز تعليق عقد الكتابة | المذكورة | على صفة وليس ل | ة
ر | سمها في بعض عبد | له | ولا تشترك الا اذا كاتباه معا وذ | كروا | ان للمكاتب | قوله
ف | سخ الكتابة واليه | الامر | فيه ويلزم في حق السيد حتى يعجز | ا | لمكاتب او يموت | هو
ا | ما اذا مات السيد فانه | لعدد | يقوم الوارث مقامه واذا قارب | حلا | ما عليه او جنب | ا
لـ | حط شيء مما ثبت | وستقر | من المال ويكفي ما قل لا يتعين | عشر | ولا سدس وله ط | لب
سـ | يده ولا يعتق في | الحال | وعليه درهم ولو كاتبه اثنان ثم ان | رجلا | منهما ابراه | في
ا | لعتق ان كان موسرا | وفي | التقويم كما سبق ويملك المكاتب منافع | وثلثه | الموصى له بتجارته فا | ن
ب | ايع سيده فهو | سنة | غيره ومعه يتنفع عليه وبعاشره | عشرة | الاجانب لكن لا يكون قبل | لا
ع | قد نكاح لا عقدا فيه | ست | محاباة الا باذن سيد ولا يتعارض | رجلا | ولا يكاتب ول | اشك
في | انه لو باع باحد | وثلثين | ما قيمته ثلثة وثلثون اختلف او ما حدا | حذ | وه وولده من امته فا | وا
جـ | ار في حكمه ويعتق | ظهر | القولين ان الكتابة اذا وا | فقا | يضا بولد منصف | ا
و | جب له حكمها و | الدائم | التي في ذمة المكاتب لو استحا | لها | من السيد واشتراها | جلة

ز	بنفسه ولو تركه فى	الربا	ط صحبها مع عشرة ايام مثلا لزمه اجرة	العشرة	الايام وقبل الخلا	ص
فيه	ان يملكه تا	صبية	امره بقدر تلك المدة ولا يملك الوطى	من	امته المكاتبة ويجب	ب
ا	ذا وطئها المهر	ولبعض	مجرى غيره الا انها اذا ولدت من	ذلك	ثبت حكم الاستيلاد اذا	سا
ل	ها وان جنى	الملك	على المكاتب لزمه ارش الجناية	وفي	جناية على سيده او غيره	ب ا
ك	مال الارش ما لم يقع	الجا	وزه لقيمته والا وجبت القيمة فى الاصح	ضده	يقول الارش تعين عليه	ه
ف	ان لم يؤديا	هذا	له مال جاز تعجيزه وبيعه ولو	يقوله	السيد وقد جنى انا افديه	ل
بو	يبقى مكاتبا ويجبا	لوعا	يه لقوله ثم يفديه فيه القولان	احل	بها بالاقل الارش والاخرى	ول
ه	وبالارش مطلقا ولا	يا	تى بها على عوض محرم وشرط فاسد فا	ى	كتابه يكون هذا	ا
و	صفها فهى فاسد	ه	نعم لو كاتبه مثلا على عشرة ازقاق خمر فسلم	عشرة	عتق لوجود الصفة	ه
ب	اب عتق ام الولد وهذا	الع	ع من اسباب العتق فمن اتت منه بولد	جارية	له فهى ام ولد	وما
ح	ورث بعد موت سيدها فالشرع	اصف	له بصفة امه وكذا اجارته وله	فا	ما جارية اجنبى	قد ذ
ذ	لك منها بنكاح او زنا	فا د	تفاقها بحكم الاستيلاد لا صحيح	ثبت	الملك حتى	ما
ف	فى الولد لمالك امه ثم ا	تفقوا	على انه اذا ملكها لا تصير فى احد	الها	ام ولد ولو وطى	ى
س	بهو او شبهة امة غيره لم تصر	بذلك	ام ولد لكن الولد حر والمستولدة بشرط	في	ما وضعته ان يخر	ج
ا	لجنين بعد التصور والتخطيط	كثيرا	لعلماء يجوز ان يزوجها وخالف بعضهم في	ذلك	وليس له التعد	ي على
ب	يع المستولدة ورهنها	و	الوصية بها وله وطئها وام الولد لنصرا	وقيل عليه	سائر الكفار اذ	ا
ع	ادت الى الاسلام	فو	ق بينهما باب الولاء	واعلم ان	الحكم فى	المرء
سا	ئر اذا اعتق مملوكا حرا	ج	او لله او عتق عليه فولاؤه له وولد	الحر	من المعتقة ثبت بلا	شك
ك	ونه لا ولاء عليه فى	ذلك	وولد العبد من المعتقة حر وولاؤه	وف	لموالى الام فلو	و
ن	جر عتق الاب انتقل	عنهم	ولاؤه الى معتق الاب وهذه المرتبة	التى	للاب للجد ايضا	ا
و	ينجر الى معتقه	ثم	اذا اعتق الاب بعد الجد فالولاء ينجر	يستثنى	من موالى جد	ه
ى	منه الى موالى ابيه و	احر	الولاء بعد المعتق للعصبة يختصون	بها	دون الورثة	واذا
ج	اجتمعا فالابن احق	با	لتقديم ثم الاب ثم الاخ من الابوين ثم	ا	لاخ من الاب ثم الجد والقيا	س
و ز	عم بعضهم ا	ن	الجد والابن يستويان ثم الاقرب فالاقرب	لا	موالى مواليه فان لم	يكن
فيـ	جهم ينقل الى عصباتهم	يبنى	على الترتيب المذكور والا يرث رجل	وغير	ه اقرب حتى يكون بعده	ما

ه	ذا في الرجال و	مدد	ك القول في النساء انهن لا يرثن بالولاء	وسوى	عليهن الا من	قبل
ال	معتقات نحن وا	سنة	بانية امراة ورثته دور ثت ولده	وجاء	شتيرا المعتقين واذ	ا
ك	ان لها الولاء في علا	م	فمات صار العصبة لها باب الفرائض	شمي	يخرج من كل مكلف مع	له
تب	ي تغير قبل جهاز الميت	الشر	وع بعد ذلك في ابرائه من ديونه	وخلا	ص ذمته منه	]
فو	را ثم باقي الوظا	يف	فتنفذ وصيته وتقسم تركته	وما	لديه ورثته	وهي
هـ	ذه عشرة رجال	و	لهم الابن وابنه وان سفل وبعده	عدا	لاب وابوه وان علا	ا
وا	لاخ وابنه وما	جعل	ذا نسبي اذا كان من الام	وماخلا	هؤلاء فالعم الا	صلي
سـ	ابعهم لاخ الاب لام	وقفاه	بعد ذلك ابنه والزوج والمعتق	و	النساء سبع بنت	ه
قا	لوا وبنت ابنه	وا	ن سفلت والام والجدة والاخت	بل	الزوجة والمعتقة وكيـ	ف
ط	را فعل القاتل في	فا	نغ روح مورثه بحق ام باطل لا يرثه	وليس	يرث اهل لمـ	ه
ا	لا عن اهل ملتهم هذه	سنة	المسلمين مع الكفار واما الكفار فيتوارثون	ولا	يكون لاختلافهم في	ي
لـ	قب الكفر اثر ولا	ار	ث لحربي من ذمي ولا عبد ومرتد من احد ولا	يكون	بين ميتين لم يـ	دو
سـ	بق احدهما او لم يحكم	بعين	السابق منهما ازرث باب اهل الفروض	والا	صل في ميراث ذو	ي
ا	لفروض كتاب الله	وجبته	وهي نصف وربع وثمن وثلثان وثلث وسدس ثم	ان	اهلها الذين يـ	مثل
لعـ	دهم عشرة الزوج و	بعد	ه الزوجة والام والجدة والبنت وبنت الابن	يكون	الاخت ثم الاخ و	و
ا	بن الام ثم الاب و	ذلك	مع الابن او ابنه ثم الجد مع الابن	وا	بنه ولا نقص لسواهم ولا	جه
لـ	معرفته يختلف فالزوج	بعا	مع الولد وولد الابن وله نصفها ان لم يكن	ذ	لك والزوجة كذلك وهـ	و
مـ	ن حيث انها تاخذ لعدم	مين	المذكورين ربعا ومع وجودهم ثمنا واذ	ا	بلغن اربعا فـ	شبه
ت	لك لواحدة في الربع والثمن	ثم	الام ولها الثلث من لده او	استثنى	من ذلك ثلاثات ذ	و
ح	يكون لولدها الذي	ذهب	ولدا او ولد ابن لها السدس وحين تحجم	بالا	ثنين من الاخوة سواء	ا
د	جالا او اناثا وقد يعود	الى	ثلث ما يبقى بعد فرض الزوج او الزوجة	وكان	ذلك اذا اجتمع	
ك	لا الابوين وزوج او زوجة	المحجة	في ذلك القياس ثم الجدة و	اولى كلام	فمن يرث بلا تو	ل
و	هما اثنتان ام الام و	الثانية	ام الاب ثم امهاتهن وان انفردت اخذت السدس	مو	رد الخلاف جدتي	م
ا	ب الاب والصحيح لها	سنة	الجدات وان اجتمع جدتان فاكثر استو	جبا	لسدس اذا تحاذتا او	ان
لـ	م تحاذيا وبعدت	احدا	هما حجبت الاخرى للاب واما البنت	فانصب	لها النصف اذ	ا

وقـ	عت وحدها وللاثنين	كـ	مافوقهما الثلثان ولبنت الابن النصف مثل	ما	البنت الصلب وللاثنين فما	لوا
فـ	مافوقهما وان لبنت	خمسين	الثلثان كبنات الصلب لكن هذه	استثنيت	عن البنت فيما ذكر	وا
وهو	متى كانت هي البنت	وبلدهم	ميراثهما الثلثين فللبنت النصف	لهم	وتكملة الثلثين لهذه وكذا	ا
سـ	بيل الاخت للابوين تسل	الى	النصف وللاثنين فصاعدا الثلثان فان فقدت	قام	مقامهما اخت لاب وقس	س
كـ	ل احوالهما اذا اجتمعتا في	مصر	وفي الارث على بنت وبنت ابن واخوات	القوم	مع بناتهم عصبة فافهم ذلـ	ك
ون	تعطى ولد الام	في	ميراث اخيه السدس وللاثنين فصاعدا الثلث	الا	نثى والذكر مثلا	ن
ا	ما الاب فقد	صحبه	السدس مع الابن وابنه وكذلك الجد وا	زيد	ك علما انه	ما
لـ	جدة مع الاب شئ ولا	لجا	فذ مع الابن ولا الجدات مع الام وارثها	اهرا	او هو آنا لم	ندق
سـ	بيلا الى اخرا	ج	نصيب ام الاب مع وجوده او ولد الام	رت	الد اربعة حجب	ب
ا	لاب والجد والولد	واقام	الكل ولد الابن مقامه فهو يحجب	هولا	ربعة ولا تصل	ل
بـ	ولد الاب والام	مدة	مع ثلثة الابن وابنه والاب يحجب	ولدا	لاب هذه الثلث	ة
عـ	لى ما وصفت	شهر	يحجبه الاخ من الاب والام ايضا	و	اذا استكمل هولا	ا
الـ	بنات الثلثين	رجع	بنات الابن بلا شئ الا ان وجد	هذا	ومعهن ذكر و	و
مـ	تلهن في الرتبة او اسفل	منها	فانه يعصبهن للذكر مثل حظ الانثيين اذا اخذ	دينارا	من الارث فهي	ي
تـ	اخذ نصفه وكذلك	سا	ت الاخوات من الاب مع الاخوات	الا	بوين لا يرثن ابدا	ا
حـ	تى يكون لهن اخ وا	لما	لكون للفروض اذا زادت فروضهم	ربعا	او ثمنا مثلا على الا	صل
د	جعت السهام عائلة	وفي	زوج ام واخت من اب وام يعول	فان	للزوج النصف وتعطى	ي
كـ	ذلك الاخت	سنة	الاخوات وللام الثلث تعال الفريضة	كان	السهام ثمانية	ه
و	اخذت الام ثلثا عائلا	اثنين	وللزوج نصفا عائلا ثلثة وللاخت مثله و	ا	سد اعلم باب العصبة	كانت
ا	لعصبة فيما ذكر	و	الكل فكل ليس بينه وبين الميت انثى وا	والكلا	ان الابن كما	رهي
سـ	ابن ثم ابنه وان سفل	ستين	درجة ثم الاب ثم الجد بلا	انكارا	ن لم يكن اخ هنا	لك
كـ	ذلك الاخ بعده و	تو	لى الامر بعد الاخ ابنه وان سفل ثم	اجريت	العم بعده ثم نـ	قوله
ا	بنه بعده ثم او	فيت	بعم الاب بعده ثم ابنه وان سفل ثم	مابعده	على هذه الصفـ	ه
نـ	عطى الادنى فالادنى	والد	انى من هولاء اذا انفرد اخذ جميع المال	الا	ان زاحم احد	ا
مـ	ن ذوي الفروض ام	ته	ان يعطيهم فروضهم ويأخذ ما بقي فان استوى	على	الدرجة منهما اثنا	ن

ا	عطى ما ناسبه من	جهة	الابوين منهما ولا يعصب احد اخته	ما	خلا الابن فان سفل بل	ى
ے	عصب الاخ اخته دون منهم	صلا	من يشارك اهل فرضه الا	كان	من المشتركة فانهم	ا
ل	م تشترك الا للاصلا	ح	وهي زوج وام واثنان من ولد الام واخ	من	الاب والام ا	ذ
ى	كون للزوج النصف	ثم	للام السدس وبقي الثلث وهو لولد	كالا	م يشاركهم فيه	ا
ه	وفرضهم العصبة اذا كان	خا	للهالك من ابويه ويعطى الخنثى ما	عن	فناه حقه يقينا و	ما
و	قع فيه التردد فلا اخا	لف	انه يوقف فان عدم العصبة فالمعتق كما	الباب	الولاء فان فقدوا	خل
ال	ى بيت المال	و	الله اعلم باب للجد	ولا	خوة اذا حضر	لمت
ت	ركة واجتمع الجد و	لد	الاب والام او ولد الاب فهو كاحدهم	على	ان لا يزيد الثلث ع	ن
ذ	لك فهو فيما ذكرو	المظفر	بالثلث على كل حال وقد يعد عليه في	البد	اية من لا يرث وذلك الش	يا
ي	كون اذا اجتمع جد	و	اخ من اب وام واخ من اب اعطى من الما	ل مثل	احدهم وابن الاب يعـ	د
ي	رده لاخيه وانما	قصدها علا	ه على الجد وهذه المسئلة تعرف في	قولهم	بسلة المعادة و	كو
ل	حق بهم من يكو	ن	له فرض فللجد الاغبط من المقاسمة وثلث	ما	يبقى او سدس كل الشـ	ي
و	ما بقي فللاخوة	ثم	ان لم يبق شيء سقطوا الا الفرض للاخت فيما	اناف	علمه مع الجد فيما سو	ا
هـ	ذه المسئلة وتسمى	كالا	الكدرية زوج وام واخت وجد فالزوج والاخت الكل و	احل	منهما نصف البلـ	غ
و	الجد ايضا	حقه	السدس والام الثلث فتعول الى تسعة	الا	ان حقهما الى الجد	رف
ذ	انما على الجد بل المنسوب	اليها	من النصف ايضا الى حق الجد وتقسيم بينهما للذكر	الا	نثيين ويقسم فيه	من
ي	بقي الباقي منهما	فو	جه صحتها من سبعة وعشرين للزوج تسعة وللا	م	ستة وللاخت لـ	حو
ا	ربعة ويكون ا	لى	الجد ثمانية كتاب النكاح يكره ان يتزوج	وما	له فيه غرض	ض
د	اع ولا يستحب الاعراض	عنه	عند الحاجة اليه ويستحب ان يتزوج من	رايت	واستحسنت ويسو	غ
هـ	ذا العقد بنفسك	و	بوكيل ويجوز ان يقبل لنفسه ويستحب للكل	احدا	ن يطلب امراة تحر	ز
حـ	سنا ودينا واذا	دخلها	في عقده اكتفى بها والصغير اذا استصو	الا	ب الجد تزويجه فـ	ى
ر	ايه زوجه من	الملاك	الذي له والمجنون ان كان يفيق فلا يمكن	اباه	ان يعقد له ويباشر	ر
ف	ى الافاقة فاذا دامت	المجاهد	ه على حاله ولم يفق زوجه الاب او الحاكم	وما	للسفيه ان يتزوج اذ	ا
ص	ال بل يزوجه الولي	فا	ن اذن له في العقد جاز فان عين له	مر	اة تعينت ولا يجـ	لمص
ا	لولي من الطلاق لا اذا	فاهد	له سرية فان ردت تزويج عبد صغير حر	رف	عقده بنفسك بخلا	ف

ک	بير فانه يعقد بالاذن و	ا	المراة الغير المحتاجة للنكاح يكره ان تزوج	باحد	فان احتاجت فلا غر	و
ن	دب لها والمراة من الا	ياما	اذا دعت الى كفوء وجب على	الا	وليا تزويجها	اذا
ع	قد الاب والجد بالبكر	وعاجل	من غير استيذانها جاز لكن ان كانت	آية	للزوج كره و	ان
ل	م تكن بكرا لم تنكح	ا	لا باذنها بعد البلوغ ويزوج امته اجبارا	واذا	طلبت النكاح فالاسعا	ف
ي	ستحب ولا يجب و	لا	يصح نكاح المراة الا بولي والعصبة احق و	استثنيت	الامة فوليها ان تزوجت	ت
ا	سيد ويزوج امة المراة الر	جل	الذي يزوجها واولى العصبات الذي لا يبد	بغير	ه الاب ثم الجد ولا يزا	حم
و	احد منهما	ونوفي	بعدهما بالاخ ثم ابنه على ترتيب الارث	وسوى	بعضهم بين اخوين هذ	ا
ث	كون اخوته لابوين و	اخر	للاب والصحيح خلافه واذا استوى اثنان	وحا	ز احدهما فضلا لم يستح	ق
د	ون الاخر بل لو كانوا	جما	عة وعقد ادناهم صح وللولي شروط فلا	شيء	وهي الحرية والبلوغ	بل
ا	عقل وان لا يكون و	دى	النظر بخبل او هرم وذكروا في الفاسق	خلافا	ولا يضر العمى و تـ	الوا
م	تى اختل الولي كان	الاولى	من بعده ولا ينتقل بالغيبة الى الا	خفض	درجة وكذا لـ	و
ج	ـر اعضل بل حكم	سنة	الله ينتقل الى السلطان و	المستثنى	من فى ذلك الغائب اذ	ا
م	اوكل فوكيله اولى وان	ار	اذان يوكل استاذن في النكاح الا	مثل	الاب والجد والسيدا	بينهما
و	ليس للولي ان يتا	بع	الايجاب والقبول لنفسه والوكيل والصحيح من	قولهم	ان للجد ان يجب ويقبـ	ـل
ع	قد بنت ابنه	و	ابن ابنه الصغيرين وفي غير الكفو شرط رضى كل من	قام	له حق الولاية منهـ	ـم
د	رضاها ولو كان	ستين	مهر مثلها فرضيت بعشرة ولم ترض	الاولياء	بذلك لم	يكن
ا	متناعهم جائزا	وحل	القول في الكفاءة على المساواة لا	غير	نسبا ودينا وحرية وا	الا
ل	العجمي بالنسبة	الى	العربية كفو ولا غير القرشي و	الهاشمي	كفو لهما ولا غير	ر
ت	قي وحر كفو لمن	نعز	ى اليها الحرية والتقوى والحائك للتاجر	وسوى	بين معسر وموسر ولا	و
ر	بطا نكاحها بغير كفو	ودفن	عليها امره بطل النكاح ويجب	شاهد	ان ويشترط ان تلقـ	ى
ف	يهما الحرية والابـ	في	الشاهدين من ذكورة وعدالة ويكفي مستورا	وحا	ستة السمع والبصر لـ	ا
يـ	كفي عادمها ولو وقف	مد	ة وبان فسق الشاهدين بان ان العقد لا	شا	ويشترط هنا	كفوله
ل	زوج زوجتك وانكحتك و	د	م القبول فيقول تزوجت ونكحت وقبلت اذا	زيدا	بعده نكاحها صـ	ح
م	ـنه ولا يكلف العجمي مها	سنة	وتجزئه العجمية وكذا عربي في الاصح ويجب تسليمها	و	يحملها الى حيث يريـ	لما
ا	ن اطاقت الاستمتاع و	جعل	لها اذا سالت مهلة ثلثة على	خلا	ف فيه والامة تستـ	ثنا

ا	ذ قد ملك	الله	رقبها فسلم ليلا ويستحب ان ياخذ	الرجل	بنا بيتها اول مـ	ا
ز	ارته ودخلت في	جنا	بر ويقول بارك الله لكل منا في صاحبه	واما	السفر فلا تنتقـ	ل
د	ون سفر مخوف الطرقا	ت	ولا يطاها حائضا ويجبر ان ياتي	بما	الاستمتاع تعذ	ر
ا	لا بغسل الحيض و	عد	م السكر باب ما يحرم من النكاح لا	خلا	فان محرما ومرتد	ا
د	ان بالكفر بعد	ن	اسلم لا يصح نكاحها وكذا الخنثى المشكل	وما عدا	ذلك المحارم وهي	ع
على	ما قررات و	ما وا	في به التنزيل الامهات وان علون	و	البنات وان سفلن ويحرم	ولا
الـ	اخوات ويلحق بهن ما يولدن	ه ثم	بنات الاخوة وان سفلن والعمات والخالا	ليس	بهذا الخص بالمشي	في
وت	ية الولادة فقط بل	اتفق	الكل على ان هولاء يحرمن بالرضاع	ولا	تحل امهات امراة وا	ما
د	خول الزوج بالا	هل	اعني المراة فيحرم عليه بناتها ومن	يكون	من فروعها ابدا والحظ	ر
المجـ	ل في امهاتها من	العقد	وكذا الموطوءة بملك او شبهة	فانك	تجتنب امهاتها كما	روا
و	بناتها وان سفلن	والحل	باق في بنات من بوشرت بشهوة	في	مادون الفرج ويجب	ب
ع	ليه ان يجتنب العقد	على	زوجات ابائه وابنائه وان سفلوا ثم	الموجب	للتحريم قد لا يبقـ	ا
في	مثل اخت امراة	اقا	مت في نكاحك وعمتها وخالتها تحرم	وا	ذا فارقتها حلا	ن
اخر	او اعلم ان الا	مة	لا تحل بالملك على الاطلاق بل الحل	المنتفى	في النكاح على المبا	شرا
ة	ومنفي فيمن ملك من قريبه	ولده	المحرم احدا اعني ولد القريب اباه ولدهو	تنصب	اليه العتق وان	ا
سبـ	اه ويملكه بنفس	الملك	ولا يحل للحر نكاح الامة	على	الاطلاق بـ	لـ
ب	خوف العنت والعجز عن	الا	صداق الحرة وان تكون مسلمة و	كل	ذلك ليس فيه عند	نا
خـ	لاف وتعفف له ا	فضل	ويحرم عليه نكاح جارية الابن و	حال	يصير لاحد من الناس	س
في	زوجته الامة ملك	ا	نفسخ نكاحها وكذا الحرة تحت عبد	فقولـ	اذا ملكته لم يبـ	ق
ف	يما بينهما نكاح فان	العبا	ولا ينكحون من يملكهم ويحرم عليه من	قام	بلعانها ا	و
و	صل طلاقها ثلثا والنا	س	مجمعون على تحريم المعتدة من غيره من	الناس	ويحرم نكاح المحرمة ثم	حـ
ا	كثر من الاربع حرام	وكان	له من ملك اليمين ما يشاء وا	ما	العبد فلا يحل الاربع	ع
لـ	ه بل امراتان و	من	المحرم نكاح الشغار والمتعة ونكاح المحلل وفيه	خلا	ف وقد خصص	ص
ت	حريمه اهل	التعلم	با اذا شرط في العقد ويبطل اذا	ذيل	فيه شرط خيار ولـ	و
سـ	امته بانيا في العقد	و	شرطته مثل انه لا يطا	ها اذا اتاها اوما	يطاها الا وبانت	او

ب	ان انه لا نكاح قبل	الا	م المعتدة تحريم التعريض بخطبتها من	على	زوجها الا اذا طلقها	ا
ـه	ومنه ثلاثا وبين من ال	ذب	ان يزاحم غيره في خطبة امراة فان خطب	زيدا	ولا واجيب فينبغي	ذ
غ	يره يا ثم يخطبها	و	نكاحها باب الخيار في النكاح اذا	و	جد احد الزوجين جنون	ا
م	ن الآخر او كان له	الفضل	عليه بالعافية من الجذام والبرص	ليس	به مثله	كان
ا	خيار له وكذا ان كان	بمنزلة	صاحبه في الاصح ويجب	ز	له الفسخ اذا استقر	ض
ف	وجته رتقاء او قرناء	ثم	لها الخيار اذا كان عنينا او مجبوبا ولا	يد	وم ابد الخيار	م
ي	جوز لهما الفسخ	با	لعيب الحادث ايضا ثم ان انفسخ	اولا	ان وقع الفسخ في	ما قبل
د	خوله سقط المهر ولا	يعني	لها منه شيء وان كان بعده فقد	يكون	العيب حادثا فاذ	ا
ع	لم حدوثه بعد وطئ فسخنا	ه واستقر	المسمى وان كان قبل وطئها وبعد	ز	واجها او مقاربا فا	لوا
ل	زم مهر المثل ان جهل فان كان	احمر	له ولاية فليس اجبار له الآن	يدا	خل العقد على من به	و
ى	وصف بالعيوب المذكوره	ه و	للاولياء الخيار بجنون وجذام وبرص اذا	او	جد مقارنا العقد ول	و
ا	راد الفسخ بها او	كانت	حادثة لم تجبر المراة عليه واذا	اما فا	لت انه عنين واقر بذلك	ك
ل	لحاكم او قامت بينة عليه	الا	قرار منه بذلك او نكل بذلك فحلفت لز	م القو	ل بان يؤجل بعده	ا
س	نة فاذا انقضت ا	طراف	السنة فلها الفسخ واذا ارادته لز	وما	ذكروه من الرفع الى الحاكم	لن
ب	اشرته وسمي	مضطربة	بعد الانتشار كفاه ان يكون مد	خلا	حشفته فان كذبت	ت
ب	كونه قد وطئها	وكان	يدعيه فالقول قوله وان تزوجت	زيدا	على انه حر ال	اصل
ا	وعلى انه من	ولد	قريش فبان خلافه صح في الاصح	واذا	شاءت فسخت وهي	ي
ل	وشرطت الحرية او	مكا	نا من النسب كان الحكم كذلك فان	كان	الفسخ بعد دخول	ه
خ	رجت بمهر المثل والقا	يل	بانه يرجع على من غر ضعيف و	بالا	جماع انه اذا	جا
في	وطئ الامة	يومئذ	بولد لزمه قيمته ورجع على الغار و	ان	خرجت اعلى وامي	ز
ف	ي صفتها مما شرطت	استولى	عليها ولا خيار في الاصح ثم	يكون	للامة الخيار ثابتا	ا
في	ما اذا اعتقت وهي	على	نكاح عبد وخيارها فورا في الاصح	فان	ادعت الجهل يكو	ن
ا	لخيار ثابتا صدقت بيمينها	حر	زت بالفسخ نفسها ولا تحتاج اذا	شاء	ت الفسخ الى الحاكم	يكون
خ	ير مهرها المفرو	ض	انه يسقط ان رفع العقد بالفسخ قبل الدخول فا	رفع	بعد الدخول فالمهر	ر
د	اجع الى مهر المثل	ومرو	دها اذا كان العتق قبل الوطي	وان	تقدم الوطي فالمر	ويها

ا	واسلم فاختارت كفرها	مثاء	الله اعلم باب من تحته كتابية اذا	و	ووجوب المسمى	ه
ف	فان كان قبل الدخول انفسخ	فصب	وان كانت مجوسية او مشركة ذات اوثان	يسر	لمت له ودامت في	ح
ي	ان اسلمت هي	نقول	انكان اسلامه بعد الدخول فانا	ددو	اشد او فرق بينهما بلا تر	د
م	سلام منها فالحكم	الا	منقطع والا حكمنا بالفرقة من اسلامه وان كان	غير	ي العدة بان ان النكاح	ف
المثل	يعطيها مهر	ان	ذا لو وطيها في العدة وافترقا فعليه	ها	بيلها احد وبعد	س
ت	لها مهر ولو كان تحت	يكون	الآخر الى الاسلام في العدة فانه	ثم اقبل	ما اذا وطيها	ا
تنسخ	جرناه عنهن حتى	ز	في نكاح واحدة بطل فان اسلمن معه	الملك	ما فرخمس فاسلم فان	ك
في	فان مات ولم يعين	يد	نفاق عليهن يجب حتى ياخذ من	الا	نفسه لترك واحدة و	ذ
ف	م والبنت اذا التد	والا	على الاخرى فيوقف ميراثهن حتى تحر	فضل	احدة فليس لواحدة	و
ع	لم يطا بهما يقر	ان	ي منه وطيها جميعا ثم اسلما حرمتا	وجي	لجمع في عقد نكاح	ا
د	الآخر بيهما وور	يكون	خل بالبنت فقط وان دخل بالام فلا	د	لبنت وحدها وكذا اذا	ل
و	سلمن معه وهو	زيدا	وحدها وان اسلم وتحته اربع اماء او ا	اليه	ول ان الام تصير	ف
وه	كان ممن لم يحرم	واذا	ب نكاح الاماء انفسخ نكاحهن	الكتا	ول ممن لا يحل له	ط
د	ها لنفسه وحينئذ ق	استثنا	ان يختار واحدة وان كان بينهن حرة	يب	ليه لزمه بلا ر	ع
و	شك على اسلامها فلو	بلا	كفرها الحرة واسلم الاماء وقف امر من	على	رم عليه الاماء وان بقيت	ح
و	الشقاوة عليها فهو	سيما	مة عليهن ان اسلمت في العدة وان غلب	مقدا	هبت الى الاسلام فهي	ذ
ج	اعسر ثم اسلمن قبل خرو	فان	باق فلو اسلم موسرا ثم اعسر	منتها	ي اختيار الامة على الشرط الثالث	ف
ا	او نكاح متعة يبق	شا	ختيار وان اسلما على نكاح شرط فيه الفسخ	الا	العدة لم يمنعه ذلك من	ال
ز	النكاح فاسلم والخيار	رفع	المومنين وان تزوجها معتدة او بالخيار	ايد	ينا فرق بينهما	ح
ا	اسلما بعد انقضاء مدة	وان	وجها منه والتفريق بينهما واجب	فخر	سم العدة والثلث	ر
ن	ت ام ابت اقرا عليه وا	شاء	الذي كانا عليه بحيرة نكاحا	الدنيا	يقران وان اعيرها حرجا	ف
يكون	ت بعد الدخول فر	جر	وجة او كلاهما قبل الدخول فرق بينهما وان	ز	رتد مسلم او ارتدت	ا
و	الوقت بالفرقة وكان	مرذ له	ة ان اسلما في العدة اقرا والا حكمنا	باد	ما مدة العدة لا ز	ل
اصله	انا ارجع الى	يقول	او يدخل في الاسلام ولو	وقد	لك دينا غير دينه اخذ	س
ا	زوا النكاح بلا	جا	بي لم يقبل منه باب الصداق ا	اصا	لدين الذي كان عليه و	ا

ک	ثیر والقلیل والاستحبا	ب ا	ن ینکح بصداق فان نکح بصداق علا	فی	وصداق سری فهو	و
ن	افذ بما عقدا ولا والا	بن	الصغیر لا یزوجہ باکثر من مهر المثل و	القو	ل فی الصغیرة	لذلك
مت	ع الولی من ا	سکا	ن الزوج نکاحها بدون مهر المثل فان اقتد	م	الولی وخالف ق	الوا
ا	وجبنا مهر المثل ولا تا	ئل	بان السفیہ ینکح باکثر من مهر المثل	ولا	العبد ایضا وهو	وفی
خر	اجہ وتجارتہ ا	وکانت	الذمۃ مشغولۃ ان عدمها فالمهر متعلق	سیما	اذا تزوج فاسدا فالصد	ق
ا	نما تتعلق بذمتہ لکن بعد	الوقعۃ	لا بکسبہ وتجارتہ فی قول تعلیق برقبتہ الا	نیل	من لک و فی ق	ول
لـ	سما علیہ بالقضا	فی	النکاح الصحیح ومهر المثل یعتبر بنساء العصبات	ولاسیما	من نساء بیها هنا	لك
و	لیس یحمل مهر	القصمۃ	المسنۃ مثل الشابۃ الفتیۃ ومن کانت ا	نیلا	فی جمال او مال الفنـ	ی
ت	خنثی بہ اعتبر ومن لا	بو	جد لها عصبۃ او کانوا لیس لهم من ذوا	التابتۃ	منهم احد ما	غ
د	فع مهر مثل نساء القو	م	الاقربین الیها ثم نساء البلد وحکمہ	وعلاماتہ	ن ما جا	ز
ا	ن یکون ثمنا فی	التا	بت من البیع جاز ان یکون صداقا وستقر	لها	الملك لو مات ا	و
لـ	و وطیها ولو قالت لا ترا	نی	الا بالمهر وکان لم یقبضها جاز وان	وا	قعها سقط الامتناع	و
مـ	هرها عینا فتلفت ا	و	استحقت او ردها بعیب طولب بالعوض و	لیا	خذہ الحاکم بمهر المثل فلو اتـ	ی
جـ	لہ المسمی قدر	العشرین	ومهر المثل الف لزم الالف	و	ان تسببت للفرقۃ بارتد	د
و	نحوہ قبل الدخول یسقط	من	المهر حقها اما اذا کانت	المهر تـ	بالفرقۃ لہ بان او ق	ع
عـ	لیها الطلاق او الترم	سنۃ	الاسلام او ارتد رجع نصف الصداق	المعرف	فاما الزیادة المنفصلۃ	و
و	قعت زیادة فلا نصف لا	خمس	لہ منها واما المتصلۃ کزیادة اتصا	فلہ	بالسمن ونحوہ	یجوز فیہ
ا	لخیار للمراۃ بین تسلیم	و	تسلیم قیمتہ قبل الزیادة وان نقص	فا	لزوج بالخیار والذی بہ	ا
سـ	لمتہ بتہ وهو قدر	ستایت	ثم طلقها کان الرجوع ثلثین ولو فرض	لها	صداق فی العقد وبعدہ	ا
ك	افلها ولیها منہ لم یصح	و	لو فوضت بضعها فلها المطالبۃ بالفرض وا	لا	صداق فان فرض لها	لـ
ا	لفرض کالمسمی ان فرض	سبعما	وطلق قبل الدخول فالذی هو لا	زمہ	ثلثمائۃ وخمسون ول	و
ن	ا ہزها فلم یشرع	فی	الفرض حتی وطیها وجب مهر المثل واللازم	لہ	اذا اطلق زو	جہ
ما	فرض مهرها ولا نال جما	عا	منها المتعۃ قطعا ومتی وجب مهر المثل	فی	نکاح بمهر فاسد وطلقها	ا
ب	غیر دخول فانها تود	دی	نصفہ وان جعل عتقها صداقها فلها	مثل	ولہ علیها ضما	ن
فی	متها واذا اعسر بالمهر	فهر	ام وقف فسخت قبل الدخول فقط والقول	قولہ	ان ادعت الوطی ولکـ	لـ

ا	ن يحلف اذا تنازعا	و	اختلفا في قدر المسمى ويجريان على	القاعدة	في التحالف ثم يرد	ا
ل	مهر المثل ولا يسمى	لله	اخذه في الزنا طوعا باب المتعة	والمفوضة	اذا طلقت من	ه
ق	بل الفرض ولم يدخل	لمكا	فحها بالجماع فذكرنا انه يلزمه المتعة لها	وما	المطلقة قبل الدخول الز	م
صد	اجها نصف المهر ما	على	من المتعة واما بعد المسيس فان	اشبه	التنويلين وجوب	ا
ر	قبتها وان نسبت	الى	الفراق ده ونحوها سقطت عند	ذلك	ويستحب شيء	وكون
ا	المتعة تلبثين وربما ان	صبغه	عنها فهو فضل وان تشاحا فيها	و	تنازعا فالحاكم يقدر	ا
ن	ها في حالها بما	يستوي	طنه عليه باب الولائم المرد	المهر	محرم والشرفا	لوا
ي	ستحب تركه والوليمة في	ا	لعرس سنة وقيل واجبة والاجابة لمن دعو	النحي	ما فرض عين ول	و
ح	صلها فلكن من خالص	الملك	والاجابة في اليوم الثاني مستحبة وفيما	سو	اه يكره والصائم اذا	وصل
ذ	ا الروافيه ان	الافضل	ان لفطر ان كان تطوعا وان كا	دا	خل البيت منكر وم	ا
ف	ي طاقة قدرة	على	ازالته لم يحضر باب عشرة النساء	و	الزوجان يحب ان يكو	ا
حر	يال يتعاشران بالمعروف	سائر	الاحوال ولا يؤثر شريفة على دنية ولا	بيضاء	على سوداء في القسم ابدا	ك
ف	ي المسكن ولا يجمع	فطالا	ه بين امرأتين الا برضاهما ولا يطأها	وا	لاخرى حاضرة وينبغي	تبر
س	نة النبي صلى الله عليه وسلم	اليمن	في ابتاعها ولا يبدا بواحدة الا بقرعة و	ليبا	تمد منهن وان تعذر	ف
ا	لحائض وغيرها فقسمها	وبني	بالجديدة والبكر سبعا ولا يقضي وثيب	نحو	ذلك ويقضي ويقسم	في
ك	نفها لمثا ولا يجب	في	ذلك قضاء ولا يريدون الوطي في	شوطهم	يجب تساوا وان	ا
ن	قول المساواة في	هذا	مستحبة ويقضي لن سافرت باذنه لحاجته	احدى	نسائه فهذا	شعا
من	سلمت نفسها و	العا	زمته للسفر في حاجتها يسقط حقها	و	ان امتنعت من ان	ا
ا	لسفر صحبته لم يلز	م	القسم لها ويحرم ان يسافر بامرأة دون	اخرى	لا بقرعة فان فعل	ل
حر	ج من الاثم بقضائها	الماه	ه لصواحبها ومع القرعة لا يقضي	وما	نصا ان	ت قصح
ال	قول كهبتها ما لجا	ر	ي من القسم لضرتها الا برضاه وذ	ا	رضي فوهبت له	ا
س	همها ملك ربا	سة	الرجوع ساءت دخوله على الاخر نهارا لحاجتها	شبه	بالجواز ويحسر	م
ب	غير حاجة وان قصد	الفضلية	فليساوي بينهما في الدخول ولا يجوز	ذلك	ليلا الا م	ن
ب	عد ضرورة وان اطال	في	الثانية قضى ليلا لا نهارا او قضى	وقيل حاجة	نهار الغير حاجة منا	ك
ا	ما الانة فلا	تعذ	ي لها حقوق في القسم للنشوز مارا	ت	اسماعها المكروه	كره وفا

ل	اتحت الى فراشه	وفى	بذا بعظها فان نشزت هجر وضربها ضربا	بالا	تبرح ور[illegible]	ر
خفيف	او هواذا ارتخى	سنه	فى منع حقها اكبر الفلك فان	بلا	شره عشير فقد	و
ا	شتد الشقاق اندر	ست	اثار الصلح بعث الحاكم حكما من قو	مه	وحكما من قومها حس	ى
يض	حا الحق موضعه	و	يفعلا بالمصلحة وهما وكيلان لها على الصح	وتدك	المصلحة بان يرضد	ا
ا	لزوجان بحكمها فى الب	ستين	الصلح والطلاق وفى بذل العوض و	با	لقبول باب الخلع الخ	فا
و	جد وحشة اذا	خرج	ممن تفتح عبارته وهو مكروه وجرا	لسماع	باباحته عند خوف عدمها	ها
ا	لعجز عما يستحق	عليه	الآخر او كان قد علق الطلاق منه على	مثل	دخول الدار فاد اخا	ا
ف	فعه وتخاص وكان	المظفر	بتاء الزوجية عند الدخول وتخالع السفيه	الا	ان المال فى ه	ذا
يبد	لم الى الولى والسيد	ودخل	فى ملك السيد وخلع السفيهة ان معا	رض	فى القول ببطلانه	ا
ك	ان من الامر فلا	حر	ج بل اذا اذن مولاها تعلق بكسبها	و	تجارتها فان فقد انف	ن
ن	وجبه بذمتها وان لم يا	ض	مولاها تعلق بذمتها واذا حصلت	السما	حه من الولى وعر	ض
م	اله وخلع الصغيرة	وناصر	ما جاز اما من مالها فلا وليس للاب	و	غيره ان يخلع حر	م
ا	لطفل ويجوز من المرأة	اما	مع نفسها او مع اجنبى ويصح خلع	الر	جل بلفظ الطلاق و	ما
ب	لفظ الخلع والمفاداة وفسخ	م	الاكثرون بانه صريح فان جرى بلا مال لم [illegible]	باح	ولزم مهر المثل ومطل	ق
ف	ال ملكتك وعليك الف	الز	مناه الطلاق بالالف وان قبلت	واله	له فى الرجعة ولو ذهب	ب
ي	طلقها فقال هو ير	يد	انت طالق بالف فقبلت بانت	و	لزمها الالف وان قا	ل
ا	ن ضمنت لى الفا	ببه	الى فانت طالق فضمنت او اجابت	الدا	عى فورا بانت ولزم	ها
ل	ه الالف الذى ضمنته	ثم	لو قال متى ضمنت لى او متى اعطيتنى	ر	هما فانت طالق فقد	ول
ح	صوله موجب للطلاق	عاد	ت بالجواب فورا او على التراخى	و	ما جاز صداقا فقد	م
ذ	كره جاز قبوله عوضا	من	المخالع فى الخلع وان ذكر	الد	افع عوضا ولم	يكن
فا	سدا لم يلزمه	غير	المسمى وبانت وان كان فاسدا كما	لو	كان صحيحا الـ	اصل
س	بيلها البينونة الا	ان	المسمى يبطل ويرجع الى مهر المثل	و	لو قال متى اعطيتنى	ا
ق	بان فانت طالق ولم	يقابل	بوصفه فاعطته فانه تمكث طلقت عند	الحا	فه ويستحق مهر المثل	ل
ا	بالقيار فلا يملكه	وفى	ما اذا وصفه بصفة السلم المعروف فى ال	لس	يملكه ولم يعينه ان لم	يكن
ط	ببابه [illegible] و	عا	والى مهر المثل وان جاء لها [illegible]	و	[illegible]	ا

ا	وجبنا البينونة ولز	م	الخيار بين الرد والامساك وان خرج	الدرج	كنا نابانت وجب	ل
ل	ه مهر المثل واذ	ا	قالت المراة طلقني ثلثا بالف فطلقها	و	احدة استحق ثلثة واذا	ا
س	الت منه الطلاق باحد		فطلق بخمسين لزمها خمسون و	الفر	ض على من هو	و
ب	الخلع وكيلها ان بمثل فان	جا	وز ما اذنت فيه على ان الزائد من له فلا	س	وان نسب اليه الزيادة والا	صل
ب	انت بمهر مثل سواء كانت	بن مكا	سب الناس بمثلها ام لا وان طلق	و	جبت الزيادة عليه دونه	ا
ا	ما خلع المريض فلا قا	ئل	بانه من الثلث وان خالعت في ارتهان	النفس	بالمرض فحيا	ث
ل	م يزد على مهر المثل ا	و	جبناه من راس المال وان جا	و	زته فالزيادة من الثلث	م
خـ	لاف بين الزوجين في	ابرا	ء من صداق وبذل على طلاق و	الحر	ة والامة جعلن	ا
ف	ي انكاره القول قولها	هم	المبذول اذا اختلفا في حسا	ب	قدرها او صفتها او كم	ل
ے	طلقها طلقات فان	ا	لمرجع الى التحالف باب الطلاق	وا	لطلاق يمض	ي
ف	ي كل زوجة واما	السيد	فلا يطلق امته وكذا الصبي وا	لطرائق	الى تطليق امراته ل	ا
و	صول اليها وشرط العقل	وصل	طلاق السكران ثم من يهدد بالسيف	والعصا	لا يقع طلاقه	فاذا
ا	كره بحق فلا خلاف	بينهم	في نفوذه ويملك الحر ثلث تطليقات	والر	قيق تطليقتين ويتد	ت
ل	لوكيل الخيار بين المبادرة	وبان	التاخير ولو قال طلقي نفسك فطلقت قبل	وح	من مكانها فورا صح	
قط	عا وان كان ما	ولاه	يقتضي التاخير كقوله طلقي نفسك اي	و	قت شيت جاز التاخير	د
فا	ما الطلاق فان	الجهات	ثلث الاول طلاق السنة وجواب	السو	ال عنه ان يترك	ك
س	بيلها طاهرة قبل الجماع ثم	حر	م وهو طلاق البدعة كطلاق الحائض وطلا	ق	طاهرة قد جومعت	ت
قا	لوا بالعوض باجه	ب فا	ما المباح فطلاق الآئسة والصغيرة	والحا	مل وحرم في البدعة لما	ا
طال	ت فيه العدة فجبرا	نكسر	ان يراجعها ويقع الطلاق بالصريح	نو	ى ام لم ينو مثـ	ل
سـ	راح وطلاق وفراق و	الولا	ية في الكناية للنية فتشترط والكنايا	ت	انت خلية والحق	ى
ب	اهلك وقد الزمتك العدة	وقيل	نكاحك وانت بتة وبائن كالميتة	وكل	ما يقارب هذا	افانه
ب	ه لاحق وليس حكم	القاضي	بالطلاق طلاق فان قال اختاري فان	ذلك	كناية فاذا اختارت ونوب	ا
الـ	طلاق فورا صح و	جما	عة قالوا ما لم يفارق المجلس فلو ينكر و	يذكر	انها باختيار	ت
ث	بت قوله بيمينه ولو قا	ل	اختارت ولكن لم تنو فالقول قولها	ويو	خذ بيمينها ولو	لوك
ق	وله طلقي نفسك فاجابت	الما	عجزة وقالت نفسي ونوت طلقت فان ذكر المونث		وقال انت طالق وذكر	ر

يے	وميذانه يريد ثوبها	ين	ما ذكرما يمكن قبل منه	وكذلك	لو قال ها	ق
ل	ها انا منك طالق ثلاثا	الشم	ع يجعله كناية واما اذا قال اعتدي	الجماعات	كثيرة وغيره من ا	يا
و	جودها لا يقتضي التعر	يف	بالفراق فلا يعد شيئا ولو قيل له اطلقت	و	قال نعم طلقت	ولا يحتاج
ا	ن يقتضي عليه بالطلاق	و	قد قيل له الك زوجة فقال لا او	كل	جزء كيدها شعرها	ا
ل	حمها اذا طلقة	لزم الا	مر بصحة الطلاق ولو قال بتك او	شيء	غيره كالعرق ونحوه م	ن
١	لفضلات لم يقع لا	جل	ذلك الطلاق بالتعدد اذا قال	في	قوله انت طالق اردت	ت
ح	صول ثلث وقعت	فخر	وجه بهذه الصيغة يحتمل وان صرح بواحد	بل	لها ثلثا فلا	يسئل
د	لك واذا قال	الد	اري بالحساب انت طالق واحدة في اثنين فا	ن	وى موجب الحساب فهو	و
ا	ثنتان وان لم ينو فواحدة	ين	ماقصد تبع وان قصد المعية فثلث ولو ان	الا	يعرف الحساب قصد التخصيص	ص
ل	ها بموجبه طلقت واحدة لا	زياد	ة او طالق طلقة معها طلقة فثنتان ولو قال	ثنتان	انت طالق طلقة قبل	ها
د	لك طلقة او بعده	و	جب طلقتان للموطوءة ولغيرها طلقة و	منه	لو قال لمدخول بها	ا
ب	از ينب انت طالق انت طالق	رجع	اليه فان قصد تاكيدا فواحدة والا	اثنان	وغير الموطوءة بذلك	ملك
د	كروا انها تطلق	و	احدة فقط ولو قال طالق وطالق فطالق	فانه	يقع الثلث ولو يقول	
ه	ي طالق نصف طلقة طلقت	لما	العلماء طلقة ثم ثلثة انصاف طلقة	مو	جبه طلقتان وكذا يجب	
ب	قوله نصفي طلقتين و	با	تي في نصف طلقتين طلقة لا غير ولو قال المو	نث	انت طالق الرباع	
من	طلقة خمس طلقة سدس	س	طلقة فطلقة ولو اتى بالواو ولم يكن	الا	ثلثا ولو قال بعضهم	
ا	وقعت بنسا طلقة	بمجمعه	منهن طلقة طلقة ولو كان نساؤه	الحا	صلات اربعا فرمى	
خ	س طلقات بينهن وصل	الى	كل واحدة منهن طلقتان ولو قال انت طالق	جبلين	او ملء	البيت
د	احت بطلقة وكذا ملأ	زبيد	وملء الدنيا او اطول الطلاق	و	اعرضه وقول الفتى	
ه	ي طالق اكثر الطلاق	فو	اجبه ثلث وكذا كل الطلاق وان قال	الخذ	لها انت طالق ولاز	ه
و	ضع باطل من و	قع عليه	عدد طلاق لم يرتفع كله	و	ير تفع بعضه بالاستثناء المعروف	ف
ت	اتى به متصلا على	العوا	ئد فان طلقها ثلثا الا ثلثا وسوا	الجنبين	طلقت ثلثا بخلاف	ا
د	ونه ولو قال لامرته	د	خل انت طالق ثلاثا الا اثنين طلقت واحدة	والفا	المستثنى انما ي	قصد
م	اليه فاذا قال القر	ين	لها انت طالق ثنتين وواحدة الا واحدة فعند الا	مين	من العلماء طلقت	
ج	ميع الثلث او خمسا الا ثنتا		فاخذوا بظاهر اللفظ وقالوا تطلق ثنتين	وكل شيء	طلقة من طلاق ا	و

و ع و ا ل صا ل م ما ق د ذ ه ب من ا خر ه و ت د م ف ر و

صبيه او عتق او نذ
لق عليه الطلاق كما اشرحه
جد من السلاق ثم
داسع الطلاق او ان
لسنة نصفها
رت فيه ان قال لكما ا
اتنه طلقة و
ابعد حيضها وطهرها
حضت حيضة فقد
قبلها وانكر فالامر
خول الطلاق عليكما
لك ما قبل في
نا دون المصدقة وما
حيض فصلحها طالق وطا
دونهن وتطلق
لمكذبتين طلقتين
جت المكذبة طلقة عند
ناطلقن ثلثا ثلثا
قت ايجابه فان
كلم به بان وقوعه
خلت عليك طلقة
ن لك لكن عند
ان ولدتهما جميعا
ابعة فهي طالق واعاد
تعت طلقتان .

رو حه وما له وا ستو لوا على ز بيد وجا الا شرا ف عندك جل وكر بله هم بل تا ور و هم في الحالم حتى

غيره على مشية الله لم ينعقد
دقع بوقوعه فاذا قال
انتِ طلقت للسنة وان قال طلاق
او قبحة طلقت للبدعة مالم ينو تعليقا او
لبدعة نصفها طلقت في الحال طلقتين
لى عليك قرء فانت طالق طلقة
نها كانت حاملا لم تطلق كما
الحمل شيئا واذا علقه بالحيض طلقت
عوا انها لا تطلق بالحيض الا بعد
ها والقول قولها ولو قال لنصرتي فرا
حيض احدهما لم تطلق قبل
خلاف فيه قولها بل قوله فلو كم يصدق
لطلاق اذا كان له اربع فقال في
ان القول قوله فان صدق واحدة كان
كل مكذبة طلقة وان كان المصدقات
على المصدقتين الا طلقة طلقة وكذا
ثلثا وكل مصدقة طلقتين وجاء
لو اوجب طلاق امرأته ان كانت حاملا
رعليها مدة الاستبراء فوطئها فولدت قبل
وو انه اذا قال ان كان حملك ذكرا او
انكان انثى فطلقتان فولدتهما قالو
لو قال ان ولدت ذكرا فطلقة او انثى فطلقتان فا
دفعة واحدة طلقت ثلثا والا طلقت بمن ولد
فقال رابعة طالق او علقه فوجد الصفة
قالوا لو قال متى وقع طلاقي

منه في المبد ن واحد فانه بذكر الا الكو من و الا ست الفا ف الو صل اعلم ان جميع الا لغا ت التي على

شئ باب الشرط
ذلك انت طالق احسن ما
عة او طلاق الخطا
قال ثلثا بتا
ة تحصل في ثاني حا
تطلق في كل طهر
ون سوى طلقة ثم
ان يقول متى
في الطهر فلو حاضت واحدة
ان حضتما وجب
جود حيض الاخرى وليس
واحدة طلقت المكذبة
واحدا اتكررت الد
ثر بالزوجية
اثنتين طلق كل م
صدق ثلثا في الد
الامر انه لو صدق الك
حملها طلقت في
تنقضي ستة اشهر من
ما في بطنك ذكر
يكون الطلاق واق
او قد اتت بانثى وذكر
اولا وان قال او طلقت
علق عليها ذلك
امراتي فهي مطلق

ما ما الخطا تا ل ر م ى ه ب س ه م ي ن م ل ي حين ا عا ر ت ك ه

ب	بلہ ثلثا فان الاکثرین	نفو	او قوع الطلاق بعدہ علیہا و بعضہم	ا و	تع المنجز ولم تلتفت علیہ	فہم
و	کذلک لو یقول عند	ھم	انی قیت ولم اطلقک فانت طالق فمضی من او	انک الا	نفاس قدر طلاقہ	ا
ا	وجہناہ ان لم یطلق	شہر	لو قال ان لم اطلقک فانت طالق لم ینقص الذ	سما	ذکرہ بین العلماء انہا	ما
ل	تطلق الآن ثم	مالوالی	انہا تطلق عند موتہا او احدہما و	الفا	ئدۃ ان متی فی الا	ل
م	ان ظرف والزمان مثلہا الفصل	ا	ذا بخلاف ان وان نظر الیہا وقد غد	ت	فقال ان لم تکونی	ظبیۃ
ش	ادنا فانت طالق طلقت ومن	لبیہا	للتعلیق لو قال انت طالق فی رمضان	قطع	بطلاقہا فی اولہ وہو	و
ط	لوع ہلالہ ولو قالت	التستا	طلقنی فقال انت طالق فی الیمین طلقت	لا	ان یقول اردت	اذا
و	صلت الیمین فیصدق بیمینہ	و	اذا قال انت طالق الیوم ھذا	فی	غد لم تطلق واذا	سکنت
ر	بعالہ ثم ان اہلہا	ارسلوا	الیہا بالخروج فقال ان خرجت ورضیت	عشرتہم	اہلک وما احرزت اذن	ا
م	نی فانت طالق فسمح	بالا	ذن سرا فخرجت ولم تعلم بالاذن لم تطلق واذ	اسما	الامر ففا	ل
ا	ن خالفت امرا لا	میر	فانت طالق فخالفت نہیہ لم تطلق	ئ ن	قال مثلا ان برأتک فی	ی
ذ	النہار بکلام فانت طالق	فخر	وجہا بمثل قولہا ان برأتک بالکلام فعندی	الذی	املکہ حر ثم یکلمہ	ا
ھ	واولا فلا ثیبت فی حکم	الدین	طلاقہا ولا عتق العبد و عین الماء اذا وقعت	فیہا	وہی تجری فنادی بہ	و
ب	اسمہا وقال لہا یا	ز	ینب ان تقفت فی ہذا الماء فانت طالق	ا	ن خرجت فانت طالق فلیس	س
ش	ک فی انہا لا تطلق بحجر	یا	ہ وان قال من بشرتنی بقدوم	لف	فہی طالق ولم یہ	کن
ط	را قدوم فبشرتہ بورد	د	ہ کذبا لم تطلق وان قال من اخبرتنی انہ	وصل	فہی طالق تـ	ح
ر	وتر کذبا طلقت لان	طریق	الاخبار یدخلہا الکذب وان قال	وہی	تخاطبہ ان کلمت زید	ا
ھ	ہذا فانت طالق لم تطلق	ا	ن کلمتہ مجنونا وان قال ان کلمت	ابن	فقیہ فانت طا	ق
و	ان کلمت من اہل	الجبل	احدا فانت طالق وان کلمت	وا	لیا فانت طالق وجب	ب
ا	ذا کلمت رجلا قد	فا	ز بالاوصاف الثلثۃ ان تطلق ثلثا وان قال یا	بنۃ	فلان انت طالق ان وصـ	ل
د	کر مال بفتح ان فان ا	تا	ہذا من نحوی طلقت فی الحال	واہر	ما عند غیر النحا	ہ
م	ثل المکسورۃ وان قال	القا	ئل انت طالق انما اردت عند قد	و	م زید لم یقبل ذ	الک
ن	عم لو قال من	سید	خل الدار منکن فہی طالق فلا تطلق	امراۃ	قبلہ فلو قال اردت ا	ان
ھ	ہذا اصدقناہ بخلاف ما	ا	ذا اراد تعجیلہ باب الشک فی الطلاق	وا	ذا شک ہل طلقت	ت
و	احدۃ او ثنتین فان الا	حمد	لا ان یحتاط ویلتزم الاثنتین ولا یلزمہ	ثنتان	بل واحدۃ د	دوا

ك	وزطلق من نسائه	وا	حدة فاشكلت عليه اعتزلهن جميعا	وا	نفق عليهن ما د	ام
م	عه الشك فيمن	طلقه	وان طلق احدىها لا بعينها لزمه ا	ثنان	التعيين والاعتزال حتى يعين وجب	ث
ا	مر بالتعيين فعين واحدة	وعاد	وقال بل هذه طلقتا في المسئلة قبلها	وا	لاولى في هذه وقيـ	لان
ذ	ى كذلك هذا اذا كان	سالما	فان مات قبل التعيين فعين الوارث	سم	المطلقة لم يقبل فـ	ي
هـ	ذه التي طلاقها مبهم	ثم	يقبل في التي طلاقها معين في الاصح	وا	ن قال لامراته واجنبية احديكما	ب
ب	الطلاق احدكما وقال	ان	الذي ردت الاجنبية قبل وان كان اسم امراته	ست	فقال ست طالق ـ	ني
تلتا	ثم قال ردت اجنبية من	الطوا	ئف لم يقبل منه في الحكم ويدين	وا	ن قال ان كان غراب	ا
هـ	ذا الطائر فكل	نبيء	عندي من النساء طوالق وان لم يكن غرابا فكل	لف	عندي حر وجهـ	ل
و	قف عن التصرف في	ا	لكل حتى يبين فان مات واراد الوارث	التعريف	فالمذهب انه لا يصد	ق
الـ	انا نرد المسئلة	هيف	الى حكم القرعة فان قرع العبد عتق	وا	ن قرعن لم تخلـ	ص
ت	لك القرعة فلا يحكم انـ	وصل	اليهن طلاق ولا ينفذ تصرفه في العبد وخا	لف	بعض الاصحاب فـ	ي
ش	ان العبد وقال يرق	وا	لاول صح باب الرجعة و	المصنف	طلاقا فالموطوءة ثم ما بعـ	د
ع	دوه بلا عوض ان اراد	داد	تجاعها في العدة جاز وصيغتها	كقولك	راجعتك وارتجعتك ومثله	ه
ي	كون رددتك وامسكتك و	دابه	نافذ في طلاق لها وظهار وايلاء لا	استمتاع	ظاهر ولا خـ	في
ث	م يلزمه المهر بوطيها	خلى	قيل انه وان حصل بعد الوطي رد	استمتاع	لا يسقط المهر فاذ	ا
ا	ختلفا فادعى انه	دخل	بها فله الرجعة فالقول قولها	واختلاف	ها في العدة لو حصـ	ل
ن	قول اذا سبقت بالدعوى	ز	عمت انقضاء العدة وقال كنت راجعتك	وما	انقضت الا وقد راجعـ	ت
ي	ومئذ وانت الان	بيل	ى فالقول قولها وان سبق بدعوى الرجعة ثم	ا	دعت العدة صد	ق
فـ	وله بيمينه فان ادعيا	يوم	ئذ معا صدقت المراة في ا	شبه	الوجهين واذا اتى فـ	ي
ط	لاق الحرة ثنتين و	الا	منه بطلقة ثم راجعها ونكحها وكان	ذلك	وقد تزوجت ام لا فهـ	ي
ع	ائدة بطلقة واذا استوفى	ر	الحر ثلاث طلقات والعبد طلقتين حرمت	الا	ان تنكح زوجا بعـ	د
الـ	مطلق وتحصل بينهما	بعا	ل وتغيب الحشفة في نكاح رسم ر	سما	صحيحا فلا يعتمد	على
و	طى السيد ثم بعد الطلاق	الثا	اذا ادعت انها تحللت بزوج و	التي	تدعى يمكن في	مثل
ت	لك الدعوى ان يكون	من	الصادقة جاز تزويجها باب الايلاء يصح	لا	يلاء من كل زوج يستطـ	ع
د	خولا بامراته وغير القاد	ر	كالمجبوب والاشل لا يصح منه و	في تنصيص	الحكم بقياس الذ	ص

اشمو عو لا يكون الا في ال خ ف و ا ل م ج ت ث وا ل

في الرتقاء والقرناء نوع حب
امعه بانوى اربعة اشهر من السنة
مقابلة الوطي صح
ارد على البكر ولا بانشرت
ازم حلف على تر
لو قال والله رب
ك بوطي اربعة اشهر
طا بالاحسن المستعدين
يكون موليا وان حلف
ان موليا فاذا مد
انه يصير حينئذ موليا
يلا وان حلف لا وطئتك
او طئتكن لم يحكم عليه
ليتا اربعة اشهر من حين
منه طولب بها والفئة
في الاحرام او حبست في ذ
جدت في مدتها من
نه عجز عن الجماع
لم يكن له عذر فا
نه الوطي كفر يمينه و
ماعها فان استدام ما
محيصا حتى يكلف الانصر
دي ويد كل عضو
جلا فليس بمظاهر
ه فهو مظاهر ولو داو

وكان هلاك العوال ين على يده ثم ان السلطان ارسل المقانب الجبال فلما علم الاشراف ولوها دبين

العجز موجود فيهما والايلاء فا
ولا يختص الحلف بالله بل
موليا وصريحه التبكيت والوطي والجماع
والا مع ما سمعت قربت غشيت الا
استيفاء الايلاج وان حلف سنة مدة او نو
لم لا وطئتك اربعة اشهر فاذا مضت
فليس بمول فلو ذكر اكثر من اربعة كان
وقتا كالدجال والدابة او حتى يموت
ترك الجماع في السنة الامرة نفيه
و وطئها في تلك السنة وبقي
لو قال ان وطئتك فعلي صوم
شئت فقالت في الحال شئت صار
الان بايلاء فاذا وطئ ثلثا فالايلاء
المولى بيمينه ومن حين راجع ان الا
ربة فالجماع وان حدث في المدة عذر
او ظلما او نشزت او مرضت فانه يقطعها و
وان طلقها رجعيا وارتدوا
طالبته قال ان قدرت لفئت كفى عذرا
انه يجب وطئها وادناه تغييب الحشفة
او في بانذر وان حلف بطلاق طلقت فاذا
ع فيه لزمه المهر ويطلق عليه القاضي
الى الطلاق ا الظهار ومن جعل امرأته
ولو انه قال انت علي كعين امي وقال لم
كذا ان لم يقصد شيئا في الاصح و
طلاق او ظهار كانت طالق كظهر امي وكان

علم ان الاسماء التي لا تنصرف عشرون وجها منها عشرة لا ينصرف في معرفة ولا نكرة فاحدها ما كان على مثل افعل اذا كان

انه الحلف على كونه تاركا
التزم حجا او طلاقا فا
فتناقض بالذكر
كنايات وليس موليا
يصير بها موليا كف
ربعة فوالله لا ادن
بالايلائين ان حلف ل
من تيسها فهوا
ن الاصح انه ليس
مدة الايلاء فلا
ايام بهذا الشهر لم يك
فلا وان حلف لا يجامع
الى الرابعة ثم اذ
رجعة واتت تا
منها مثل ان تمض
تقطعها الاعذار اذ
الاسلام انقطعت المدة و
ان هذه فئة المعذور واذ
فاذا طولب بالوطي وكا
بطلاقها نزع وتر
الفئة والطلاق وقيل يحبس
ظهر امه وكالظهر
هذا الا اكرا
تشبيها بمحرم ما حلت
يريد لكل معنا

اي وهو اي و اذا سلكت الياء وان كسر ما قبلها

معا	الزوج يكون مطلقة	ثم	مظاهرا منها ان كان حيا وان جعله	نعما	الطلاق ولم تكن	ت
قب	له مطلقة فقط و	وقفوا	في الحكم عليه عند نيته في	مثل	انت علي حرام فلو نوى	كلو
ه	ذا بقصد طلاق وظهار	عا	طلاقه وان نواهما تخير احدهما وحرمة	لمخ	يكون طلاقا وان ما	و
بين ا	نه انما كان من تحر	مين	عينها ولم ينو شيئا فعليه كفارة يمين	وا	وان علقه بشرط كان مجا	صلا
ل	حصوله وخاصيت ز	وجا	بك وقلت اذا ظاهرت من الاجنبية	بد	ة فانت كظهر امي فلو	وانك
حر	مت عليها وتزوجها ثم	ا	وجبت ظهارها صرت مظاهرا من الزوجة	والزج	المظاهر كفارة متى كـ	ان
ف	انه عائدا بان ا	بن صكا	نه ممسكا لها بعد الظهار وقديا في	واعكن	فراقها فلو اتصد	ت
يـ	ومنه فرقة يز	يل	النكاح كموت وفسخ وطلاق لم يراجع	وما اشبه	فلا عود و	اصلا
ن	حم لو راجع فالرجعة عود	والا	سلام بعد الردة ليس بعود في الاصح	والتا	هو عود وان تراها	وقد
ا	وجب ظهارها فلا عود ان	شرا	ما متصلا بالظهار ولو فرق بعد	ماكان	منه من العود لم	يجعل
ذ	لك مسقطا للكفارة	ف	انه يحرم الوطء قبل التكفير ويجوز	على	الا ظهر اللمس بشهو	ه
ا	ما الظهار الموقت	بجاء	فيه خلاف والصحيح صحته وانه يكو	فعلا	لا امساك	ا
س	بيله في العود عند	هجر	هنا ان يطأ في المدة فان اعتب	ن	ينزع ولو قال الا	بع
ق	بله انت كظهر امي	تخير	وجه من ثم اذا عاد باربع كفارات و	الذا	يكرر الظهار وغر	ضه
ط	لب التاكيد ففي حكم	الذين	ظهار واحد وان قصد الاستيناف	اتاه	الظهار ويكون لكلا	م
ا	لثاني عائدا في الاول	زياد	وعلى عتق رقبة في كفارة الظهار	فعلى	هذا اشترطا كما	دي
ح	سوا بها مؤمنة بلا عيب	في	العمل والكسب فيجزي صغيرا واقرع	مثل	اعرج تابع المشي	ا
د	نعا او من لا يرجى برؤه	سيرا	هرم وجنون يطبق ويجزي اعور واصم و	سكران	وفاقد انفه و	اذا
ه	وفاقد لاذنيه فلا تر	دد	في جوازه وكذا اصابع الرجلين	فان	فقد السبابة من اليد	كان
م	قطوع الوسطى لم يجز	وكسر	بالاسير ومقطوع الخنصر والبنصر معا	ا	وانملة من الابهام رد	تاصل
اثب	ات جوازه عبد	هم	ويجزي مدبر ومعلق عتقه بصفة كرا لرقبة	اتاه	سواء الام و لدوئم	ا
ت	جب في فاضل عن كفايته	و	عياله كسوة وسكنى ونفقة بالمعروف لا	سكين	وحلوى ومنعو	ا
ا	يجاب بيع ضيعة يكفي	اهلك	وراس مال مسكن وعبد ثمينين الفتهما	و	ان عجز عنها الزمه الصيام	او ع
ل	ذلك شهرين متتابعين فالصيام عنه	مقد مه	الهلال لو به هلالين ومن اثنائه اتم	ما	اكثر ستين فان عجز	خفف
ا	لامر عنه بالرجوع الى	ا	الاطعام لكل مسكين مد وشرطه شروط	ا	الفطرة فلا يجزئ القيمة الخبز	ه

التاريخ

العروض · النحو · القوافي

عقيبة فيتصل من ابن اسكنـ ... معا ولا ينفي

١٧

الاضافة تشبعها · باب الفاعل من اجل ... النسب · الالف المقصور ...

خو	وجه لمن تجب نفقته كا	بن	واب ونحوها ولا كفارة وليس عليه شيء وما	ذلك	باب اللعان	من
ع	اب امراته بالزنا وفرج	تاج	الحد والتعزير على نفسه فلذرء ه	و	استقاطه باللعان والاثم ف	ي
ف	تذف زوجته غير ذات	الدين	حين يعلم زناها او يظنه الظن المؤكد	التا	بت واذا اتت بولد	ا
ي	جوز ان يكون منه وجب	في	ذلك نفيه باللعان لو كان معها في البيت	ليث	وعلم الزوج انه زن	ا
ب	بها وانت بولد بعد	د	احتمال كونه منه احتمال كونه من الزاني	ماكا	يحل له النفي	لنسب
هـ	ذا الولد لحادثة منها	بيع	الظنون وان كانت حاملا ونفاه لاعن	على	الفور وان شد	ا
ق	يؤخر الى الوضع ثم يقيم	سنة	اللعان وان قال الولد من فلان وبار	افعلا	ذلك الا الشبهة فهـ	ع
ي	عرض على واحد او	اثنين	من لعانه ولا لعان اذا وطئ الشبهة في	مثله	نكاح فاسد ف	جاء
ت	لك الموطوءة بولد	و	نفاه لاعن وليشهد اللعان جمع من	اصدقا	بها وغيرهم واف	ل
صو	ه اربعة فان بلغوا	سبعا	فاكثر فلا باس ولكن عند عصر الجمعة	وا	ن يكون في اشرف مكان البلد	ل
ان	يزدجر بالتغليظ	شهر	بعظها الحاكم ويبالغ عند الخامسة ولكن	وليا	لتلقينها واول مـ	ا
يـ	ؤمر بالقيام فليشهد	في	ذلك اربعا بالله انه لمن الصادقين فيما	ونحوه	قذفها به من زنا ا	اضاف
كون	ه ايها فاذا	عا	ج على الخامسة قال والا فعليه لعنة الله	ا	ن كان من الكاذبين ثم بعد	ه
ا	ن تقول من قيا	م	اشهد بالله انه لمن الكاذبين اربعا وبعدا	لرابع	والا فعليها غضب الله ان كا	ن
مـ	ن الصادقين خمس لا	سبعة	ذكر الزنا ونفي الولد كل مرة فاذا	ما	لاعنت ودرء الحد الا	شبه
ع	ند العلماء ان لفظ الشهادة	لعدد	وابدله بحلف وابدل غضبا بلعن او	كان	مقدما لهما لم يصح ا	ه
ا	ذا لاعن زوجته	نزل	عنها وتابد تحريمها عليه ولو اقدم	على	قذفها اجنبي حد واذ	ا
و	جد من الزوج عزة	الايا قلا	ولم يلاعن باب النسب من تزوج احدث	فعلا	ام لا لحقه النسـ	ب
لـ	لامكان فلا ينتفي عنه ا	صلا	الا باللعان فان لم يمكن ان يكون عنه	مثله	الصغير والممسوح وجب	ا
ا	لولد والمدة من النكا	ح	دون ستة انتفى بلا لعان عند	علما	ئنا وان وطئ بشبهة وخصـ	لـ
ي	ومن منها حمل	فبلغ	مدة الامكان لحقه ومن كان مجالس العلماء	[illegible]	البلد وخفيه لم يعتبر	ف
ت	حين نفيه على الفور وليس	الى	تاخيره سبيل لا بعذر كغيبة وحفظ مال	ونحوه	وان ادعى جهل	ا
ف	ي كونه فوريا او جهل	باب	جواز النفي من اصله لم يقبل منه	والنا	رجوع عن مجانسته	لم
ق	الوا يقبل منهم [illegible]	ذ	نفي الولد منفيا ولو ولدت البومة لـ	مس	ولد وقال الساب	ق

ا	نى ودون الثاني لحق	بيدا	ه نسب الجميع وكذا لو كان بينهما	ما	دون ستة اشهر يحلف	ص
ن	ا فى وطى امته من	و	له ها بلا لعان فان وطئها وادعى انه	كان	استبراها صدق بيمينه ول	و
ي	طأ ها اثنان بشبهة و	وقف	الحمل مدة الامكان ثم ادعياه عرض	على	القافة فان كانت	دا
س	ابقها فقد حاضت	ثلث	حيضا او حيضة فهو للثاني ان لم يكن الاول زوجا	فعلا	ه وهما حران قد ثبت	ت
قط	عا اتيلا فيهما او احدهما	ليا	خذ بقول قائف واحد مجرب عدل	متلا	الشاهد فان البس	قول
ا	لقائف وحصل الاشكا	ل	او لم يكن ترك حتى يبلغ وينتسب الى من	سو	لت له نفسه واختار	ه
م	نهما كتاب الايمان	ثم	لا تصح الا من بالغ عاقل مختار قاصد لايرا	دا	اليمين ويصح ايراده	ا
ع	لى الماضي والمستقبل والكلام	راجع	الى المستقبل فان حلف على ترك واجب	و	فعل محرم عصى ولزمه اتيا	ن
ا	لحنث والكفارة فان دل	ها	لترك سنة او فعل مكروه فالحنث اولى ولا	عذرا	سلا عن الكفارة والفع	له
و	هو مباح فهو مامو	ربا	جتناب الحنث استحبابا وانعقادها الايجا	ذ	الحلف بالله الاسـ	م
ا	والصفة فما كان	من	ذلك يعد مطلقا ولغيره بالتقييد كالقا	هرا	والرحيم والحيي	ي
ل	م يطل يمينه وان تأول	فبلا	وان حلف بما لا شركة فيه لغيره	و	ذلك كقوله والله ومالك	ك
م	لك يوم الدين والرحمن	و	الاله والحي الذي لا يموت فلا يؤول	مثل ذلك	ولا يقبل دا	خلف
د	جل بمشترك كالبر والو	صوله	والسميع والحي لم ينعقد الا بالنية و	الساد	لباب الشركة من صفا	ت
ا	لذات التي لا يحتمل	مراد	ها غير الله كعظمة الله وكلامه المقد	س	وجلاله فهو كالحلف	بالله
ق	الولا يقبل منه	السلطا	نا وتأويلا وعلم الله وقدرته وحقه و	ماكان	يطلق وصف الله	العلي
به	كذلك الا ان يتأ	و	ل العلم على المعلوم والقدرة والحق	على	المقدور والعبادات فـ	ان
ا	لتأويل يقبل ولو قال	طلع	الله واشهد الله لم ينعقد وان قال	فعلى	عهد الله وميثاقه ل	م
ن	جعله الكناية والمقسم	على	غيره لو قال اقسم عليك بالله لتفعلن و	لحنى	فان قصد الرب	ط
ل	نفسه باليمين انعقدت بـ	لاد	فاع والا فلا باب جامع الايمان لو ال	مر	احلف ل	ا
ا	سكن الدار فليخرج فان قال	بني	ومتاعى فيها فدخل لنقله وزيارة م	ضى	لم يحنث ولو آ	لى
ي	مينا انه لا يدخلها او	مشا	ان يستديم لم يحنث او لايركب او لا يلبس	و	لا يقوم فاذ	ا
ذهب	يستديم ذلك	ور	ا يمينه حنث وكذا لو حلف لا امشي و لا	اسير	فاستدام حنث وكذلك	ك
ا	ذا حلف لا يدخل دارا	وولجـ	ها ليلا فادخله حنث لا يستحيها	ونحوه	ولو حلف لا يد خـ	ل

م	سكن احد فليفته	الفقيه	بالحنث بدخول ما يسكنه عارية ولو قال	السا	ال كان القـ	م
ع	لى دخول دار	احمد	فالحنث لا يحصل الا بدار يملكها ولو	بع	ابن لو الى فعزل مـ	ن
ا	لولاية ثم تابع الا	بن	فان كان يريد الشخص نفسه حنث وفي	ما	اذا حلف من مطبوع	خ
و	ليمة امة فلان او	ز	دجته فاعتق الامة وطلق الزوجة فلا	يكون	حنث الا ان يشـ	ير
ل	لشخص بعينه وير	يا	ه ولو حلف لا يدخل من هذا الباب فجعل	على	باب آخر واحـ	ال
ا	لدخول منه لم يحنث	و	ان دخل من الاول والباب منزوع حنث	فعلى	هذا العمدة الممر	ثم
ي	جاب من حلف وهو	ناظر	ومشير الى حنطة لا اكل هذه الحنطة فانه	مثل	هذا لا يحنث الا بشر	ط
ثب	وت الاسم وبقائه	حنفي	لو طحنها واكلها لم يحنث ولا يحنث	بشر	ب الفتيت من حلف على	ى
ت	رك اكل الخبز وان	ا	قسم لا ياكل سويقا حنث بسفه ولو ر	ط	منه شربا لم يحنث ول	و
ا	قسم لا يشربه فكان متسا	عيابه	بسفه لم يحنث ولو حلف لا يذ	و	قه قطعة ولفظه فـ	قيل
م	ن ذلك يحنث وقيل لا	لو كان	الاول اصح وان حلف لا اشرب	عمري	من هذا الكوز فصبه	في
ع	لبنه وشربه فلا حنث	لديه	وان حلف لا ياكل اللحم فهو معد	ود	في اكل الشحم وفـ	ي
ا	لكلية والكرش وكذا	من	الكبد والطحال لا يحنث به ان حلف المنا	بي	من اكل الشحم فاكل سنا	ا
و	الية لم يحنث ولو	بني	يمينه على اللحم حنث بلحم النعم والوحش	ونحوه	الطير لا السمك او حلف لا	ا
ا	كل الروس حنث بروس	شا	ة وبقر وابل وان حلف من البيض وقع على	الثا	بت المتصلب منه المزايـ	لـ
ل	قابضه خبيا من دجاج	ود	ال وطير لا سمك وجراد وان حلف	من	اكل الادم فاكل مـ	ن
م	لح ولحم ولبن و	النحو	ه حنث وان حلف من اكل الرطب والبسر فاكل	ما كان	منصفا حنث وليـ	س
كا	ن حانثا من حلف	من	اكل البسر او رطبه فاكل منصفه ولو حلف	على	الفاكهة فبالرطب والعنـ	ب
ن	حنثه وبالرمان هذه	ثلاثة	منها هي اعلاها وان حلف لا يلبس شيئا	فعلى	الدرع والجوشن والنعـ	ال
ف	ي الاصح تقع ذلك كالثياب	الا	صح انه اذا حلف من هذا الرداء فغيره الى	مثل	قميص وقباء او ثـ	خفيفة
هان	ولم يحنث به والمعرو	ف	انه لو حلف لا يلبس حليا فلبس	احدى	الخواتم من فضة او ذهـ	ب
ي	حنث وان من عليه اداؤه	فما	احتمل وحلف لا يشرب له ماء من عطش فقد	ذكر	وانه لا يحنث مـ	ن
ث	وب له لبسه ولا بما	استطاع	من صنايعه الا شرب ماء عطشان و	ي	رجل حلف لا يـ	جلد
ب	مائة فلانا واتفقا الا	اخذه	بالضرب ثم وجد ونتف شعره	و	عضه وربط يد	يه
ت	نكيلا به يحنث	فا	ذا حلف لا يتكلم فقرأ القرآن او سبح و	نحوه	لم يحنث بذلك ول	و

ا	قسم لا يكلمه حيرا و لا	سر	فاشار اليه او كاتبه او ارسل لم يحنث	والتا	لة اليسيرة من المال يعد	ح
حانث من حلف ان		ها	ن قال له او يحنث بخوه بدين شا	سع	احلة و لو حلف لا يم	د
د	ار فلان حينا و لا	له	زمانا او دهرا او حينا برباد في ز	ما	ن لو حلف لا يتز	ور
	هند فيستخدمها	تو نزل	اليها فخدمته و هو ساكت لم يحنث	يكون	متزوجا او لا يتصرف	ي
م	لكه بيع فوكل من باع	الملك	الذي له او من يزوج له لم يحنث و	لعل	لو حلف ليضربن عبده	ه
ا	لف سوط فشدة	الا	لف و ضربه ضربة واحدة وعلم ان	الف	السياط اصابته كلها	و
ا	ن شك فلا الفتيا في الاصح	فضل	ان يكفر وان حلف من ثمرة فاختلطت فاكل	المجمع	الا ثمرة لم يكن حانث	ا
وك	ذا لو حلف لا يدخل	ديل دخلها	اما ناسيا او جاهلا او كرها	منه	طلا حنث و لا و	زد
ل	ذلك ان حلف ليأكلن	اول	الشهر فلف قبله لم يحنث كذا لو تلف	اكثر	او شيء منه و ان حلف لا يطير	ق
ا	لغريم فهرب منه فان	شهي	القولين المقطوع به انه لا يحنث و	من	قال انشاء الله في	ي
ه	ذه اليمين منفصلا اتا	ر	فعنها بالاستثناء لم يحنث فان عقدها ثم لم	حرف	الاستثناء فاستثنى بعد	ل
م	ا انعقدت لم يصح و	جب	الاستثناء انشار اليمين صح في	واحد	من القولين الذي او	عوا
ا	ذ يصح ان قال ا	وا	لسلام على فلان فسلم على قوم و قد	مثل	بينهم حنث الا اذا نو	لي
ا	ستثناه تقلبه او	قام الى	الصلوة فسلم على الماموين فلان	مسا	ت لهم فعلى ذلك العلم	از
وي	حنث ان لم يستثنه	يوم	از باب كفارة اليمين اذا و	جد	الحلف و يجب كفارة	ل
ذ	لك الحنث ثم تخير	الحا	لف بين عتق كالظهار او اطعام عشرة	ود	فع لكل واحد مدير	في
ه	و من قوت البلد لا ر	دي	مسا وكسوة كل قميصا او سراويل او ازارا	دا	و لا يجزي منطقة و خف	ف
ب	ال يجزي لبس بر تق	ذ الشتي	ه يكونون مساكين او فقراء و لا يجزي الا	هو	ان كان معسرا اصا	م
ا	يا بالثلثة وللعبد المكفر	ين	الصيام باب العد	دوا	ذا زوجها بعد ما دخل او استد	لت
حد	ت الطلاق تجب العدة و	من	كانت حاملا اعتدت بالوضع فان تا	ب	بما وضعت فشهر ربع	ن
ه	ذا الزوجة لتخطط	شعبا	و تصور او مبدا انقضت العدة في الاصح	و	اكثر الحمل اربع سنين و ا	ا
م	دة اقله فانها كو	ن	ستة اشهر الحائل من ذوات الحيض من	شعاب	النساء تعتد ثلثة اقر	ا
ا	لمطلقة في الطهر اذا	عا	ينت الحيضة الثالثة كفى قيل العدم وليلة	و	ان طلقت حائضا فحين تعد	من
ا	لحيضة الرابعة و تصوير	ثم تمانيه	و اربعين يوما على الضعيف و	ما	على الصحيح فستة وعشرين	ان
و	لحظة بذا في الحيض	و	اما التي لم تحض فشهر ستين و لحظتين وبا	انسب	القولين و من الايس حكم	ا

ك	ثير العلماء انه لايلغ	سبعين	سا ما بل اثنين وستين وقيل الايس نساء بها من طلقت	فلات	ذا انقطع حيضه	ا
ل	زمها ان تعتد	فاحوفي	ا عليها بثلثة اشهر كذا من لم تحض في	العا	دة ومن حاضت ذا ا	ل
ا	لحيض عنها قال الشا	رحمه الله	تعتد الى الاياس ثم تعتد بالشهور ومن	شر	عت تعتد بالشهور ث	م
ه	جم عليها الحيض بطل	ود	جعت الى الاقراء وعدة من تحيض من الا	ما	حيضتان وذوات الايا	س
ب	نهن ومن لم تحض فلما	ضى	شهر ونصف فان عتقت في العدة و	كان	الطلاق رجعيا فالمفقو	ل
ا	لاصح من قوله رضي	عنه	انها تتم عدة حرة وان كانت بائنا لم تكن	معتدة ولا	بها عن الاماء في الحك	م
ث	الموطوءة بشبهة	فا	نها تعتد كالمطلقة واما عدة الوفاة	من	كانت حاملا فبالوضع وتكو	ن
م	نهن حرة حلا ثلثا	جمعت الامة	ان عدتها اربعة اشهر وعشر	والعد	ة للامة نصفها وتجب	على
ا	لرجعية اذا مات الزوج لم ا	على	عدتها ان تنتقل الى عدة الوفاة والمفقو	د	ليس لزوجته نكاح في الد	ين
ا	لا ان تثبت موته ا	و	طلاقه وفي القديم تتربص اربع سنين	مثل	اكثر الحمل ثم تعتد التربص	ص
ج	عل كالمتوفى فتعتد من	ثلا	ذلك الوقت عدة الوفاة ومن تزوج	مثنى	وطلق احداهما ومات لابعـ	د
ت	عيين او بيان عدتا للوفا	ة	ان كان لم يطأها او وطئهما ذ	و	اتا اشهر او اقراء في حق ذي	ي
م	ن الطلاق واما في	البا	ئن من الطلاق فانما تعتد بالاكثر من	ثلاث	حيضات وعدة وفاة والطلا	ق
ع	دته من حين ار	سل	الطلاق وعدة الوفاة من الموت الاقد	وا	اجب بعدة وفاة لابائن	ن
ب	ان تترك الزينة كما	وصفوا فلا تلبس حليا ومحرم عليها الاستمتا		ربا	الثياب المصبغة المرتبه	ا
ه	و طيب لا تا	ته	ولا تختضب لاتدهن وعليها الاستفا	ع	من الاكتحال لا لاثمد قد	و
ع	سر جاز الاكتحال عند	الكا	ذ ليلا وتغسله نهارا او تنظف لسدر	ولحنوه	مبلح والخروج حرام عليهـ	ا
ل	لكن اذا احتاجت للتعا	مل	في بيع غزل ونحوه خرجت نهارا	واما	الليل فلا ولا يحـ	ل
ت	طرق البائن ايضا او	السلطا	ن يمنعها من الخروج الا لسوء	العشرة	ويداتها على السكا	ن
ا	و ضرورة ثم ان كان	الملاك	له في مسكن الطلاق سكنته فان	التي	تطلق السكنى لها واجب	ب
ن	جم لو كانت ساكنة في	الاشراف	من منازله فله نقلها ولا يساكنها ا	لا	مع محرم لها ونحوه لو	ي
ال	تي مسكن باذنه او جنت	ا	لعدة قبل وصولها اليه اعتدت فيه ولم	تنتهي	عنه او الى سفر تجارة ا	و
ش	واب ولحقها	سما	ع الطلاق فلها ان ترجع وان تمضي	في	حاجتها فاذا قضتها و	في
ذ	ا من العتق فاول ر	عبل	بسافر ترجع معه لتتم بقية العدة	المعر	وفة في المسكن ولو تعتد	ل
م	خرجي للنقلة او اذنت ان	بن	مكاني وقال بل لحاجة فالطرفية المعرو	فة	ان القول قوله والحكم	في

و وطی العدة فی نکاح فاسد العبا دة او غیرها او شبهة ما ان تعتد اخری و یتقدم عدة الحمل فی بی

ھ مذا وغیر الحامل تجری علی القیا س فتقضی عدة الطلاق ثم تنصرف لعدة الشبهة ولو رجعہ ا

و ہی فی عدة فلابد من ان یہجرها حتی یتقضی عدة الشبہة وان راجع فی العدة فطلق ولم یطأ ا

ا لزمنا ہا استئناف ا لا عتداد وبقاء الخلط بینهما بعد الطلاق من المنکر ثم الاصح نفی لا

ج ریان البائن فی عدتہا و یختلف الحکم فی الرجعیة فلا تجری فیها حتی یہجرها و ا لرجعة لا یصح بعد انقضا ضا

ت ارخ العدة وان طلق المحل رجعیة فی العدة طلقت وان قالت انقضی حدها وانکر فان عمر ف

م ن الزمان ما یتصور فی مسئلة انقضاء العدة فالقول قولها وان قضا ما اذا قالت طلقت بعد الولاد ة

ا ن القول قوله وقولها فضله الا اذا اختلف فی الولادة فقال هو ما ولدت الا بعد م ا

ع قدت الطلاق فالقول قولها ولا اشکال باب الاستبراء یحصل بسبب حصول ملک اسم الملک فی امرأة اوجب ذا

ال استبراء الحامل قبل الوطی فلا یاتی من ملکها حاملا حتی تضع ومن لیس بها حمل استبرء ت

خ لف الملک بحیضة کاملة و لو ان الذی تستبرء به ذوات الاشهر الصحیح بعسر فهم شهر واحد وان شو ع

ر جل ملک امة معتدة او بملک زوج او مرتدة لم یستبرئ حتی یومن بر بی او بزوال النکاح وتعتد لد

م ند ولیس من ملک زوجته مثله بل له وطؤها لکن یستحب الاستبراء وانکانت علی ملکه فباعها ثم اشتری ی

و فسخ العقد فعلیه الا ستبراء الصحیح ان زوجها طلقت بعد الدخول قال الاکثر اصحابنا متی انقضت ت

ا لعدة استبراء اما من طلقت قبل الدخول فتستبرأ قطعا و من باع امة وطئها وہو و

ل م یستبرئها کره خوفا علی نسله وجاز ولا یجوز تزوجها قبل الاستبراء ثلثة تستبرأ امة تو طا

ق د عتقت ثم تنکح کذا ام و لد مات سیدها وان عتقت فمزوجة او معتدة فلا ا ستبراء وطی رجلین یجب ب

ب ه استبراء ان تشرع فی الثانی تمت عدة الاول باب الرضاع انما یثبت حر متہ بلبن امراة ثم ت

ض مت سنا بلبن فی منا له الحیض ولو حلب لبنها ثم ماتت تعقد ف فی بطنه حرم وان جبن ن

تم طعمه حرم ولو خلط ا للبن بمائع ونحوه حرم سواء کان مثل اللبن او اکثر الا اذا کان فس

ال لبن مغلوبا فالاصح من الخلا ف انه یحرم ان استوفاه والایجار والسعوط وان جبر علیها محرمان فالنفی فی

ب فی الحقنة والرضیع اما فیه المشروطة ان یرضع وهو حی لم یبلغ یلا الحولین خمس رضعات فلیس

ت قع بدونها حرمة و فی الرضعات یشترط التفرق فاذا قطع وبا عن نفسه مختارا فهی فی

ر ضیع ثم رضعة ولو تحول یوم رضع وتنقل من ثدی الی ثدی واحسن بک فالتفت ثم عاد فی الحا ال

و رضع فهی واحدة ولو و لی رضاعه وشک هل رضع خمسا و اقل او شک هل حی

العروض　　التاريخ　　النحو　　القوافي

	الفقه					
هـ	هذا الرضيع حين دخل اللبن	فاه	الى ان وصل جوفه الا لم يحرم و	ا	لم ترضعه تصير ام ال	غلام
د	يصير صاحب اللبن	والده	وآباؤهما واولادهما آباؤه واخوته	سما	الى اخوتها من الرضاعة	مثل
ا	لنب عند الشافعي	رحمه الله	لو كان لرجل خمس عقا	ئيل	مستولدات فرضع صبي	ي
جـ	ميعهن مرة مرة كفى	و	صار ابنه وحرمن ابينا على الصبي	و	ذلك لان اباكان والده	ا
ت	لك النسوة وكل من	لحق به	نسب ولد فاللبن له وحكم	هـ	هذا اللبن لا ينقطع ا	لا
مـ	تى ولد من غيره وان اد	الى	التطاول وكذا لو انقطع وعاد ولو	ذو	فسخ بين زوجيته ام	ا
ا	رضعتها امرأته او ام	مل	ة او ناهية فانه ينفسخ النكاح ا	ن	ومن افسد على الزوجية	ن
عـ	قد نكاح برضاع صا	ب	عليه نصف مهر المثل باب النفقا	وما	يجب به يجب عل	ي
ال	موسر مدان والمد	سته	عشر اوقية والمعسر مد والذمي مو	اشبه	بالتوسط مد ونصف بكذ	ا
حـ	صرة ويكون حبا سليم	في	كل يوم من قوت البلد وعليه طحن	ذلك	وخبزه فان تراضيا بابد	ال
ذ	لك بعوض فوجهان الذ	نعز	ي اليه الصحة منهما الجواز وكذا لو وكلته	والثاني	لاد الادم مما كان غالب	ا
ف	ي البلد فان اختلف الباب	و	اعسار تقدره الحاكم ومن لا يا	كل	الخبز بادام ا	صلا
و	جب لها الادم اذا اعتا	د	ه غيرها ويجب لها كسوة تقع بها	اسم	الكفاية والعمامة وال	قويم
الـ	بلد وعادة اهل	فن	الزوج ويجب لها دفاء في الشتاء ومرقد	يليق	به وما يكو	ن
ف	عودها عليه من التي جرت	بها	العادة لا الطيب ولا ما تفعله	الانثى	من الخضاب ونحوه بل	ى
ط	لب المشط والدهن	يوم	تحتاجه وما تتنظف به من السدر والمرتك	على	الزوج واجب لها	ا
ع	ندنا وكذا ما يحتاج من	الا	نية للطبخ والاكل ونحوه ويجب المسكن	اكثر	ما يجب لائق بحالها	ا
نوال	خادم لمن تخدم فان طلبت	ثنين	لم يجب فان قال انا اخدمها لم يلزمها	من	لزمه خدام ليساره فـ	لا
شك	في وجوب نفقتهم في	المرا	س وكسوتهم ويجب النفقة باثنين لا	ثلثة ا	لعقد والتمكين بالعر	ض
لـ	نفسها وان لم ينقلها عن	بع	اهلها ويجب النفقة لكبيرة على صغير لا	حر	ة كانت وامة قالو	ا
ى	لا يسقط العجز عن الوطى	والعشر	ة بمرضها ورتقها ولا العبالة تخا	ف	والامة ان كانت تخدم	ف
ه	كذا من السيد الى القر	ين	ومن القرين الى السيد فلا نفقة لها ولا يجب	لا	اذا اسلمت ليلا ونهارا	ه
و	ان غاب الزوج فبعثت	من	يعلمه بالتمكين لنفسها ومكثت بعد ا	علامه	زمانا يمكن وصوله	و
ا	راد وجبت النفقة من	ذلك	الوقت وتسقط بنشوز وسفر لم يأذن	فيه	وكذا باذنه اذ	ا
جـ	ربى لحاجتها الحج حاجتها فلو خل	الشهر	فاذن لها بالاحرام بالحج فا	لتا	خرعن نفقتها مال	م

ت	سافر لا يجوز له	وفي	احرامها بغير اذنه يسقط بالاحرام ذوات	نلث	ليس لهن صوم قضـ	ا
م	تسع ولا صوم التطوع و	السنة	بغير اذنه والمطلقات بائن ورجعي فالرجعية	مثل	الزوجة في المؤن	الا
ا	لتنظيف فانه لا يجب لها و	التاسعة	المطلقة البائن فيجب على الزوج ا	سعاد	نا بالسكنى وذات الحمـ	لـ
ع	ليه نفقتها وكسوتها و	من	لنفق حاملا فبانت حائلا استرد	و	معتدة الوفاة اختلـ	ف
ا	لقول في وجوب سكناها ولا	خلا	ف في انه لا يجب نفقتها على ا	كريم	لو كانت حاملا وان اختلـ	ف
خ	لزوجين نقال الذي صر	فقه	نفقة ثلثة اشهر وقالت شهرين صدقت بيمينها	بع	التمكين اذا اختلفا	في
ن	فيه صدق بيمينه و	ما	تاخر من نفقتها كان دينا في الذمة	و	اذا اعسر بها فالها	تحويله
و	جه الصبر والفسخ ان شاء	ت	لكن بالحاكم فان شاءت المقام وفي	ما	بعد عن لها الفسخ	روي
ا	لعلماء ان لها ذلك ومن	ابن	بمكان وماله منه على مسافة القصر	اشبه	المعسر والمكتسب قالو	ا
ك	الغني ويمهل ثلثا رجاء	هكا	ن النفقة والكسوة اذا اعسر بها فكمثل	ذلك	فسخ بها والمعرو	ف
ف	ي نفقة الخادم انه لا تعو	نبيل	للفسخ على الاعسار بها لكن ذكر	وا	انها تثبت دينا وتقضى	
ثم	الادام كذلك والعبد	الذائي	له زوجة ان كان مكتسبا فا	لثا	بت ان نفقتها يجب فيما	ا
ا	كتب او تجارته وعنده	ذكر	انها تتعلق بذمته ولها الفسخ بعد الثا	لث	باب نفقة الاصو	ل
ل	سم النفقة وكذا الفروع	نا	تا كانوا او ذكورا وان خالف	كل	الآخر في الدين الحـ	ق
ن	عم يسقط لكسبه وغناه	و	غير المكتسب ان كان ينطلق عليه	اسم	الصغير او مجنونا او زمنا	ا
ف	لما بوجوبها واما اذا	كان	كبيرا فالصحيح انها تجب لاصل لا فرع و	في	اعفاف الاب خلا	ف
ص	حح العلماء وجوبه و	من	اوجبه اوجب نفقة زوجته وبدا بنفسه	اخر	ما سواه ثم بزوجته ثم يعط	ي
ا	لولد ثم الاب ثم الام وقال	بعض	الاصحاب الام احق وقيل يستويان فيقتسما	ه	ولا ابن قبل ابيه وقيل يقتسمانه	ه
ج	ميعا ومن استوى فرعاه	احرا	نفقته معا وان لم يستويا اوجبنا	ها	على الاقرب والابوان اذ	ا
ت	نازعا فيمن نفقته الزمها	الشافعي	الاب ثم اباه الاقرب فالاقرب ثم	المق	بعدهم يلزم الاصو	ل
م	نهن كذلك ولهم	المالك	في المطالبة بها ما لم تفت فانها تصير	مثل	نفقة الزوجة دينا فـ	م
ا	ذا فرضها القاضي فلهم	المجا	برة بطلب فانها وعليها ارضاع ولدها اللبا	حذ	را عليه فان لم يلـ	ق
ع	نده مرضعة تعينت لتعا	هدا	رضاعه وان وجد غير الام فطا	يفة	من العلماء تقول يتصـ	دق
ا	ن ياخذها الاب كرها والذ	قطع	الاكثرون بصحته انها اولى بارضاعه	و	اذا طلبت اجرة مثل فـ	هو
ل	ازم ان تجاب ان طلبتها	اياه	وان تبرعت الاجنبية ثم لا يلزمها ان تكون	فاطمة	له قبل الحولين كـ	ذلك

التاسع النحو

ت لية نفقة رقيقه وكسوته وجو م عليه ان يصغر وان عدم نفقها وخلا مته والسيرة تفضيل على التسهولـ
صـ فته نفقتها ومفرد ض كسوتها على نفقة امته الخدمة وكسوتها يحيه في ذلك على المعروف ثم
ب بعد ذلك يستحب اذا وا فاه بطعامه ان يطعمه منه ولا يكلفه ما يضر وما لا يطيقه ويريحه في
و قت الصلوة في السفر والا قامه ويعقبه في السفر وليس الجارية والشاة وما اشبه ذلك لا يجوز ان يوخر ة
الـ اما فضل منه بعدها لدها ويباع ماله في نفقة البهائم ثم والـ قيق ان تعذر فيه الكرا
ك ما يكلف فرخ الماكول ان فا تبعه باب الحضانة والاناث ا ليق بها ولا حضارة
ف ي انه لا يتقدم امرا ة والد الطفل ثم امهاتها القربى فالقربى ثم يع امهات الاب ثم تقدم ا
ثم خالة ثم بنت اخ ثم مقا م العمة بعد بنت الاخت والجدات كل من لا ترث فليست من اهـ ل
الـ حضانة وتقدم اخت من مه وابيه على اخت من ابيه ويثبت اسم الحضانة لكل ذكر حر
ق ريب وارث ولا تخلى في يده بنت عمه المشتهاة وتسلم الى انثى بعينها ابن العم ولـ و
صـ ارت لذكور واناث كانت الا م اولى بها ثم امهاتها ايضا على الترتيب ثم الاب وتنصر ف
مـ ن بعده لامهاته ثم الا مر بعد الجد ثم امهاته وقيل يقدم شخوص ثلاثة على الاب فذكر وا
ا الاخت لابوين ثم الاخت لام ثم الخالة والصحيح هو الاول واذا احو زسن التمييز طفـ ل
جـ علت الخيرة اليه فلو انه اختار واحدا ثم الاخر حول اليه وغيرها ف انه اذا اختار الام تر ك
تـ حت يده ولا تمنع اذا نزع بشوق من زيارة امه وان اشتاقت نحو بنتها لم تمنع زيارتها وتمر ك
مـ دة في ايام كالعادة ولا يد عليها ولها تمريضها ولا تزورها البنت وان قدم في الاختيار الام كانت اقامـ ات
ا لبنت معها ولا ياتي الاب الى ه ولها زيارتها والابن معها ليلا و مع الاب نهارا ولـ و
عـ دم الاب والجد اختار احد من العصبة قدم على الام ولو بدل من الام كراهتها ما
ا ختر تاها وانتقل الى الطا نفة التي بعدها على الترتيب وما لرقيق ولا من يعا
لـ فسقه حق والكافر لا عه يحتضن مسلما واما الزوجة ففي اشبه الوجهين ان تزوج من و
عـ م للطفل او قريب وكان من اهل الحضانة بعدها استحقه مع ذلك ولا حق لمسافر فاذا ما
صـ ار السفر لنقلة فالاب احق من ا لام ثم من بعده محارم العصبة والخا رج من المحرمية لا يمكن انتقا لا
ب مشتهاة وتعاطي تبتها امرة كتاب الجنايات ولا يقتص من مس جنون ولا من صبي ي
و مبرسم ويقتص من شرب ما اسكره والعبد والكافر لا يقتص كل ا حد منهما من ضده ولو قـ ع
الـ عبد بمثله او حل بـ كافر بكافر فجرحه فعتق الجارح او حل سم الاسلام ثم مات المجروح فا

خر	وج لهما ما	و	جب من القصاص ويجب ان يقتل	المذكر	بالمونث ويقتص لا	ب
م	ن فروعه ولا يقتص منه	في	قتل فرعه ويقتل مرتد بذمي ومرتدة ومن	سميت	اعني المرتد اذ	ا
ش	ار عليه ذمي فقتله فلا	سنة	في القصاص منع ولو ارتد المجروح ثم اسلم	به	الجرح فمات ففيها	خلاف
م	عظمهم يسقط القصاص و	احد	القولين يقول ان قصر زمن الردة وجب	مو	جب القصاص العمد وفعـ	الـ
ا	لخطاء لا قود فيهما	وتما	ربا الدية كمن رمى هدفا فقتل انسانا والعمد	نثا	ل القصد بما يقتل غالبا فات	ت
ل	اما القتل غالبا كعض الاذ	نين	وضرب السوط وهذا ونحوه شبه عمد قالو	او	لا قود فيه وذا	و
ج	نبه من الطعام وقد	تقدم	له جوع وعلم به او كان الحبس منه مدة	لا نا	من موته فيها فلا ية	جيه
م	ن القود شئ ويقضي	السلطا	بالقود على من غرز ابرة بغير مقتل فجد	ث	ثنها تورم والم حتى مات	لا
م	ن مات فورا بلا اثر فبذلك	الملك	يلزمهم دية شبه العمد ولو ضربه بمثقل ا	وجعل	بغير به حتى تو هر	ب
و	جب القود وان حصل منه	الا	لقاء في نار او ماء مغرق له او غصر منه	لمذاكير	ابشدة او خنقه حتى	ا
هـ	لاك او القاه وقد ا	شرف	به على ماء فالتقمه حوت او لسعه عقربا	اذا	كانت تقتل غالبا فقط	س
و	جب ولو اكرهه الو	الى	او غيره على قتله لزمهما القود ولو	كان	المامور بالقتل فاهر	ب
ا	لتميز لزم الآمر ولو ا	سر	رجلا او امسكه لمن يقتله فالقود	على	القاتل ولو شهد عليه	ه
ج	ائز الشهادة عند من لا يتر	دد	في شهادتهما فقتل بها فرجعا واقر	ا	بالتعمد لزمهما القود ولو	و
ن	دخاله سما قاتلا	وا	لقاه في طعامه فاكل الرجل جاهلا فا	كثر	هم يقول لا يجب	ب
م	نه قود بل دية وان ا	قام	واكرهه على اكله وجب القود ولو قتله بسحر	من	مثله الموت غالبا وقع	ع
ا	يجاب القود وان كانت	به	سلعة فقطعها رجل اعتد	احر	صا على برئه فمات ثم	ض
ع	ليه القود وكذلك	ا	لانسان لو اشترك في قتله الو	فتلته	قتلوا به جميعا	هم
ا	ما اذا قطع احدهم ا	يا	ديه وجزه الآخر قطع الاول	مثل	ما فعل وقتل الثاني	ي
ل	كن شريك المخطئ اذا	ما	تعمد لا قود عليه ويقتص من	رجل	شارك والدا وكذلك	لك
ع	ندنا في شريك المقتص	وفي	شريك قاتل نفسه خلاف والاظهر فيما	نقال	وجوبه ولو داوى مجـ	ر
ق	اتل وليس بموح كان	ذلك	شريكا لقاتله ثم القصاص في الطرف	له	شرط قصاص النفس والجما	ـه
ل	واشتركوا وجمعهم	الوقت	وقطعوا عضو انسان قطعوا كلهم ان قطعوه	هم	ة واحدة والجروح مثله	ـه
و	يجب القصاص فيما	قد	منها وهي الجروح التي ينتهي الضر	يم	فيها الى العظم كالموضحة و	في
ال	مجد ولو اوضحه فساء	مت	الجرح بعض راسه ومثله يستوعب	او	يزيد على راس الشاج فلا	ا

١	٢	٣	٤	٥	٦	٧
خـ	لاف انه يوضح	عليه	الكل واذا زاد مستحقه اخذ ارشه ولو ان	امرا	شم من رجب	لـ
د	اسمه موضحة قال الشافعي	رضي الله عنه	اوضحه واخذ الارش للزياد	ة	وقصاص الاعضاء الاز	ه
منـ	لا مثل لا يعدل عنه	ولجاذ	وه في اذن ولسان وشفة وذكر وانثيين كما	يقال	وما ان وجفن وما	ق
مـ	قمله والبين وشفرين والجا	ني	على الشفة العليا لا يوخذ منه السفلى بد	لها	ولا يسار بيمين ان فق	٨
الـ	يين وكذا عكسه	وا	لا انمله لا توخذ بالاخرى لا عين صحيحة بقا	جا	ز احدها بالصحيحة ول	و
خر	ع ربع اذنه واسنانه	مر	في قطعه مثله مساحة لم يجز بل تقتص	بر	بع الاذن وان ف	قد
ل	رجل انفا من اصلها فله	ان	يقطع مارنه ويأخذ الارش للباقي	وما	توخذ بسن غيره	ا
و	لا اللسان الناطق باللسان	ا	لاخرس ولا توخذ عكسه ولو قطع الزند وما	اشبهها	من فوق المفصل فله	سنت
هـ	هذه محل قصاص فان اراده	تبع	المفصل دونه وله الارش للباقي	والسا	لمه لا توخذ بشلاء ثم	عم
و	جهوا العكس ان لم يخف	دكا	ولا ذكر صحيح باشل وعكسه ور	د	جوازه والعنين جب	امثل
ا	الصحيح ذكر الصبي يقطع	به	الجميع من ذكر الكبير ولا با	س	باب عفو المقتص نقول	
جـ	عل القصاص للوارث لا	العا	قلة وهو مخير فان عفا على	كل	الدية وجبت الدية	ه
ت	امه وان عفا ولم يتعرض ل	لى	ذكر الدية لم يجب وان عفا على	اسم	مال غير الدية لز	م
م	نها قبل الخارج في الاصح	وفي	ما اذا لم يقبل لا يسقط القود	على	الاصح وان عف	ا
ا	حد الورثة سقط القصاص	هذا	وللباقين حقهم من الدية وليس لهم	فعل	القصاص ومعهم طف	ل
ع	لى ان يحبس القاتل	العام	والعشرة حتى يبلغ ثم ان ضمن مستوفي الارش عنه	مما لا	بد منه وان وقـ	ح
ا	علمهم بقتله فالباقون في ار	جح	القولين نصيبهم من الدية في تركته ولا	يحسن	وجوبه الا على المبا	شر
ل	قتله ولو سبق عفو احدهم فهذ	الحمل	نفسه دمه يجب عليه القود	فيه	سواء علم بعفو القريب	ب
ا	م لا والصبي لا يحصل	الا	ستيفاء بقتله ولو مات الجاني قبل	الا	خذ بالقصاص زال الظ	ف
ض	من الدية ولو عفا عن المبا	شر في	تعديه وقطعه العضو وقال هذا الثا	لف	عفوت عنه عن سراية يد ثم	ت
م	نه سقط القصاص	وكان	ايضا دية العضو غير لازمة	و	اما الحادث بالسراية فالاصح	
ا	يجاب ديته ومن لاولي ازاله فـ	امير	المؤمنين تخيير فيه بين القصاص و	ا	العفو على الدية وم	ا
رو	ي عن احد من اصحابنا	الر	خصة في القصاص لغير امر السلطان و	للا	مام بل علينا افتقاذ	لشي
الـ	مستوفي ان المستوفي في الاكثر	لب	هذا من لا يحسن بل يوكل او يستأجر ولا يلزم	م	باجرة المستوفي بل مـ	ن
ط	رف مال الجاني في ا	فخر	الوجهين ويستوفى في الحرم فورا ويمهل	مثل	الحامل حتى تضع وحمـ	ا

بے	رضع اللبا ويغنيه عن اللبا	الدين	يقضي ان رجلا لو قتل سهلا ثم	عمر	اثم السيلي قتل بسهم	ك
تم	الدية لعمرو و	السيلي	من ماله فان عجز اقتسم بالسوية	وز	عموا انه لو بدر الآخر وبر	ق
ا	لي قتله اخذ حقه	وفي	الباقين الدية وان زند القاتل وصال	ف	اقتل للقصاص فقد	ط
ل	ان الحديد يندرج ومن	المحرم	تفويت قصاصهم ولو قال اخرج يمينك فا	وما	له باليسار فقطعها نظر	ر
خ	بره فان قال كان	من	ظني انها تجزى او قال ظننتها اليمين لا دية وما	اشبهه	والقاطع ظن حسب	ب
ر	انها اليمين فان	السنة	تلزمه ديتها فاذا اندملت قطع يمينه	و	اذا قطع ثم قتل	ضمو
ب	نها فقطع فقتل و	هذه	المقاصة في القطع المقدر واما الجرح	السا	ري الذي ليس مقدر	ا
وهو	كجائفة وكسر عظم فانه اذا	توفي	المجروح واراد الوارث القصاص فلا يتا	بع	بمثله في الاصح ب	ك
ا	لواجب جرحه بالسيف و	الو	جه فيمن قتل بالحجر والخشب انه يقتل بمثله	كل	تحريق وتغريق وضف	ط
ج	ار مجراه والاولى ان الجا	ز	ه وان يقتص منه بالسيف ولا يتبع مر	اسلم	القتل باللواط والسحر ول	ا
تما	ثل بل يقتص بالسيف ولو	بر	يد المقطوع القصاص فاقتص ثم اتت السراية	على	نفسه فلوليه جزاه وعف	و
ع	لى نصف الدية ولا	تقي	لاكثر ولو مات المقتص منه فهدر ولو مات	فا	ن سبق المجني عليه	قا
ا	لعلماء قتيل كما حكم	الذي	ان سبق الجاني فالسراية هدر ولو	عول	الولي على القصاص بنـ	اب
ل	طفل لم يشعر لم يمكن	ولي	الطفل ولكن ينتظر فان بنت	مثل	نا به يسقط القصاص ول	و
خر	ب المنبت وفسد امر	الو	لي الصبر حتى يبلغ باب موجبات الدية اذا	جا	ء وصبي على شفـ	ا
مو	ضع عال فصاح با	زا	ه زناداه او شهر سلاحا فوقع فا	لو	اجب دية مغلظة وقيـ	ك
الـ	قصاص واما البالغ اذا نا	ده	بمثل ذلك فوقع منه وما	ت	فلا دية في الاصح و	حل
ك	البالغ المراهق فقط	لعبده	فوقع والمراة اذا ذكرت بسوء	وطا	لبها السلطان فالقت جنينا	ا
ف	زعا ضمن ولو طرح سبعة	ولد	الصغير فلا ضمان ولو وقع مار منه في بئر فا	لو	ان وقع فيها	وهو
ث	ابت البصر تلقاه	ه نور	فلا ضمان ان كان اعمى او في ظلما	ت	ضمن ولو انخسف السقف	في
مر	ن تحته وجهر منه فحكم	الدين	اوجب ضمانه ولو سلم صبيا للسابح	و	امره بتعليمه فغرق فبر	ي
الـ	بحر ضمنه ولو حفر	على	ملك غيره ابارا عدوانا ضمن	كلما	يقع فيها ولو حفر منهم	ا
شـ	يافي ملكه او دهليزا	بن	لصغير ودعا بانسان فوقع فيها ضمن في	اشبه	القولين ولو حفر	ك
ت	لك في طريق ضيق وان	عمر	لمسلمين ضمن الواقع فيها وان اتسعت	ذلك	باذن الامام والمصلحة	م
ر	فع الضمان عنه والاصح	وفي	جميع ما يتولد من جناح الى الشارع الضمان	و	الميازيب يجوز اخراجها	قيد

ا ج ت م ا ع ال خر م و ا ل ق ب ض ما ا ج تم ع في ه ثلثة ع لا

بجوازبينهما السلف بها وفي
ميعا وبالكل الحبب النصف و
صورت بالمد في الشارع
ن ذلك ولو طرح فتور
لسبعان ابن حفر احد الجا
ندنا السبب الاول و
حجر لو عثر بها غير الذي
خرج بمشي بنائم او قاعد فالقا
هدر لا العاثر به الا في
سط الطريق فماتا فالحكم
لاصطدام كما اذا الهيابا
ازم لكل وان جر
يمة نصف دابة الآخر
نيهما فاصطدما اي فيهما
رره على احد الرماة
اجتمعوا على البير
ثلثان من دية تقر
ر زو الثالث مثله و
ام الدية على الثالث
لى كل دية الآخر فافهم
العمد وشبهه مثلثة ثلثون
مذة من ابله لا انفا الابل
ثلثة الانواع ابن لبون
مدا فدية مثلثة و
جميع اثلاثا وهذا الحكم لا

سنة اربع و ثما نين استمر القا ضي وجيه الدين نظار يے وز برا شم حصلة زله خرج لاجل ذلك من البلاد ثم عاد نود

الحق لو وقع الخارج منها على انسان ودون
والجدران المائلة اذا كانت
جب منها الضمان كالجناح وان حد السل
رو بطيخ ونحوه في الطريق ضمن
بير اعاديا ووضع اخر حجرا فعثر بها
الضمان على واضع الحجر فان لم يتصف
ها فدحرجت فعثر بها اخر فالضمان
يهدر بهما ان ماتا والطريق متسع
ضعيف والواقف مضمون لا العاثر
وجب على كل نصف دية فان كان
ة فاصطدما فمخففة وان اصطدم حاملان فماتت
الاصطدام فهلك دابتاهما فالحكم
عموا انهما لو كانا صبيين ومجنونين لزمها
عي في الدابتين والقيمان كالراكبين و
مات وعدد الرماة عشرة مثلا لا
زحمة فسقط احد فجذب ثانيا والثاني ثالثا
على الثاني والثالث فسقط الثلث و
للثالث نصفها على الثاني فقط وقيل منه
انفراده به وقيل على الثلثة اثلاثا
باب الديات الدية
الحقاق وثلثون جذعة واربعون خلفة و
وفي الخطأ مخمسة بنت مخاض وبنت لبون
حقاق وجذاع ثم القتل فيما وقع عليه
له الخطأ في الاشهر الحرم او
ده بحرم المدينة في اصح الوجهين فان

الثا من وهو كل ا سم على مثا ل الفعل ا المستقبل والامر مثل يزيد وا وجب ونحوه و التا سع كل اسم على وزن

بت بقتله وجبت الدية
وقت البناء ا
مستو فلا ضمان اصلا
ما تولد منه ولو تعا
نسان ووقع في البير ح
التعدي ضمن الحافر
المدحرج ولو عثر
بنيه وان تناقل فالقا
الصحيح وان اصطدما
عمدا فتغلظ وان لم تقيد
الجنينان فنصف غرة
في ذلك ان كلا
في سفينتين وقع التلا
حجر المنجنيق اذا
ولزمهم تسعة اعشار دية
للثالث الغا وماتوا فلا
للثاني مثله على المتقدم
على الاول والرابع م
اذا اتفقا بلا وجب كما
منه بحر ذكره انه بعير لكنها
في الاشتراط الحمل
عشرون وعلى هذا الا
حرم مكة خطأ كان
ذي رحم محرم فانهم وجهوا
عوضا عن الابل فلا

ا المسير ا قب ح م ن ه في ا ل م قي د ا ل م جرد ذكر ا لم و لد

و	الاخذ ولا يلزمه في حكم	الدين	احد معيب ولا مريض واذا عدمت الابل	فعلا	المعمول فيه خلا	ف
ذ	ر في القديم الاقتصار	على	الف دينار وفي الجديد وهو الصحيح القيمة وا	ن	غلب	اذا كا
ا	لمقتول انثى او خنثى و	حاله	شكل ففيها نصف الدية ولو قتل يهودي ونصراني	فعلا	قاتلا عمدا او خطأ وجب	ب
لكا	ل ثلث دية مسلم تسلم	الى	وارثه وامرأته نصفه والمجوسي الوثني المستأمن	او	من لم يبلغه دا ع	ى
ال	اسلام ثلثا عشر مسلم ثم	اش	الجنين دية غرة اذا احدث به	فعلا	قاتلا قيمتها	تم
ع	شر دية امرأة وعلى من	هلك	جنين يهودي ونصراني غرة كثلث غرة يكو	ن	المسلم وان خر	ر
ق	بل حيا فمات فلا خلاف	في	وجوب دية كاملة وتقبل الغرة	اذا	كانت لم تهرم ويبر	د
ص	غير لم تميز فان فقدت فا	شهر	الوجهين وجبت خمسة ابعرة ولا تقبل من الغرة ما	كان	معيبا وخصيا والمصر	ف
و	رثة الجنين والشجاج	جما	عة الحارصة تشق الجلد والدامية تدميه و	ا	لباضعة تقطع اللحم والمتلاحمة	ع
هـ	تغوص في اللحم والسمحاق	د	ون الموضحة تقطع الجلد بين اللحم والعظم و	لتو	ضح الموضحة و[illegible] ضر	ب
و	ضح العظم والهاشمة التي	ي	هشمه والمنقلة تنقله والمأمومة تبلغ دو	ن	الدماغ بجلدة والدامغة التي	ي
ب	لغت الدماغ ثم	الا	قتصاص لا يجب الا في الموضحة واما غيرها فما	منه	قصاص وقيل يجب في التجا	ت
ا	لتي قبلها سوى الحارصة والا	خرى	لا يجب فيها وليست الموضحة في الراس	زائدة	على التي في البدن بل الكـ	ل
ج	اثر القصاص فيه ويجب	سنة	القصاص في اذن قطعه ولم يبنه واما	مثل	الموضحة فانها	ا
ت	نقص عن ابل خمس ولو اوضح	سبع	موضحات فلكل واحدة خمس ولا ايضاح اذا	سعد	الهاشمة وجب عشـ	ر
م	ن الابل والا فخمس	وثما	في المنقلة خمس عشرة والمأمومة ثلث الدية	ن	فيما قبل الموضحة نسبتها منها	دف
ا	لمعرفة به والا فحكومة و		الجائفة وجب ثلث الدية والموضحة الكبيرة	و	الصغيرة سواء ولو وسع	في
ع	رض موضحة غير الجا	نين	تنتان وان وسعها الجاني فواحدة ولو	زين	في الجائفة فكر بالزيادة المو ضح	ه
ا	لا ان الجائفة اذا انفذت	واستمر	ت بطنا وظهرا ففيهما جائفتان و	ان	قطع اذنيه او اشلهما	فذلك
ل	ه دية وفي احديهما اوجب	القاضي	نصفها ويجب في كل عضو اشل حكومة	وبرها	ن لك واضح وكل	من
خر	ج عينا فنصف دية وان	تسرف	يه على العمى ولم يعم فقسط والاعمش والاخفش	والجود	سواء اذا لم ينقص نورها	ا
م	ن فان نقص قدر في حكم	الذي الفار	ق بالحق فان لم ينضبط فحكومة	والعا	مة من الاصحاب توجب لكل	لـ
و	احد من اجفان الما	في	ربع دية وفي المارن وحده الدية	شرا	ثلثا ثلثا للحاجز والطرفين والقيا	س
ا	ن الاخشم كالصحيح	وذ	عموا ان في الشفتين الدية وكذا اللسان ناطق	كل	اخرس حكومة اما الطفل فا	ن
ل	م يكن قد مضى من عمره ما	يرا	ويعرف به امارة النطق واشارته قالو	ا	يجب الدية فيه	ا

ثلثا ثلثا للحاجز اي برده ميان بيني والطرفين يعني المنخرين ففي كل ثلث الدية واخشم آنكه در بيني علتي دارد ۱۲ مولوي محمد هادي علي لكهنوي عفي عنه

العروض	الفقه	التاريخ	الفقه	النحو	الفقه	القوافي
ع	ليه ان نبتت في	اشهر	وجهين ثم في كل سن خمسة ابعرة الكل سواء	سمين	للنظر في التفاضل وف	ل
صـ	جوابا ليتسويه بين كالظاهر	و	بين من بلعها من السنخ على الصحيح و	صيدا	لواجب في سن زائدة	و
ب	ها حركة وقلقلة	استبر	بها بطلان المنفعة حكومة فان تعصب فكما لمته في	اسما	الوجهين فان جاء دت سن	ئ
و	كان شغورا فلا يحكم	القاطني	ان عود ما يسقط الارش عنه وان كان	واحد	لم تتغير اسقطه ول	و
ا	بان اللحيين يديه وفي	وجيه	ضعيف يندرج فيهما الاسنان في اصحهما نصفها	متنل	وذلك اليدان ثم	م
ل	يد نصف دية في قصاص	الدين	بان قطعها من الكف وان قطعها من فوقها	حضر	ديتها وحكومة ثم	ن
ك	الاصبع عشر من ا	ين	لبون وغير كنسبته الدية والانملة ثلثها واما	مو	جب انملة الابهام بالقطع	ح
ف	نصفها والرجل كاليد في	عبا	رنهم وفي حلمتي المراة الدية وفي حلما	ت	الرجال حكومة ومني	ى
و	جد كسر الصلب ويا	س	من المثني وجبت الدية فان فقد المشي	و	النكاح فديتان وفي عضو	و
ا	الذكر الدية سواء كان	في	صغير او كبير او عنين والحشفة كالذكر و	معد	وم بعضها يلزمه بالقسط ويجب	ب
عل	ي نسبتها والانثيان قد	ر	وافيها الدية كالذكر وفي الاليين دية وكذ	ے	شفراها والافضا	ا
م	وجبه الدية والنظر ان ا	مضا	ه واذهبه وجبت الدية وكذا السمع وذ	كر	وان في الشم الدية و	ل
ا	لحكومة وهو ضعيف ويوجد	ن	في الكلام الدية وفي بعض الحروف الوجه	ب	بالقسط وفي الصلب دية لا	ش
ن	وجهها فيه نفي الذاهب	من	الكلام والصوت ديتان في الذوق دية	و	كذا المضغ وقوة الامناء ولو قطع	ع
من	رجل رجل اطرافا	عامه	الديات ثم سرت الجراحات و	ما	ن سقطت عنه وصا	ر
ا	لواجب دية ولو توصل بعو	الى	جزه عمدا والجرح لم يندمل فكذلك في	اشبه	الوجهين لا غيره والقـ	ول
ف	يما لا تقدير فيه	ان	الشرع يوجب فيه الحكومة و	ذلك	جزء نسبته الى الدية كـ	ا
ع	ضو الجناية نسبته	ما	نقص من قيمته لو كان رقيقا	عا	لتقويم هذا لا	يجوز
ال	ابعد الاندمال واما الواجبات	في	الاطراف مثل السن والاصبع والموضحة فا	علم	ان للمراة نصفه ويلز	م
ال	قيمة في الرقيق واطراف	الو	قيق لها من القيمة نسبة الدية في الحر فتصو	ان	يجب له قيمتان فاكثر و	ثل
ع	مده خطأه وجنين	ا	لامة يجب فيه عشر قيمة الام والد	ا	علم بان العاقلة وليها	فعل
ر	جوع ما يجب لا فرق بين الر	بع والمعتق	والدية الكاملة في الخطاء وشبه العمد	سما	العلماء ما خلا اصلا	ا
و	فرعا من العصبة عاقلة والد	ين	يلزمهم الاقرب فالاقرب والنسب من	الا	بوين يتقدم وفي قو	ل
ضـ	عيف يستويان ثم المدا	من	بعدهم وهم المعتق ثم عصبته من كان	نبيا	عن البلد وحاضرا بنا	ك
م	نهم سواء ثم قضى الشرع في	عرقه	بالانتقال العديم الى المعتق وعاقلة المراة	عليها	عقل عنقها وليس	س

يتفق الفاتحة والفاتحة فيه ذلك

ا | تعتق بما ليس واقع رقي | سنة | اشد فان عجزت عاقلة المسلم فبيت المال | السلام | فان عجز ولم يقع

ب | ومنه منه سوى عشر حينئذ | تستحق | الجاني وان عدم فالكل عليه في | لا | ظهروا ادية النفس

ت | وحل ثلث سنين | ثم | يلزم العاقلة كل سنة ثلث و | ينقص | دية الذمي

ث | سنة او حيوا ذلك | استمر | على الاصل والمرأة في سنتين ثلث الدية | في | لا دلي الباقي في الثالثة

ق | انوا الاظهر ان | القاضي | يلزم العاقلة من قيمته كل سنة قدر ثلث الدية | المعرفة | او فيه وفي الاثنين خلاف

ل | اصح ان ثلث سنين منتهى | الاجل | والاطراف في كل سنة قدر ثلث الدية الموصوفة | فة | والاجل من الموت

ف | في الاطراف ان اجل | اشهاد | من وقت الجناية ولا يعقل في الجنايات | الا | جبر ابع عاقل ثابت

ا | لغني وذكر موافق في اسلاب الدين | | فاذا انفقد واحد من هذه الشروط وهي | ستة | لم يلزمه وكان الاخذ

ظ | لما تم تقدير الشرع | احمد | الامور الغني نصف دينار والمتوسط ربعه | منهم | اخر الحول المقطن

ه | ذا عنه وان استغنى او بلغ | بن | اخر الحول ان ربا كفارة القتل | نو | جبها على من احدث قتلا

وي | حر وذلك الصبي والمجنون | الو | لد والعبد والذمي في خطاء وعمد | حا | ط الكل شريك كفارة

خ | مدن سوى كفار الجاني | ز | عموان في الاطعام مناقولين اظهرها عدم | و | بوبه باب البغاة الا

ت | حريم مخالفة السلطان والتحذير | ير | سند البغاة مخالفوه بخروج وامتناع | وهو | اع الى حق ان كانوا في

لف | شوكة متاولين يقضي | | لو كان فيهم مطاع والانقطاع طريق | ولو | ترك قوم الجماعة في الخمس

ال | صلوة وكفروا السلف في | الدين | او اظهروا الاعتقادات الخوارج وهم | ظا | يعون لم يقصد مواعلى

ت | قاتلهم قتالهم ويحكم | في | شهادة البغاة بالقبول ونفذ قضاؤهم | وصا | ربما اخذوا من الزكاة

ا | الجزية مجزيا في الاصح و | الثاني | لا يجزئ وكذلك اذا قاموا حدا صح ويحكم | لحا | لم يكتب قاضيهم بالبينة

ب | اع على عادل وعكسه | من | المال وغيره في القتال لا يضمن وفي غيره تضمن | و | بعث الامام قبل القتال

ه | ولاة البغاة امينا غير | صفي | من النصيحة سالهم ما ينقمون فان ذكروا مظلمة ولو | ستعيبا | ردها او شبهة ازالها

ف | ان اصروا على الخلاف فان | سنة | اشد جوزت قتالهم فان سالوا امهلة | و | راى في ذلك جاز ولا يقتل

م | مخنهم ومدبرهم لا | احد | يتبع مدبرهم ولا اطلق اسيرهم في نزعتهم | | الى ان يفرق كلمتهم ولا

ن | طلقها بعد الحرب في انو | ٨ | الوجهين ورد اليهم سلاحهم اذا اصلحوا | صلى | على قتالهم وما يعم

ذ | باهم كالنار والمنجنيق | و | نحوه لا لقتالهم فان دعت ضرورة اباحتها | الله | حينئذ وهذه القسم

ل | انقطع زرعها ولا | استعان | في اتلاف مال الباغي والاستعانة | عليه | يعتقد قتله مدبر من الحرب

ك | الاستعين بكافر والو | الى | تقضي بنقض عهد ذمي اعانهم عالما بالتحريم | و | يجب الضمان على قتيل اقتتلا

فا	ت الفعل لبعضهم حق	الا	خروج من قصد قتل رجل بين الناس وجب	عليهم	الدفع عنه وليس	س
علـ	يه الدفع عن نفسه وا	ن	قصد قتله كافر وجب عليه دفعه عنه	و	هذا البهيمة ويجب	ى
ن	ساه وحماية المال جائزة	و	الدفع اذا امكن بادنى الوجوه ترك	اسبا	ئا واما قتله فهو	ويجوز
ا	ذا اخشى عدوانه	لم	يندفع الا بالقتل ولا ضمان فيه احدهما	البلاد	وغيره لو نظر	في
سـ	جفا او غيره من كوة ولم	يزل	نظره و في المكان حرمه ولا حرمة له فهن	ن	رمى عينه جائز	ا
مـ	نه ولا يعاقبه	السلطان	ولو اعماه او اصاب قريب عينه فمات فهدر و	الكل	يقول اسنان العاض يجعل	لـ
هـ	در ان نزع يده وله	الملك	في فك لحيته اذا لم يقدر على التخلص	لا	بذلك منه ولا يصيب	ر
في	ذلك ضامنا ولو عدت على	الا	نسان بهيمة ردها عن نفسه بالقتل ولا ضمان اذا لم	تنصرف	الا به باب المرتد	د
الـ	رجوع الى الكفر بعد	شرف	الاسلام بنية او قول او فعل ردة ولا خلاف	في	ذلك فمن حذ	ف
مـ	صحفا في قاذورة	قاصد	كفر ويكفر من علق كفره والسكران اهل	المعرفة	نقول اذا ارتـ	دا
ن	صح ردته واما الصبي فلا	طريق	لصحتها منه وكذا المجنون و المسكر و	الا	سير مع الكفار ويومر بالد	خول
ف	بل القتل في الاسلام	الحق	ان استتابته في الحال وقيل ثلث	وا	ذا رجع الى الاسلام قبله	ا
ا	رجوع فان عاد ثم اسلم	حسن	تعزيره تاديبا وان اصر عليها	سطا	لى الامر عليه بالقتل و	لو
ر	ماه بالقتل غيره خالف	الطريقة	وغرر وملك المرتد حال الارتداد	دابقا	ءه مختلف فيه والذي قطعوا	ا
ب	صحته انه موقوف ويبطل	امينا	وكذا التصرفات ما اقدم عليه منها	وبلدا	ليه فهو موقوف كما هو	على
و	جود اسلامه فان اسلم فهو	على	ملكه والا زال وان صلى في دار الاسلام	وهجرا	و لم يحكم باسلامه	ا
ا	ذا صلى بدار الحرب عنه	الخليفة	او وجده فانا نحكم به وولد المرتد مسلم	ا	ن كان احد ابويه مسلما	ليا
لـ	الاسلام وان ارتدا معا	الى	الكفر فولدهما مرتد على الاظهر وقيل مسلم	و	قيل كافر باب الجهاد	والى
ط	انفة الكفر بداره وعجز	ان	يظهر الدين لزمته الهجرة ولا تقعد	حسنا	وشوقا الى الولد عذر	ا
و	العاجز بعذره والقادر ان	توفي	ات ظالما لنفسه والجهاد فرض كفاية	و	يتعين بحضور الصف والنفر المتتابع	م
يـ	ستحب فيه ينال	رضى الله	ولا يجب الجهاد على من هو في	حجرا	لصبا والجنون والعليـ	لـ
لـ	ا يجب عليه بل يسقط	عنه	وعن مريض واعرج واقطع وعبد و	فا	قد اهبة ثم الدين الحال علـ	ى
ا	لغني يحرم السفر سواء من	بوم	جهاد او غيره ويقول للعزيم ا	تلك بالبينا	ومن ابواه مسلمان او احدهما	لو
ث	لى عنه الى	التا	هب للجهاد ولم يجز له حتى ياذن له	في	ذلك فان احاط عدو منا	و
لـ	زم القتال الكل وما و	يسعهم	احد التخلف ويكره بغير اذن الامام او من	صاف	الامر اليه	ولا يجوز دخول

م	خذل بينهما ولا يحل	عشر	ة ثم جعت فان استعان بطائفة كفر شرط في	هذه	الطائفة ان يكونوا	ا
و	فيين لا يخونون فينا	من	القوة ما يقاومهم به لو البت مو	و	نبذا بالاهم او	لا
ف	اولا ويحرم علينا الفرا	ر	فان ادوا على مثلينا جاز فان	ترك	احد منا القتا	ل
ے	ريد الانحراف اليه وتر	بيع	العودا و التحيز الى فئة تريد	صرفها	اليهم متحيزا فلا خلا	ف
ا	[illegible] يحكم ان	الا	سلب للقاتل الا اذا غرر بنفسه	وافهم	اما اذا وقع	
ل	ه اسير او مثخن فلا يثنا	ول	من سلبه شيئا وكذا الورثاه من الخمس	واعلم ان	انه امتناعه كالقت	يل
م	وجبة للسلب وذكروا	في	وجوب السلب بالامر خلاف و	للمصا	ب بالاسر احوال فالصبي	
د	ون ابويه يلحق السابي	سنة	الله ويتبعه في الاسلام ان كان مسلما ويعو	د د	يقا مع ابويه او احد	هما
يد	ين بينهما ويسترق الاسر	ثلا	ثة الصبيان والنساء والعبيد ويجتهد الامام	احوال	الاحرار الكاملين وهم	ع
ا	ن يفعل بالمصلحة فيما يحل	ث	من القتل والاسترقاق والفداء ثم	فما	كان اغبط فلا	يجوز
ب	بطلانه فان بادر	و	اسلم قبل ان يحل الامام ايهم فيسقط القتل ولو	كان	يحاصر قلعة فاراد ال	انحل
ت	حت حكم مجتهد جاز ويكون ا	تما	ن حابا او يردون ما منهم ولو نزلوا	منها	على حكمه ثم اسلموا قبل ما	ا
ر	سم الحاكم امره لزم ا	ت	يعصم دماءهم واموالهم فان اسلموا بعد	توكيد	الحكم سقط القتل	ل
و	بقي ما سواه فاذا	ما	دلنا رجل على قرية وكان ذلك بشرط اذا	فضل	ان يعطى من بعض	ض
فيـ	ها وغنيمتها جار	ية	فخرج منها جارية اعطيها ولو عدمت او	كان	فيها جارية ثم	م
ا	نها ماتت قبل الور	و	د والظفر فلا شيء له او بعد الظفر فالبدل	منصو	ص على وجوب	ه
ل	ه مواخذة المثل ويجوز	دفن	مياههم وهدم ديارهم وتخريب ا	با	رهم وعضد اشجارهم وقطع	ع
بسـ	اتينهم الا اذا كانت	في صلا	بنية او مكان يغلب على الظن انا	نحو	زرها فيستحب الترك والوا	لي
ي	نهى عن قتل البهائم الا ما كان	سته	الرجال عليها بالقتال وآلات	ضرب	اللهو يكسر كلها ال	ا
ط	بل حرب وما يوجد من	الا	نجيل والتوراة معهم حرق وحا	ضر	الماكول يوكل وكذا	لك
ص	اذبح لاكل و	شر	ب لا ضمان فيه وغير ذلك من اخذ ام	با	رجاعه الى المغنم وان	سر
ف	دم كفار عبد المسلم حكم	فيه	بانه لسيده باب قسم الفيء	و	الغنيمة الغنيمة ما ادرك	ه .
ظ	لا به بايجاف خيل و	في	ذلك يقع الملك للغانمين بانقضاء الحرب و	اذا كان	فيها سلب فهو	و
و	اجب للقاتل ثم	تعز	ل من الغنيمة خمسها فيقسم خمسه آحادا لما كان	بمعنى	المصالح كسد الثغور ونائبه	ا
ع	لى بني هاشم وبني المطلب	المحرا	م عليهم الزكوة للذكر مثل حظ الانثيين ثم	ان	غنيهم وفقيرهم سواء في ذ	لك

و	الثالث لليتامى	وتس	الرابع للمساكين ثم ابن السبيل هكذا	فعل	الائمة واما باقي الاخماس	س
في	قسم في الغانمين احدا	برد	الرس الي سهم والفارس الى ثلثة قالو	او	لا يسهم لعبد	ر
ال	خيل فلو كان راجلا فرقد	الله	فرسا قاتل عليها وبقيت الى	ان	انقضت الحرب وهي معه	ة
كا	ن فارسا ولو عار فرس من	مثواه	حتى انقضت الحرب صاحبها راجلا	افعل	ذلك على فرس لا ينفع	ح
م	نع ومن حضر الحرب	وجعل	يقاتل حتى قتل ومات بعد انقضائها استحق وان	كان	قبل انقضائها لم يعط	ل
ل	ه شئ وكان نصيبه	الجنة	ويرضخ لصبي وامراة وعبد ويكون الذ	جاريا	مجراهم ان حضر باذن الولي	ي
ا	لامر بلا اجرة وكذلك	ماوا	في مع العسكر من خدام وتجار يعطون	على	الاظهر كغيرهم اذ	ا
ح	ضروا وقاتلوا والذي جعلوه	ه	رضخا يكون من الاخماس الاربعة وفاعل	الفعل	المولم للكفار ينقل النف	ل
ذ	كروا انه زيادة تشترط	وكانت	تودى من سهم المصالح والفيء ما اخذه بلا	عمل	قتال من مال الكفار كخر	ص
م	ال الجزية والخراج	نفسه	وما هرب عنه الكفار فزعا مناد	مثل	مال من مات من اهل الذ	مة
ض	ائعا لا وارث له فيخمس و	تعوثر	باخمس الله المذكورين وتصرفه على وجه	الفعل	المذكور في الغنيمة ويعد	ل
م	اعداه للاجناد واهل	العلم	امروا بوضع ديوان وعرفا فيعطون كفاية	مثل	ويقدم في الاسم العط	ا
ر	جال قريش وهم ولد النضر	والعلماء	يرون الاقرب فالاقرب من رسول الله	التعجب	ويستوي الهاشميون المطلبيو	ن
و	لو استويا في السن واحدهما	كان	قدم على الاورع ثم الانصار ثم	ضرب	بسائر العرب بعضه	هم
ف	ي بعض ثم العجم ومن كان	مشغولا	بالجهاد وما اعطى مرتزقة كفايتهم من غير	زيد	عليها ومن ابتلى بد	١١
ي	بتلى منفعته كالمرضى	بها	صار زمنا او اعمى او جن او طال به	صبر	هرم وهو جندي لم ينسخ	
ا	سمه من الديوان والشافعي	رحمه الله تعالى	يرى ان عقار الفيء موقوفا	خالدا	يقسم عليهم كما و	صفت
ل	ك باب عقد الذمة	ثم	ضرب الجزية لا يصح الا مع ولي الا	فيكون	عقدها لمن اتبع كتابا	ا
س	وا اليهود والنصارى ومن	تبلت	لهم صحف تمسكون بها كصحف ابراهيم و	ز	بور داود وللمجوس وكذا من	ن
د	خل آباؤه قبل النسخ و	البيعة	الاسلامية الى دين اهل الكتاب لا من	بدا	خل بعد النسخ يقينا	ولا
ي	صح عقد الجزية	يتوسمنا	منهم الا بالتزام احكامنا وبذل الجزية	في	كل عام واقل ما يجز	ي
ع	ن الواحد دينار ولا يأخذ	لوا	الصغير منه شيئا والاكثر بالتراضي ويجوز ان	مواضع	الجزية خراجا و	
ا	ن يجعلها زكوة ويضعفها	السيف	وهو الامام او نائبه لو الزمهم بعد	نصب	الجزية ضيافة من مر	ا
س	ن بلدهم من المسلمين	التفات	والراجح جائز ولابد ان يذكر عددا	لا	ضيافة فرسانا ورجالا اذ	ن
م	قدار الطعام وجنسه	في	المدة ايضا ولا يزاد على الثلاث ويلوز	نه	على غني ومتوسط ولبس	ت

هـ ذه على فقير ذمي اعدا م ونزلوهم في فضول مساكنهم المفصل واجب والصبي لا ان خل
ا ذا بلغ في عقد الجزية يه الا عقد يستانف له ويوخذ الجزية برفق فان القول بالعنف ضعيف ا
ص ارف لبا عن المواهب والو جع الزمن والهرم وكذا الفقير نا ذ دخلها مدة التسليم وهو بلا ما ل
ل زمت ذمته ولا يلزم صغير ابل لا تلزم النساء والخناثا والعبيد الا رقاء المجانين فان خ جنت
م لته مثل الجنون الها جم ساعة ويرتفع وجبت الا لف ايام الافاقة في الا ح
و بصان الذمي من الما طل وتضمن نفسه وماله وان تكبوا حراما والا زم فيه الحدان اعتقد والتحريم ه
ك الزنا امنا عليهم على شريعتنا وان اعتقدوه غير حرا م كالخمر فلا يوجب عليهم
ذلك واذا احدث دار او جب ان تخفضها عن بيوت المسلمين علو او نو جب عليهم ان لا يركبو ا
ف رسا لا بغلا ولا حمارا ليا مرهم الوالي ان يركبوا بالاكف وكابيت ركبهم خشبا فان
ع بروا طريقا في بر يه او بلدا الجاناهم الى اضيق الطريق وعلو رفت فوق ثيابهم واذا دخل
و احد الحمام منهم وهو مو رد المسلمين وغيرهم ويجرد عن ثيابه جعل الفاعل ذلك خاتم حديد في رقبته نه
ل يعرف ولا يظهرون خمرا و لا نا قوسا وخنزيرا وعيدا وليس اظهاره نقضا و اذا قاتلونا او منعوا جزية فهو
ن قض فيقتلهم به السلطا ن ولو طعن في الدين وصار عينا للكفا ر ضبطت بيننا وبينهم حرب او لا لبس
هو على مسلم نفسه او ادعى الملك في مسلمة وطئها او زنى بها او سب النبي فهذا المفعول انه كان قد شرط نا
في العقد انتقض به كان الناس الحق يحكم به نقضا والا فلا واذا انتقضوا فيقولا الخيار فيهم للامام او قو لها
جـ هل الاصحاب من احد الواجبات منعهم احداث الكنائس كذا تقريرها العجب الوجهين الا في بلد ان
ن فتحها صلحا على ابقائها وحينئذ عنهم النهي ويمنعون سكنى الحجاز ولهم البقر والسير في طرقها ته
س وهي حرم مكة باقي الداهر بل نفيس من ماهم منه والحجا زيد على فيه مكة والمدينة وكذا ا
ال يمامة وقراها ويعزرون بعد العلم بالمنع ان دخلوه بلا اذن ويستوي عمرا ان الحجاز وخرابه ولو و
ط لبوا الاذن لتجارة اضطر رنا اليها لمصلحة او رسالة اذن لهم لبس الاذن خالد ابل ثلثة ايام ونحوه ل
و اما الحرم فلا يوذن في قربه ابه و ان اذاهم عدو وجب الدفع عنهم كما ذكر باب الهدنة والامان ن
ے جوز عقد الهدنة متى صاد فيه مصلحة وامرها الى الامام فان عجب الامام يعقدها وهو ذلك
ل ءقوة عليهم كان الحق جوازها اربعة اشهر فان ضعف جاز ضرب مدتها عشر سنين لا اكثر ر
وال شرط الفاسد اذا جرى في عقدها ابطله كما لو شرط ان زيدا يعقد حرمته بدون شقاق ال
م ثلا او على ان نصا لحهم على اعفائهم بعضهم او على ان لا نطلق لبنا عمرا او على مال او على فرس

ت	وعندنا فهذه الاحكام	به	صحيحا ولو شرط ان للامام نقضها متى	خا	طره اليه جاز فلو	و
فا	الوا وان اتت اركم رجال	وحلت	انفسها على اتباعكم ردوهم او عن	لدا	رجال الا النساء فعد	ال
د	او من فلو كانوا صغا	دا	ر مجانين وعبيدا او بلا عشيرة لم يردوا	فاهده	وجب الكف عنهم فلو	تا
ب	عضهم موجب للنقض ولم	يانه	الباقون ولكنهم سكتوا ولم ينكروا	هذا	نقض فيهم وان انكروا	س
سالم	ناهم اذا قامت الحجج	البيض	ببراءتهم وبقائهم على العهد ويوجب	خو	ف منهم من العهد يجب	نبس
و	دلالة حربي بعورة و	ا	عندنا فيجوز قصدهم وتبييتهم بالجيش	الملتمع	مراتبهم ومن لم تبين	لعدما
في	تجدده بل ينقض كذلك فا	المنصو	ب للامام بنبذ عهدهم والنشر	العربية	والدين الاسلامي ناقض	ه
ا	بلاغهم المأمن ومن استحا	ده	مشرك او عاد ومحصور من المشركين فامه	وكان	مسلما بالفساد الا	ا لا
ل	زمنا انفاذه ولا يحا	وذ	اربعة اشهر وسواء الامام وغيره وبعد	القرى	يبلغ المأمن ولا	يجوز
ه	ذا الجاسوس من خا	فت	الامة مكائده فتصل	من	الجهة اي ارض السودان	ا
ز	من فتحها وقفها القائم	يوم	الفتح بامر المسلمين وفي الخراج الذي	تا	خذه الولاة منها	اختلاف
ج	زعم الاكثرون بقيقا والجا	تامن	اصحابنا انه اجرة وانها تصرف في تا	ليف	المسلمين ومصالحهم	ا
م	ن حديثة الموصل الى الا	ر	ض المنتهية الى عبادان طولا وعرضا	ذلك	من القادسية حتى تتصل	ك
ح	لو ان كل ذلك لا يجوز فيه	بيع	ولا رهن باب حد الزنا من زنى	في	حالة التكليف بلا اكر	ر
د	ميا كان او مسلما فان	الا	مام يقيم عليه الحد بعد ثبوته و	الثا	بت في المحصن الرجم منه	السودلا
و	اسم المحصن يتنا	ول من علم	الناس من وطئ في نكاح صحيح وهو	من	المكلفين الاحرار واحد	ا
في	غير المحصن اذا زنى	وكان	حرا جلد مائة وتغريب عام	من	البلد مسافة القصر وال	اختلاف
و	قع في تغريب المرأة و	السيد	وحدها والاصح اشتراط محرم او زوج فيها	عرفه	الاكثرون ولو	تال
في	ذلك اجرة اعطي والا	لي	جز تغريبها معه لو امتنع لم يجبر و	سنة	الحد في العبد خمسون وا	تما
ال	خلاف ايضا في تغريبه	قد	حصل من اختلافهم في تغريب	ثلاثة	مقال اصحابنا اشهر وقاس	س
ر	قيقا بعضهم على حر بعضهم	حظ	عنه التغريب والصحيح ان اللواط	و	الزنا سواء والبهيمة	ليس
جز	ومن اتى الا التعزير	على	الاصح وان تكرر زناه ولو كان	تمامه	مرة كفى لكل	ل
م	افعل حد واحد ومن	حصن	نفسه بنكاح امرأة فوطئها في الدبر	قال	الاصحاب يعزر وكذلك اذ	ا
نف	الط حائضا عزر ود	الحمر	ة والصفرة سواء في الاصح وفي قول	مو	جبه التصدق بدينار ان كا	ن
ب	اول الدم وان جر	في	اخره تصدق بنصف دينار ولا انما	لفه	لمن يقول ان المرأة اذ	ا

العروض — التاريخ ٩٢ — النحو

و	اقتضت المراة عزرا او الوطي	مدة	الاستبرا او وطي الامة المشتركة والاستمنا	الرا	حة ونحوها اوجب	لم
ت	كح محرما يملكها كله غير	مرض	لله يجب فيه التعزير ولا حد على الرجل الا	جي	في وطئه الى قول ثابت	ت
مقطع	بعن اما م	وا	ن اعتقد تحريمه ويستحب التائب ان يرجو	عفو	ويستر نفسه فان اب	ا
و	اقر بالزنا حد فان رجع	لما	ين يقضي بقبول رجوعه وان اصر حد وجوزو	اسماع	الولي البينة ولا با	س
ب	اقامة الحد والتعزير على عبد	ه	وان اعترف فرجمناه باقراره ثم	عبل	صبره فهرب لم نتبعه ول	يس
ع	ندنا من يقيم الحد غير	السلطا	ن على الاحرار حتى نقول الا	بن	لا يحده ابوه واتجهو	ا
د	ان المراة الى صدرها	وسا	ئر الاصحاب قالوا اذا اثبت البينة و	ابي	العلماء الحفر للرجـ	ل
هـ	ذا في غير الحامل والقا	عدة	تقتضي في ذات الحمل انها تمهل حتى تضع	دلو	اكانت او محصنة حتى تكـ	ف
ف	وران مرمها ويستغني	ولد فقد	ها بغيرها وسنة الجلد ان تؤخر عن	المقر	ي الحر والمريض حتى تحـ	س
ا	لعافية فان كان لا يبر	ي صا	ذلك جلده بعثكال فيه مائة غصن ورا	ي الشا	فعي لان يكون الضرب مفرقـ	ا
علـ	ي الاعضاء ويتقي الا	سنا	ن مثل الوجه والمواضع المخوفة فان غشي عليه تركـ	ودب	ثوبه حتى يفيق ويـ	سن
ف	فسه ولو ان الامام تهيا	ح	جلده في مرض او حرفات فلا ضمان و	سا	تضرب المراء	ه
وهـ	ي قاعدة مستورة	ثم	تكون امراة تمسك ثيابها والرجل ان	كانت	عليه ثيابه لم يجردوها	هـ
و	عليه قميص ولا يبالغ الى	ان	يهبر ولا يسبونه ولا يسمعونه	هجـ	القول ولا باس ان يلام	عت
فـ	عضده ولا يجب ان يبدا	السلطا	برجمه ولا ان يحضره باب حد القذف	ني	بقذف المحصن و	هو
ا	هل التكليف وان كان تحت	الملك	عند الا الوالد فيجلد الحر ثمانين ومن كان	من	الارقا فاربعين والنكا	ح
لـ	يس طالب المحصن بها ان	الناس	من هو البالغ العاقل الحر	الموا	من العفيف فلو	ما
م	جنونا او صغيرا ومن ا	صر	على فسق او عبدا عزر وان قذف بعيد الو	طن	مجهولا وادعى انه رقيـ	ق
دي	ن مع يمينه ولو	خرج	منه قذف لرجل عفيف فلم يحد حتى	بليت	القضاء عليه فزنا وجب	ب
د	فع الحد عن قاذفه	يوم ا	لقذف فيمن وطي بنكاح شبهة خلاف فالقا	حيا	وغيره يرون عرضه نفاعه	له
سال	مالا يبطل احصانه وليس	لسا	ئر الناس اقامة ولا بدان يثبت عندو	الى	الحكم قذفه بصريح الزنا	ا
مـ	ثل يا زاني ويا لوطي تر	د	فيه كنايات من الالفاظ مثل قول	الا	نسان انت فاسق ولست عفيفـ	فا
واذا	قال عاشرت من الناس	عشر	ة الليلة فانت خبيثة او انت تحبين فتح الا	بواب	للزناة او الخلوة بهم فهو	ـذا
كـ	له كناية فيحلف مانواه ومن	من	قذف من الناس جمعا كثيرا	الا	يجوز عليهم ذلك	ا
ا	ذا قال ابن ابيه ذكر انوي	شهرة	من الناس زان عزره وان قال له دعو	شويف	يا بنطي فكناية وا	ن

ن	اداه فقال اما انا	فاخذ	حلالي ولست بزان او يا ابن الحلال فهذا	فيه	صريح ولا كناية وذ	لك
ع	ندهم تعريض فيه تعزير وا	سنا	ده الزنا الى لده يعزر فيه ولو قال زنيت	عام	كنت مجوسيا وعرف انه مجو	س
د	فنا الحد عنه لا ان صبر	ح	بعده ثم قال ردت يوم كنت صبيا ولا يوا	اثنين	من الحدود حتى يب	دا
و	ع الاول ولو عفا وارث	وغيره	من الورثة لم يعف فهل يستوفون البعض	وثمانين	فيه وجهان ولو امرهم	سو
ضا	حك اوجاد من يقذفه فقذفه	ودفع	الامر الى الحاكم فوجهان باب السرقة	و	السارق يقطع اذا	انضم
م	ع المسروق شروطه فتمام	السابي	ة ان يسرق قدر ربع دينار فلو سرق	سبعمائة	رجل فبان انه يـ	خرج
ن	ضا اذا الثمن الذ	ي	سرقوه مائة وخمسة وسبعين دينارا لكل واحد	في	ربع دينار فلو نقص	ت
هـ	ذه دينار الم يقطعوا او	من	اخذ سبيكة ذهب وزنها ربع دينار فلا	حدا	لا اذا سوته مضروبا و	عن
ا	لعلماء انه لو اخرج عن	مكانه	الحرز نصابا ثم ندم على ما احد	ثه	فرده قطع في ذل	ك
و	لو طنه فلسا فسرقه	وهب	قاطع الطريق ذلك فبان دينارا قطع و	من	سرق خمرا او ما هـ	و
ضرب	من الملاهي نظرا الى	ما معهم	منه ان بلغ مكسره او اناء الخمر نصابا على	السن	المتمنين قطع ويشترط كو	ن
ا	لمسروق ملكا لغيره فلو سرقه	ثم عاد	فادعاه ملكا يقطع ولو سرق مال الشركة	وقد	ادخلها شريكه حرزا ل	ها
ف	ي يده ففي قطعه اوجه	منصوبا	لحجة منها لا قطع ويشترط عدم الشبهة فلو	اختلف	لا اصلك او فرعك او	ال
مشه	الكل بالا لم يجب القطع	ويوم	القسمة لو فرز الامام لطائفة من بيت المال	شيئا	فسرقه غيرهم وعر	ف
حـ	دد بابه وان لم يفرزوا كان	الخا	ئن بالسرقة له فيه حق كمن يكون	من	الفقراء والمال زكوة وكذ	ا
ذ	هاب الطعام بالسرقة اذا مس	مس	الناس جوع لا قطع واشترط اهل	العلم	الحرز في المسروق وهـ	و
و	جود ما يعد حفظا في	عشر	ة الناس وعرفهم وفيمن اعاد حرزا فسرق منه خلاف	في الشرع	الاصح يقطع ولو ضـ	منه
ف	ي حرز مغصوب فجاء	من	يملك الحرز ففتحه واخذه وسرق ما	و	ضع فيه لم يقطع عنده	م
وفي	غيره خلاف ولو غصب	جما	لا او غيرها فاحرزها بحرز فجاء المالك و	الا	موال التي للغاصب بجد	ا
ال	مغصوب فسرقهما وجب ان	يدلا	سوال ولا نقطع على الاصح ولا يقطع جا	د	بعة ولا مختلس وهـ	و
ب	نفسه لو نقب حرزا و	ولى	اخراج المال غيره فلا قطع فلو حفر المنقو	ب	معا قطع المخرج ولو ان السا	ق
نشيله	له في ماء او راه	من	الحرز الى خارجه فقطع ولو حليت طفلا	ونظمت	عليه قلائد فسرق الجمـ	ع
ط	فلك دما عليه قال	عامه	اصحابنا الصحيح لا قطع واثبات الملك عند	القا	ضي شرط فلا يواخـ	ذ
سا	رقا اقر حتى يصدقه من	قصده	ه بالاقرار وهل للمولى ان يقطع عبده	فيه	وجهان واذا اثبت ذ	لك
ل	زم قطع يده اليمنى	حد	ثم ان عاد قطعت رجله اليسرى	ثم	ان عاد بعده قطـ	ع

م	شديدة واليسرى فان	بقي	على حالة وعاد قطعت رجله اليمنى وانتهى	لما	خوزستند دافان عا	د
ق	جب تعزير وتقطع بسكين او	سيف واو	تحذف وهنا وعليته بالنار وا	دخلت	محل القطع فيه لا با	س
في الم	الكفا يكف يد ينفذ	باد	ت اصابعها والكانت يده اليمنى شلا فا	زبيد	ه اليمنى قطعت اليسرى وا	ن
و	الى من قرنين قالوا	الاقات	لا القطع بل يكفي قطع واحد ولو سرق ثم	اخذ	يمينه اكلة او	دا
ا	باها سقط القطع	وا	ما اليسار فلا يسقط عنه القطع	في	ذهابا باب المحاربة	وا
ف	ى من اخاف السبيل بكا	سر	ه وشوكة ان يطلب حتى يوجد ويجب	تطلب الاشتغال	قطاع السبيل	ل
ر	عاية للمسلمين فمن اخذ من	الاعيان	نصاب سرقة من غير شبهة قال اهل	الفقه	قطعت يده اليمنى وقطعت	ت
السلام	يسار رجله اليسرى	ثم	من قتل قتل حتما ومن قتل ونهب قتل	عند	ذلك ثم صلب ثلاثا اذ	ا
ج	او زهاها انزل و	خرج	بعضهم وجها انه يصلب حتى يسيل صديده	الامام	او الزم وان اخذ خ	يسر
م	ا يبلغ نصابا او اخاف	بلاد	او لم يا خذ او لا انفسا عزر ووقع الا	اجماع	ع ان من تاب من هؤ	لاء
و	اصلح قبل الظفر به وبعد	الاساءة سقط حده	باب حد الخمر وجملة القو	ل	فيه ان كل شي	ى
ف	الاشربة اسكر كثيره فور	ود ه	احرام القليل ذا الكثير منه في حكم	الدين	سواء في التحريم ويـ	كون
الـ	حد على المكلف لا من كان	يوم	شرب صبيا او مجنونا او حربيا او ذميا و	الر	جل المكره لا يحد من كان حـ	ا
ما	نهم جلد اربعين العبد عشرين	ا	ذا جعله الامام الحر ثمانين او بعض ما	يسمى	نوابه جاز والسوط	لا
ضا	بالتعيينة في احد الوجهين وا	لشا	فى يتعين في الصحيح يجزي سوط وايد ونعال والشافعي	رحمه الله	يحده باقراره وبينة او	ا
ر	لحة ونحوها فصل	و	المرتكب معصية لا حد فيها ولا كفارة يعزر	والنظر	للامام فيه كل ا	حد
ع	لى قدره بحبس وصفع وضرب دون	العشرين	في عبد ودون الاربعين في حر وسوى	في	هذا جميع المعاصي في الاصح	ح
و	لو عفى مستحق الحد واراد	من	انه تعزيره لم يجز في الاصح وا	علو	ان مستحق التعزير	ير
ا	ذا عفا فللامام التعزير في	انتهى	الوجهين كتاب القضاء هو فرض كفاية	الادب	ان لا يطلب ولـ	ـو
ل	م يكن يصلح للقضاء سوا	ه	تعين طلبه فان امتنع اجبر فان طلبه	وغيره	ادلى منه كره المعرو	ف
اه	ل انهم لو قلدوه	وسلم	الامراء الفضول فله القبول والطلب	من	جاهل او محتاج طالب	الملك
ز	اده وكفاية جائز و	حصول	ان تاخيين فاكثر في بلد جائز عند اهل	العلم	لا ينقص احدهما	كلمة
جا	زم حكما بها الاول لو	فيهم	اعني الخصوم والخصمين حكموا رجلا او	قا	دوا وهو يصلح للقضا	ء تا
ا	لحكم في غير حد الله جاز	بالرضاء منهم	قبل الحكم ولا يشترط بعده في الاظهر و	الى	القضاء بالاتحاد مع ملكه	ت
شـ	روطه ان يكون مسلما	ثم	ذكرا حرا عدلا مكلفا مجتهدا وان كان امر باقي	شهر	الوجهين سميعا بصيرا ناطقا	يـ

ن	وليد ويستحب ان يكون	عاد	بالشدة بلا ضرر ولين بلا جو	رمضان	ي الاشهر يسال عن البلد	فيها
ر	ابانه وفقه ومن	تعز	ي اليه العدالة وعمن في الحبس فمن كا	ن	منهم فيه مظلوم	ا
د	جب اطلاقه ويسال عما اجتمع	وحصل	عند الاول من السجلات ويأخذها ويتبع	سنة	القضاة في مشاورة العلماء	ل
في	المشكلات وله استخلاف	منهم	في عمله ولا يتخذ بوابا ولا حاجبا في	اربع	اتخذه للحكم وان احتاج فلا	د
ا	لحاجب احد الخصمين ومن كان	جبايته	من اعوانه ووكلائه ابعده عن مجلسه	و	يوصي وكلاءه واعوانه بالتق	وى
لـ	ثقة في اعمالهم و	قصدهم	وليعد من اهل المسائل قدر الحاجة وان يلغوا	تسعين	ليعرف بهم الشهود	فان
سـ	ي رجالا واتخذهم	لاجلها	فليتخذهم امناء ويجتهد ان لا يتعارفوا ثم اذا	وتعرضت	عنده حكومة لمملو	لك
د	تيق له او لابيه او ابنه	في	حق دفعها الى خليفته ويجوز للقاضي ان يحكم	المعروفة	وصديقه ولا يقضي ول	ا
يعـ	قد في غير ولايته والحكم	الرا	سم له هنالك لا ينفذ ولا يرتشي ويرد الهدية	ثانيا	عزمه عن قبولها فان كا	نت
مـ	من له عادة جاز اذا انا	بع	العادة ولم تكن له حكومة حاضرة	فا	ن ردها فهو اولى ويحضر اذ	ا
طو	لب بالحضور في وليمة	من	غير تمييز بل يساوي بين الناس فان	فاض	ذلك وكثر اتى بما	لا
يـ	قطعه عن الحكم ولو حضر	جما	عة للحكم وهو جائع فلا يقضي بينهم ولا وهو	على	عطشان ولا في حا	ل
مـ	سخطة ولا مفرحة ولا	دا	ء مولم ومرض مقلق ولا عند تراكم	سحاب	الهموم ولا حاقن وخائف	ف
كـ	ل ذلك مكروه والحالات	الاخرى	اولى فان حكم نفذ حكمه ويفسح مجلسه و	كر	ه اعتماد المسجد لذلك ثـ	م
شـ	رع للتأدب بجمال	فاخر	ة ان يجلس مستقبل القبلة وان لا	مه	السكينة حيث كا	ن
و	ان يجلس الكاتب بالقر	ب	منه ينظر معه في كتابه وان يكون العلماء عنده	وملا	زمين مجلسه للمشاورة والتـ	كلم
ف	ي المشكلات واحوال	بلادهم	اهلها ويستحب ان ينزل القمطر بين	يديه	مجلسه مختوما وان حضر	ه
ثم	خصوم كثيرة فمن تقدم	حصو	له في المجلس بدأ به وان تساووا بدأ	با	لقرعة ويقدم السابق على	غيره
فـ	ي حكومة واحدة لا يزيد	فهم	عليها اعني السابقين ويسوي بين الخصمين في ا	لكرامة	والمجلس لكن يرفع مسلمـ	ا
علـ	ى كافر في المجلس	واهلك	نفسه بين احد الخصمين وقدم ارباب الثروة	والنعمة	ولا يلقن من أحد	غلـ
نفـ	س الحجة اما الدعوى فان	منهم	من جوز تعليمها وهو ضعيف فلو شفع للخصم	وضعفا	ما عليه الى ذمته حتـ	ى
ي	عزم عنه جاز وينظر	كثيرا	في الامناء ويدبرهم وفي اموال الايتام	الى	من وصى بهم لو سأله الاصل	س
حـ	ضور المغرم ان توقف	ثم	سأله عن شكواه منه فان قال حكم بشهود لم	امتد	ك الحكم او قال ارتشى	ت
تبـ	ا اليه احضره والقول فيما	مساد	من سيرة قوله وان ادعى جوره نظر في ربا	يس	حكمه فما كان على تـ	اسيس
و	اجتهاد يسوغ فلا يبدل	الى	نقضه والا نقض **باب صفة القضاء و**	المد	عي اذا احضر فللقاضي ان	سالك

ا	ان سكت فان امر بالدعوى جا	ز	فاذا ادعى احد الخصمين فاراد الآخران يا	رسه	ويقطع عليه الكلا	م
ل	يا خذ حق البداءة	بيل	ه او ظهر منه سوء ادب نهاه فان اكثر	المجاهلة	ة والله وعزه ومن ج	ا
مل	عيا وكانت دعواه	يوم	ذاك باطلة لم يسمعها فاذا صحت لد	يه	قال للآخر ما تقول فيما	ا
يل	عيه فان اقر فلا حكم	الا	اذا سأله الحكم لان الحكومة	ونظرها	اليه فان انكر حنيت	لا
و	لا بينة فلا يمكن اليمين الا	اثنين	الا المدعى عليه اذا قال المدعى حلفوه	و	ان نكل فحلف المدعى عليه	ا
ا	ستحق وان نكل صرفهما و	الثا	بت ان المدعى عليه لو قال بعد النكول	نظر	ت في الحساب الذي	كان
ل	ى وجبت لا حلف فحلفو	ني	لم يلتفت عليه وكذا المدعى لكن لهذا	هذا	آخر اذا اراد ان يثبت	ت
ب	مجلس آخر ونكل المدعى عليه	و	حلف هو استحق وان اقام بينة بعد اليا	س	والعجز سمعت والشهود اذ	ا
س	لبو العدالة احسن	العشرة	في الرد فيقول انى شهدوا والعدل والكاتب	عدة	اذا ارتاب بهم فرقهم وجع	ل
ے	سأل كلا عن اليوم ا	ين من الشهر	هو وعن الكيفية ومكان التحمل فان اتفقوا وعظم	وجل	يخوفهم ثم يعطي الحا	ق
ط	البه نعم لو قال الخصم هم	فا	سقون يمكن من جرحهم فاذا قال	لے	بينة تخرجهم امهل ثلثة	]
وا	ن سأل المدعى ملازمته	قاء	عليه ملازم سبما تخرج الشهود و	حامكته	اللازم عليه فان وا	في
لخ	روج المهلة وسأل الحكم	الى	القضاء حكم له وان جهل عدالة الشهود و	كل	ذلك الى من وكل	ه
ب	ه وهم اهل المسائل وتمهلوا	اليوم	والايام حتى يعرف حالهم ولا يسأل عنهم في	شهرة	بل خفية فاذا عل	م
ب	عدالتهم امر ان تقيم البينة	ابها	دته بعد التهم علانية ولو شهد في قضية	ثلثمائة	غير عدول فلا ب	د
ن	ريهم والمعدل اذا ما لا	شر	وبل عرف ظاهر لم يكف فاذا عرفه في الباطن	دينار	جع الى قوله لانه عل	م
خب	ره واذا شهد بعد الته	من ب	ضبط الحاكم كفى ان يقول هو عدل	ومائة	لو شهدوا بعد الته ثم	جا
و	شهد رجلان بجرحه و	جب	تقديم شهادتهما ويشترط ان يفسر الجرح	ايضا	فلو جاء المعدل	فقال
ن	شهدان بالجرح قد تا	بعليه	وصلح قدم ولو قال المدعى هرا	العلما	يوقفوه لاعدالهم استوقف	ب
و	الاظهر ان القاضي يحكم	وخرج	من قبلك حد وداد واذا سكت الخصم	مضا	في سكوته لا في اقرار ولا نفي	ى
انك	ارجل بانكارا ويعرفه	الى	القضاء انه ان لم يجب جواب المعتر	فلين	او المنكر جعل ناكلا فلو قال	ال
ان	لى حسابا لا اعرفه في	المتيا	جلة فامهلوني ثلثا لم يجب امهاله وان ادعى انه	وصرف	عنه الدين بابراء ونحوه وجب	ف
ع	ليه البينة فان عجز جا	ن	للمدعى ان يحلف ويستحق الحق فان سأل مهلة	لي	ان ترفع اليه البينة امهل في	ي
ر	فعها ثلثا ثم طولب	به	وللمدعى ملازمته مدة المهلة ولو	دادا	الدعوى على غائب او ميت	ت
و	كذا مستتر وصبي ومجنون	وسا	ل سماع الدعوى عليهم سمعت فان اقام حجة	كاملة	حكم لهما فان فا	ا

ض	[illegible]	نوا	متدت المدة وسمعت حجته وكذا الصبي او بلغ و	المر	المستتر ولو ادعى على رجـ	لـ
ا	[illegible]	الاقم	البادي لم تسمع الدعوى في غيبته بل ان و	افق	وحضر طائعا والا بعـ	ث
او	[illegible] له		[illegible] اليه ولا يكلف المحجبة الحضور والوكيل كا	فيها	وتحلف في بيتها واذ	ا
ذ	رجل بالالاف فجاء	الى	الحاكم في غيبته مدع واثبت بحق قضى من	عين	ماله واذا فينبغي	ن
ا	لرجل الحازم الذي	خلك	الزمان ان يسأله انها القضية على ما كانت	جارية	عنده الى الحاكم الثاني	ي
فيـ	سوى له ولا مبالاة بمنع بعض	الخاتم	انها ساع البينة بل نهيها فان جهل عليهم	و	حبان يسمهم و	اذا
ا	نهى الحكم جاز مع القرب	فا	ما انها البينة فشرطه مسافة القصر وشهد عدلين	نعم	ويستحب ان يكتب كتابا با	ح
لـ	[illegible] ويحتج بعد ان يا	خذ	في ذكر المحكوم عليه ويصفه باوصاف	وافية	تميزه فان انكر الاسم و	جا
مـ	ناكرا قبل قوله بيمينه ان	ما	هو اسمه وعلى المدعي البينة انه اسمه	فا	ن اقامها فقال لست حليـ	ف
د	عواك نظرت فان كان	معه	مشارك له في الاسم احضره	قيمت	عليه الدعوى فـ	اكان
ي	عترف صارت الحكومة معه	ومع الـ	جل المعترف وان انكر فليأمر المنهي الذين شهدوا	عنده	بزيادة الوصف فان لم يكن ثـ	حـ
د	خيل يشاركه في الاسم و	ما	وصف به حكم عليه ومن ثبت بحق عند القاضي	اكرمه الله	وسال ان يكتب له كتا	با
ف	[illegible] بمحضر	من	الحكم وغيره فعل ووقع فيه وكتب نظيره واودعه	في	قمطرة القرطاس المكتو	ب
هو	من بيت المال في المصالح	خيلو	الافعلى طالبه ومحاضر الوعد والشهر على قدر	دو	جودها يجمع ما وقـ	ح
د	نها وربط ويكتب عليها الذي	دخل	فيها وميزه والمترجم للقاضي تعبد ويجيب ما يعر	ض له	بعد في الزنا لانا نعـ	د
خـ	رهم شهادة وان حكم باجتهاد	زبيد	انه ان خالف النص والاجماع والقياس جلي نقض	بض	الحكم ونقضه ولو قـ	ال
و	خصمه منكر ان القاضي حكم له	فوقف	القاضي على ذلك الحكم فان عرف	وجود	ه كان حكمه باعـ	ف
ن	افذ باب القسمة	الى	لقسمة اذا كان منصوبا من قبل الامام	فا	نه يشترط كونه ذكر	ا
مـ	عدلا حرا عارفا بما يحا	ول	به القسمة من الحساب والمساحة فان كان فيها تقا	يض	وتقويم وجب قاسمان والا فقو	ل
حـ	صلت الكفاية بواحد فان كان	يوم	القسمة في بيت المال شيء فاجرته منه في	عر	ف الشرع والا فعلى الشركاء و	ت
ذ	لك موزعا على الحصص	من	المال كل بقسطه وما لا ينقسم كجوهرة يتقا	يض	فيه الشركاء ولو رضو	ا
و	قالوا القسمة وتفرقه	شعبا	منعناهم وما تحصل بها نفعة المقصود كبير الدو	الى	والحمام الصغير فليـ	س
ف	يه قسمة الا ا	ن	يتراضوا ولو كانت القسمة مضرة باحدهم	ان	كان الطالب لها هو الذ	ي
ر	نع الضرر به منع	وا	ن طلبها شركاؤه اجيبوا والقسمة التي	لو فا	بها الحقوق منها ما ليـ	س
يد	[illegible] تقسيم اجزاء ويا	خذ المعا	ني للقسمة الاجزاء ويعادلها كما امر	ه الله	بالعدل ثم يكتب	كل

التاريخ

العروض · ٩٨ · النحو · القوافي

ا	سهم في رقعة بغير	زبه	ثم تدرج الرقاع في بنادق متساوية	قابله	شيء منها لم يميزه	سم
ل	يخرجها على الاجزاء	ابل	ويكتب الاجزاء واخرج على الاسماء جاز	الله	اعلم ويحترز عن تفرق حصة	ه
ك	ل واحد ولا يبطلها	المناف	بعدها واما قسمة التعديل فيكون مثلا	بر	يع دار من يختلف اجزاؤها	م
ا	لقسمة هذه قسمة اجبار	ق	ان استوت قيمة دارين فاعطى كل دارا وترا	ضوا	جاز وان كره البعـ	ض
م	نهم وان لم يكن	غار	ما يجبر في ثياب وعبيد من نوع يجبر و	نه	لا من نوعين	سم
ل	تذكر قسمة الرد فليس	عليهم	فيها اجبار وهي ان تكون احد الجانبين بيرا	و	اشياء لا تتقو	ر
ا	لقسمة فيها فيحتاج احدهما	بوم	القسمة ان يرد قسط قيمة الزائد الذي	ملكه	فيجب فيها الرضا بالقسمة	ه
ح	ين القرعة وبعدها في الاصح	التاج	يكفي قبلها وقسمة التعديل بيع وقسمة الاجزاء	اعلى	الاظهر افراز ولو اقسم حـ	قا
ذو	وه بالتراضي حين بدا	وابا	لقرعة اشترط الرضا بعدها اما يتصور من له	مرتبه	الحكم اذا قسم فيكفي	ي
ف	ي حقه خروج القرعة فان	دمنهم	حد واقام بينة بحيف او غلط عليه	في	قسمة اجبار نقضت ثـ	سم
ي	نظر فيما قسم بالتراضي فان كان	مشا	قسمة بيع فلا اثر للغلط و	حنا	بالحيف وغيره فيـ	ه
ا	صلا باب الدعاوى	و	البينات من جحد مالا له عند آخر فا	نه	يجوز له انتزاعها	بف
ل	كن اذا خشي حدوث	قتل	او فتنة ما لم يجز الا بالقاضي ومن جحد	تم	وجد له اموالا استوفى منها	ا
س	واء كانت جنس ماله او	شيئا	غيره وان كان مقرا غير ممتنع فلا يحل و	انتقل	الى الحاكم والمدعي اذ	ا
د	ام دعوى نقد بين قدره	ثنيا	كان او قليلا وجنسه ونوعه او عينا انضبط	الاحرف	وصفها وصفها يـ	ـام
يـ	دعي بصفات السلم وان	حسنا	بها تلف وجب ذكر القيمة ومن ادعى	الملك	في نكاح ذكر في اثبات	ت
ع	قده انه بولي وشاهدين من	العدول	ولا يكفي الاطلاق في الاصح ويد	الى	في نكاح الامة انه خـ	صل
مخا	وف من العنت و	انه	لعجزه عن طول حرة والاصح ان	امير المؤمنين	لا يكلفه ذلك في العقود المالية	ة
ب	ل يكفي الاطلاق واذا	سمع	القاضي البينة الكاملة لم يحلف المدعي معها	و	لو قال وفيته او ابرأني	ب
و	اقتضى حلف على نفي	المعا	في هذه ولو ادعى علمه بفسق المشهود	لها	ي الشهادة فوجهان الاصح	
ل	ه تحليفه ولو قال لي ابرأ	ذبه	صدقي وادفع به فامهلوني امهلنا	ه	ثلاثا والناس احرار	د
م	ن الاصل فاذا سمعنا بلقيط	يقول	نحن احرار صدقناهم الا اذا ادعى	الملك	فيه رجل ولم يعرف	ف
ك	ونه حرا لقطت فان كان	مر	سلا لا يد له عليه فلا بد من البينة عند	النا	ظر في الحكم وان كان	
شو	اهد في يده فنحن	نوا	فقه ونحكم له بملكه الا في الملتقط وان	صار	ح بدعوى دين مؤجل لم يسمع	ا
ف	ان ادعى عليه مالا فقال	هذا	المال لا يجب علي لم يقبل ذلك من	مد	عي عليه حتى يقول لا يجب ان	المب

م	نه شئ والاجحد	السلطا	ناكلا ثم يحلف المدعي حينئذ في حكم	ا الله	على دون ما ادعـ	ى
ف	يستحقه ومن ادعى	علے	رجل قرضا ونحوه فقال لا يستحق	في	ذمتي شيئا وسكت	ت
ع	يجيدا بالكافيا و	الخلاف	فيما اذا اجاب بنفي السبب فحين قال لو	ايا	تى باليمين حلف على النفي	حم
و	ل الصحيح يقبل بينة	حتے	بنفي فيهب السبب المرهون في الاز	مه	فيه من بعيه فقال هو	و
لن	يلزمه ان نسلمه كفاه وكن	يتو	لى حفظ مال بن او اجارة واقر به لمالك	فا	نكر المالك الارتهان فليس	س
في	ه الامين المالك اذا	طا	ليه ان لم يقم بينة فلو قال المال لابني الصغير او	عطاه	هذا البعض النا	س
ا	حفظه له اوليس هو	لكم	بل هو صدقة اولى منه قدر	القف بيناده	والباقي لرجل مجهول فم	ا
ل	هم نزعه ولا ينصرف عن	جنابه	الخصومة فيحلف انه لا يلزمه التسليم	واجري	على حاله ما لم يقم بذلك	ك
ب	ينة ولو اقر به لمعين	فا	ن صدقه انها له انتقلت الخصومة منه ا	لى	المالك وان كذبه له	ما
سئل	ان تركناه في يد المقر ولا	تكسركم	في الاصح الى ان يثبت بها مالك وان	الجا	ءالى غائب معروف فحين	اذ
طو	يت وصرفت الخصومة عنه	وفي	المال بنفي الدعوى على غائب وهي جا	ئزه	والخصومة مع العبد الجاني فيم	ا
ال	زمه عقوبة وان كان	النا	بت بجناية مالا فالخصومة مع السيد	والجا	ني لا اقرار له ولو طالب	ب
ر	جل رجلا وقال ا	بني	اجرتك نصف الدار بعشرين درهما	مكية	وقال الآخر بل اجرتني	ي
ج	ملتها بعشرين مصرية	من	كل بينة تعارضتا ولو تنازعا في دار ا	وشغل	تحت يدهما اوتحـ	ت
ن	يده ويده واقام و	شهى	كل بينة انها ملكه تعارضتا وسقطتا ولا تمييز	باهر	الكثرة فلو كان احدهما	ا
مف	يما بذلك شاهدين و	نشو	هد مع الآخر عشرة فلا ترجيح عنـد	الجها	بذه وترجح شاهدان في قو	ل
ط	ائفتهم على شاهد ويمين ما ز	ال	العلماء يقدمون بينة صاحب اليد لكن لو	د	ها او لا بل الخارج ليبد	ق
و	يقيم بينة ثم هو بعد ولو	اخذ	الخارج العين بالحكم ثم حضرت للداخل بينة	و	اقامها سمعت واستخلـ	ص
ع	ـنه ذلك العين وحكم له	السلطا	بها ان اعتذر بغيبة بينة عن	البلاد	ونحوه ولو قال الخارج مشترا	ي
و	ملكي انتقل الي منها	الملاك	منك وشهدت بذلك بينة قدمت ولو	وصلت	بينة تشهد باقراره له بـ	ـه
في	ملك ثم ادعاه لم يسمعها	النا	ظر في الحكم الا اذا ذكر انه انتقل	الى	ملكه بعد ذلك ولو شهدت لـ	ـه
ال	بينة بملك مورخ وتقا	صر	ت بينة الآخر فلم يورخ فيهما سواء ولو ارخ	هذا و	بذا فالمتقدم اقدم وا	قوا
و	الاثر للتاريخ مع اليد	المشهو	والاجرة والزيادة الحادثة من	التاريخ	للمستحق ولو شهدت بملكه	في
ا	مس لم تقبل حتى تقول	وهو	يملكها الآن او لا يعلم لملكه من	يوم	ملكها مزيلا ولو شهادة بملك	ه
ف	ي الحال الا ان الاستصحاب	حصن عظيم	ولو اثبت بملك شجرا ودابة استحق	النا	بت من الحمل لا الولد المنفصل	ا

ر	احت به لاثمرة موجودة	به	ولو اشترى شيئا فاستحق رجع على	من	باعه ولا يلز	م
ا	لقيمة بل اذا رد الثمن	نحمت مادة	الطلب ولو تداعيا شيئا اعين	من	رجل وهي في يده سمع	ع
ق	وله فمن اقر له اخذها واصح	الخلا	لا يحلف للثاني والا فان اقاما بينتين	المحرم	تاريخها والاخرى صغر تدبير	[
ص	احب المحرم وان استويا	في	التاريخ او لم يورخ احدهما تعارضتا و	سنة	التعارض لنهايسقطا	ن
م	عا على الصحيح فلو مات عن	مخالف	وموافق في الدين من الورثة وادعى كل و	ار	ث انه انما مات على	ى
و	فق دينه وكان كافرا او الجائز	سهام	الميراث الكافر الذي هو لدين ابيه تا	بع و	لو اقام كل بينة مطلقة	[
في	دعواه قدمنا المسلم	وتلك	البينات لو شهدت احدهما انه مات يوم	ثمان	من الشهر وآخر كلامه	و
ال	اسلام ثم شهدت	الا	خرى ان آخر كلامه الكفر تعارضتا ولو لم تعر	ما	دينه وشهدت لكل بينة واطلقت	ت
كا	نتا متعارضتين ولو مات في ا	طراف	البلاد كافر وخلف مسلما وكافرا ولد	يه و	قال المسلم ه	سو
م	ات قبل ان اسلم	ثم	كذبه الآخر صدق المسلم بيمينه ولو	قد	م كل ومعه بينة بما ادع	ا
ل	زم تقديم الكافر ولو ا	طلع	على ان اسلام الابن في رمضان وقال المسلم	جاء	موته في شعبان الكافر وقا	ل
م	ات في شوال قدم الكافر و	تقرر	ى اليمين اليه باب اليمين في الدعاوى من ادعى على	ني	حقا اما في دين او في	ب
ض	ان او غيره وليس للمدعى	يوم	لدعوى بينة وكانت في غير دم واراد	منه	اليمين حلف فان نكل	ا
د	دت على المدعى الا ان كان	الشح	غير معين كالمسلمين حبس حتى يحلف وقيل المسلم	وعود	اليمين منا متعذر ومن جاء	و
م	دع دما وهناك لوث	و	جب للمدعى ان يحلف خمسين يمينا ان ظنها	صادقة	واستحق الدية ولا ياتي	فيها
ق	ود ولو خلف عشرين حلفنا	العشر	على قدر الارث فان حلفوا على غير العمد	فانا	تلزمها العاقلة وعلى عمد	بدا
ط	وليها القاتل وان نكل	من	الورثة احد حلف الباقون عن حصتهم ويحلف المدعى	في	غير اللوث جريا	ملى
ع	ادة الدعاوى ولكن هنا	ذى	يحلف فيها خمسين يمينا واللوث مثل ان تفرق	رجا	ل عن قتيل او يوجد بمحلة الاعد	ا
و	هى صغير قتيل وقال ذو	القعدة	عن الشهادة كنساء وصبيان وعبيد	وفا	سقين لو شهد اثنان و	كان
فيـ	هما احد لقبول قتله	[illegible]	وقال الآخر عند ادا	ئها	قتله سنة اربع ف	يجائز
ا	ن يكون لوثا وقيل لا	و	لو ادعى على رجل انه قتل مورثه	و	سمعت دعواه وهناك لوث فجا	ا
ل	ه رجل واقر بقتله فالحق	في	القسامة الذي ثبت لا يبطل بذلك	انتظا	مه ولو ادعى عليه جرحا	و
خ	اصمه في طرف ثم كما ذكرنا	اول	الكلام لوث يلتفت اليه وشعا	رها	ذه شعار سائر الدعاوى	يجون
فيـ	ها الحلف بالتحميد وانكا	يوم	اليمين بحسن العربية ويستحب التغليظ	و	ذلك اذا كان الا	ختلاف
ف	ى غير مال او مال لا ينقص	من	النصاب والتغليظ سبق في اللعان	وعود	وايضا التغليظ بزيادة الاسم	ا

النفع	دحة للقلوب ويحلف على	ه صادا	كقوله والله العظيم الرحمن الرحيم فهذ	ستة	الصفات كل ذلك	د
دخيل	النفي بفعل	قه	حل حلف على اثبات فعل غيره واما	ا د	منسوب اليه على البت كو	ال
ف	ارباب الشهادة كل	و	يحلف ما علم ان مورثه وهب	بع	ن غيره فعلى نفي علم كوارثا	م
فى	ة وتقوى لا متهم لا بفعل	حر و	هي اسلام وبلوغ وعقل وحرية	وعثمان	معه هذه الشروط	ج
ذا	نفسه على كبيرة فسوا	ته	بلغ ومجنون وعبد وفاسق فمن جرا	ما	مة فترد شهادة كافر وصبي	ت
تة	تقضي بجوازه واباحة	سابقة	هذا المجرى والغناء والشعر والدف اخبار	يه	م من اصر على صغيرة تجر	ث
ل	يقبل من عادم مروءة فا	ولا	ت للهو فقط واباحوا الرقص بغير تكسير	اخذ	اعد العود والآلات التي	م
ا	من الغني في العير الذي	حقة	العرض كالاكل غير السوقي في السوق والملا	حصن	ي ارتكابه يهدم	ش
ف	اللائق بهم كصنعة حفا	و	جعوا في الحرف الدنية الى الاشخاص	د	ادة يطلب يسقطها و	ع
ي	لظاهر ردت شهادته اما في	معا	للدناءة اذا تعاطاها من لا يليق به	يمه	م حجامة ودبغ وكل حرفة ملا	ث
ح	واصدقاؤه فيقبل ولبعض	دفه	لا يقبل من متهم كفرع لاصل وعكسه ابا المعا	و	ر شهادة من يلحق به فلا	و
ركت	شهادة شهود وشا	في	غرماء ميت او مفلس شهد والمال لا يرد	سائر	شهادة عليها وترد من	في ال
ة	فسق شهود القتيل ولو شهد لطلا	عوى	جرت نفعا كشهادة لعبده ومكاتبه وكذا الدعاوي	ما	ذه المدعي في نفع في كل	ها
وا	بل تقبلها فيما له وعليه ومنعوا	دقة	ويقبل شهادة احد الزوجين للآخر من غير ريبة	هنا	دحته اباها قبلت	ذ
س	ول بينهم انه لا	المتدا	بغض يحزن بسروره ويفرح لمصيبته و	لك	وازها على عدو وشرط اذ	ج
تعل	الامر لم يضبطه فلا	فقه	الفعل غير مقبول وهو من ليس يثبت واذا	و	ن شهادة لم يقبل من مبتدع	ا
و	ة عاص ويرد الاغماء	غا	حريصا على ادائها ويبادر بها الا المبادرة	كان	بره ولا شهادته ومن	خ
ا	فيقبل وان لم يستشهد وكذا	قه	القول منه والمبادرة حسبة كشهادته بطلا	افتتاح	اجع الى حق الله فان	ر
ال	النثر في الحد ان فصل واذا	مد	عفو عن قصاص ونسب وحد والله لكن	هذه	يقات عدة وعتق ومثل	م
ض	ولو كانا فاسقين نقض	الله	عبدين او صبيين لنقصه نحوه وغيره في شرع	الا	حكم شهادة كافر ومن	و
م	الله رتبة الكمال قبلت ن	ملكا	بلغ او فسق او كافر ثم اعادها بعد ما	ما	الاظهر ولو شهد صبي	في
هم	كثرهم مدة سنة وعند	وجعلا	غير واقعة قدر وفيها بعد الاختبار	على	فاسق اذا تاب قبلت شهادته	ال
ع	يناقول انه لا بد ان يحتج	لد	عي لا يكفي فيه شاهد واحد الا رمضان	يد	ائر القضايا وجميع	س
ا	ويقبل شاهدان فيم	نيا	بد من شهادة اربعة رجال راوه زنا	لا	جلان لغيره والزنا فلو	ر
ل	شهادة رجلين ورجل	كلها	المومنين في المال في العقود المالية	مير	قربه من الزنا ويقبل	ي

ع عنده امرأتان وما غير
و الاسلام وسائر الشرائع الا
الـ مرأة وبكارتها والارتضاع
من الحقوق يثبت في حكم
س بل هنا وقفنا الاصح من
د مي ضرب وغصب و
ح تي تشاهده بعينك فعند
م ن اهلها والنكاح ومن
ك ذلك الاصم الا اذا كلمه
ش شهادة عليها عند الاداء
و اخبرهم انها هي جا
ف في آدمي وعتق وولاء كما
نحو يسمعه من جمع يؤمن
م منوعة اذا انضم اليها
ف طلب الاداء فامتنع اثم ولو لم
ا لشهادة مما ثبت فيها
عل في الاصح ولو شهد فيها
ن امره بها وانهما فان ا
في الذمة الاثم الا بها والقرب
ال فاسق المجمع على فسقه فلا
مضا العدل الثالث عدم تقدير
وا لا انا شاهد بكذا فاشهد
له يقول اشهد ان لفلان من
ن نا ونحوه تتبعه لحى الله فلا
ج واز لها ولا يجوز في الا

الا
جلد
بدر
الدنيا
محمد بن
زياد
الكامل
و
ما
زا
ل
مو
الا انا
الملك
النا
صبر
فا
بها
على
قدام
الجد
ولا
جهد

موال كالنكاح والطلاق والوكالة والوقف
سية غالبا فيشترط فيه رجلان
او عيوب النساء المستورة فيثبت باربع نسوة و
يشاهد وبين الاعيوب النساء ونحوها الا الوقف
ادريس رحمه الله بثبوته بذلك انه
ة ونقصان ونحوها فلا يجوز الشهادة
ذ الاصم فيقبل هنا وان كانت على قول و
اقرارا او طلاقا او قراءة كتابا فيشترط رؤيته وسماع
يوضع باذنه يكلمه فيها ولازمه الى القاضي
استقرت اجرها القاضي ليراها الشاهد ولو
لتحمل على الاصح ويجوز الشهادة بما حصل
ووقف ونكاح وملك في الاصح وولا
اطاتهم عليه ويبعد اجتماعهم على كذب
حته بالدار مثلا والسكنى والتصرف مدة طويلة
لانه يفسق بالامتناع ومن طلب لها ولم
بشاهد ويمين كالمال ومتعلقاته فيها
فع فيه بشاهد ويمين احد الشاهدين وقال الآخر
على الامتناع اثم ولا يجد في ذلك تا
لو اوجده مسافة العدوى مما زاد لا تجب
ري في ان الاصح عدم وجوب الاداء عليه و
المريض اجاب بل يبعث اليه فيقبل اذا
الى القاضي وسمعه فشهد عنده وكذا
اراد مبيع الفا على الاصح والارعاد لا
صل اذا مات او جن جازت شهادة الفرع
قبول شاهدي فرع لمردود الشهادة فان

ملكه
وبعد
هذا
فمن
وقف
على
هذا
الكتاب
و
وجد
فيه
سهو
او خطأ
ولم
يجد
له
تا
ويلا
فيه
قد
اذنت له
ان
يصلح
ما
وجد

الله كهذه وجهان الشر ك
وذلك كما لو اراد الرجال كل كفا س
برجلين القضايا بما يثبت باثنين وذكر ر
حلف مع شاهد ان مورثه ة
والشهادة على الفعل و
شيء من ذلك كثيرا و مشد
مثل تحمل الشهادة ا ت
ونحوه فلا يقبل من الاعمى ا
اداها او تحملها قبل العمى لـ
وارحلا وهو بالعدالة موصوف ف
الا استفاضة من نسب وكذا موت ت
عن شرطها وهو ان يقبض ويصح ح
والشهادة بالملك بالمجرد ة
يعارض جازم من وتحمل الشهادة معها
معه تأن نظرت فاذا كا
من عذر وحيا او ما والا لد ا
تي باليمين معه لم يجب لـ
ولوجوب ادائها شروط لا تعد ق
الاجابة الثاني العدالة الى ا
ردي ان وجوب الاداء على القاضي فيه
فقلت اشهد على شهادتي به ة
لم يحضر قاض بل كان س معا
الا في حق آدمي اما في ب
اذا فسق او ارتد فلا ا
كمسألة حاتم فعا

د | ادا الشهادة جائز وبما | ناهضا | بالتحمل عن اثنين قيل بشرط اربعة | و | رجوع بعد الحكم قبل حدوث | ت

ا | استيفاء بالمال لا ينقض و | با | لعقوبة والقصاص تنقض او بعده فلا ولو | كان | رجوع الشهود عمدا منهم | م

ط | دلبوا بالقصاص وان حت | عبا | رتهم بالخطاء فالدية ورجوع القاضي كرجوعهم | غلط | الدماء عليهم كما ان | قلت

د | ان رجعوا جميعا فصاحب | الخلافة | ينظر فيما يقتضي رجوعهم فان كان يود | سبب | الى وجوب القصاص فلا | دافع

ي | مدفعه عن الجميع او الدية | قا | لو ايكون عليه نصفها وعليهم نصفها او | عند | نا ولو رجع مزكى ضمن البينة | ا

ل | كن لو رجع الولي كان قا | ئما | عنهم بالرجوع ولو رجع الشهود في مال غرموا | مبسوطا | عليهم ولا يقبل الواجب | ب

من | من الشاهدين الاولين نعم | في | ما اذا رجع بعضهم وبقي منهم نصاب بخلاف | فا | ن احد الوجهين يلزمهم بعض المال | ال

وفا | الصحيح لا يلزمهم شيء | اصلا | باب الاقرار اذا اقر بحق للناس | في | صح ان كان مطلق التصرف | ف

ا | ما اقرار الصبي والمجنون لا يبا | ح | قبوله وان ادعى البلوغ نظرت فان قال | بلغت | بالاحتلام كان في وقت | ت

ل | ابعد امكانه صدق | فا | ما بالسن فيلزمه اقامة البينة | فيه | واقرار العبد يصح | ع

ب | ما يوجب عقوبة وا | سدا | الوجهين يقطع باقراره في السرقة ولا يوخذ | من | يده المال اذا | كا

سيد | مده يكذبه ولو ضارب في | البلاد | وعامل بان سيده واقره في | ملافاة | الاذن بمال صح ومتى | شا

ط | البه المعامل بما اقر | و | يقضي من كسبه وتجارته واقرار الحر في | التوالد | من المرض صحيح نافذ | ذ

وال | وارث وغيره من الاحرار | العباد | سواء ولو اقر هو ثم الوارث بدين عليه تقسما | الما | ل ولا يقدم اقراره اذ | ا

د | وعده فاقر مكرها فحين | فسا | تحبيب بطلانه وشرط صحة الاقرار ان يكون من جبا | نبه | به ابلا للملك فلو | و

ج | او اقر لدابة لم يوجب | الله | لها شيئا وان اقر للحمل في البطن ا | حبلا | لناس بمال نظرت فاذ | ا

ذ | عم انه بارث ونحوه جاز و | ان | اطلق فكذا في الاظهر وان قال | حصل | بشراء ونحوه بطل ولو قا | ل

مخ | نا را هذا الفلان ولم | يجمع | معه على ذلك بل كذبه لم يوخذ منه وبقي | معه | في الاصح ويقب | ر

ب | يده حتى يثبت احد من | الخلق | ولو قال لي عليك الف فقال | الذ | ي عليه الدع | وي

و | هو بنا زعمه او اختم | على | هذا او اجعله في كيسك فليس | هو | باقرار وقوله صدقت | و

ن | عم او بلى اقرار | طا | لعله يقول لعمري اقرار وقوله انا مقر له وبما تقع | ل | او قد ابرأتني اقرار وكذا | ا

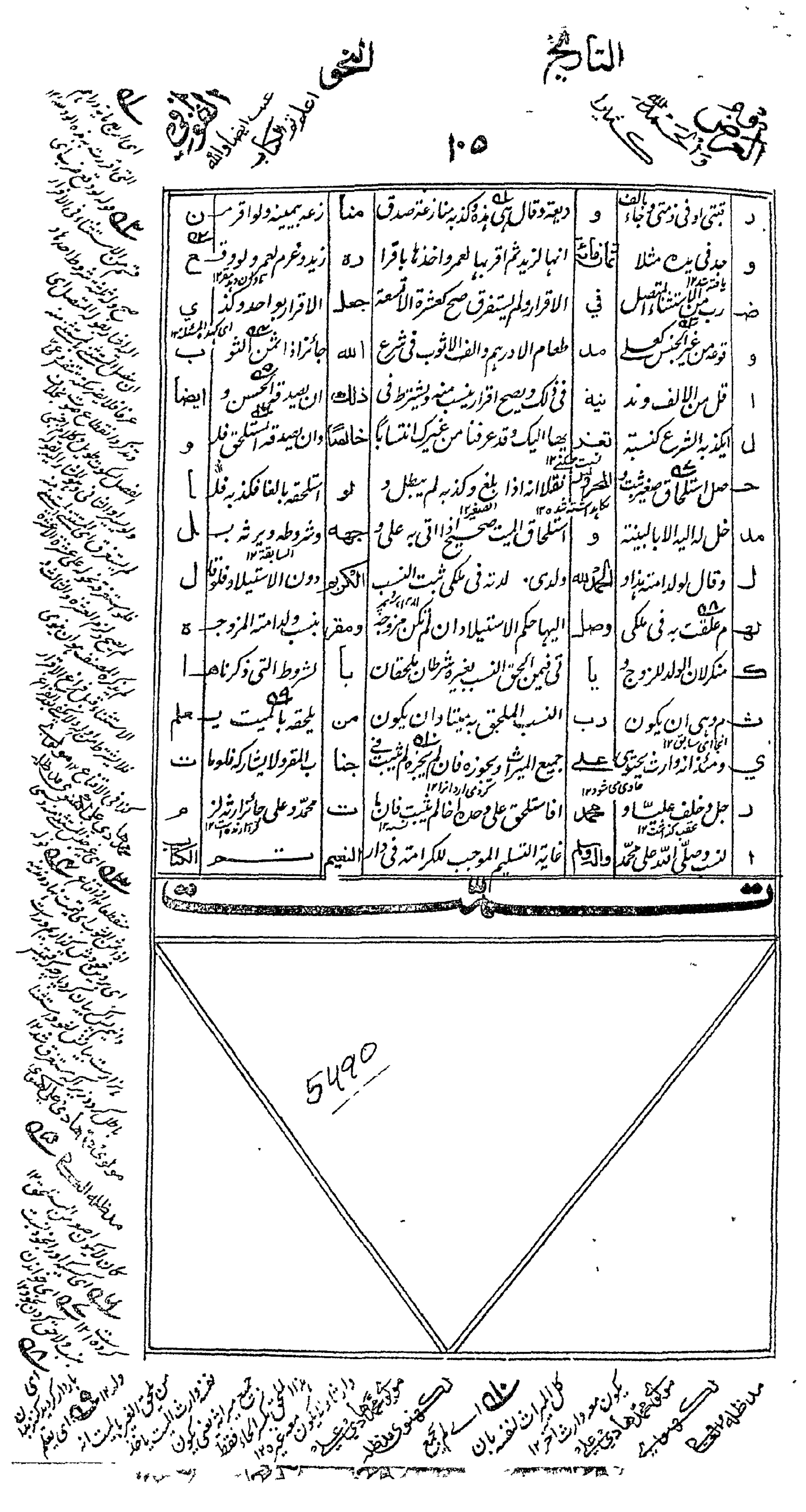
و | فيستك او قد اشتر | عنه وان | قال انا مقر فلغو وكذا اقر به | على | الصحيح ولو قال رب الما | ل

في | ا قضي الالف فقال | بمهل | في الله بمال او اقضيك او قد ابرأتني او | ما | اسالك الامهلة يو | م

ا | واصبر حتى افتح فهو اقرار | في | الاصح لو قال داري او ثوبي او ديني الذي | في | ذمة زيد لك جرى | مجرى

ل | لغو الحديث ولو لم يكن | ابا | الاقرار في يد المقر له حكمه اذا صار | ضمن | يده فلو قال هذا حر | لا يجوز

ا	فنداه من ظالم ويصح بالحكم	ا	بان اشتراه حكم عليه بحريته وكانه	دولته	صيته زيد به ثم صار في	و
لا	الوقوف ولا يقبل با	لكتاب	يقبل تفسيره باقل ما يتمول وبحبة بر وبا	اله	ذا قال له عندي شئ	ا
اختلاف	في غير المعلم وفي المعلم	هذا	الناس اقتناؤه كالخنزير والكلب	على	ائدة فيه مما يحرم	ف
فيه	اقتنائه واختاروا	من	يا في معناه مما منعنا من بيعه ولم يمنع	كل	اجع اليه او الى الخمر المحترمة	د
م	مال ووصفه بانه عظيم	الاثار	من كل لا رد سلام وعيادة مريض والقصر	شيء	ن الوجهين قبول كل	م
ا	اذا قال له على كذ	ما	ره قبل لا سرجين وكلب معلم ا	قد	يم كثير وفسره بقليل	عق
الو	بالواو شئ واحد وقال	لا	ه بالواو لزمه شيئان وبكذا كذا	ير	كذا او شئ وشئ وكان تكر	و
عادة	درهم وكذا وكذا درهما با	يلزم	الوجهين يلزمه درهم او كذا درهم بالضم وكسر	كما	وقال كذا درهما فا	ول
ا	يوجبون درهما واحد	و	ان نصب درهما فان رفعه او جره لزمه درهم ثم يحذف الواو	هذا	او لزمه درهمان	و
لم	ما شاء في تفسير الالف بـ	سلوك	جر في ذمتي الف درهم لزم الدرهم ول	التا	الجمع لو قال لهذا	في
ق	ان الجميع دراهم ولو حقق	هذا	رهما فقد قيل الخمسة مجملة والصحيح في	د	ذا قال خمسة وعشرون د	ا
فيه	يحكم به	الطريق التي	الاقرار والتفسير واتصل قبل وان لم يتصل فا	يخ	ان الدراهم ناقصة واتحد تار	لك
ي	هم بما هو معيب	ا	افية لم يقبل والا قبل وان فسر الدر	و	نه ان كانت دراهم البلد	ا
ي	منه تسعة وان قال عندي	احقت	فيه وان قال لك من واحد الى عشرة	[illegible]	غشوش فكالناقصة	م
سمي	الصناديق دون ما	منها	دون الصندوق وصناديق فيها كتب لزم	الكتاب	ه كتاب في صندوق لزم	ل
الا	السرج او ان لك مـ	البكارة	الاصح او فرس بسرجه او جارية بكر لزمه	في	ن الكتب وكذا عبد عليه عمامة	م
ي	فيه لا يلزمك ومقصـ	شرعت	بانه اقر على ابيه بدين او في ميراثي منه فوعد	اليوم	هو في ميراث ابي حكمنا	و
ط	ن شرط الثاني مد سقط	لا	تاكيدا بخلاف درهم ودرهم فانه يكون درهمان	الثاني	ال درهم درهم كان	ق
ا	واما الثالث فاذ	العلم	المال درهم ودرهم فلا ولين درهمان علله	من	لو قال له على	و
وا	كد الثاني بالثالث قالـ	و	الوجهين يلزمه ثلثة وكذا ان اطلق ولو	شهر	رح بانه تاكيد الاول فا	ص
لم	بوصف ولا حصـ	الفضل	بالف في صفر بخمس مائة ولم يذكر لاحدهما	المحرم	جب درهمان وان اقر في	و
ت	في الاكثر وان كانت	منها	هما مثلا ثمن مبيع والآخر قرض دخل الاقل	احد	ميز بسبب بان قال	ت
ض	رت من ثمن خمر او كان الدراهم	حا	القولين لو قال له على الف درهم	اشهر	تعلقة لزم الجمع وفي	م
م	ن بالمنازعة فيها اشتريتها منك	يقتفو	الاسلام البينة ولو قال الدار في يده وقوم	سنة	ف درهم فقضيته لزمه	الـ
ي	كان قد قال هي دين في	ن	مائة ثم قال هي وديعة صدق وان ادعى تلفها	اربع	ادمقرا ولو قال له على	ع



د	تبتي او في ذمتي وجاء بالف	و	ديعة وقال هي هذه كذبه منازعه صدق	منا	زعه بيمينه ولو اقر من	ن
و	جد في بيت مثلا	تمام مائة	انها لزيد ثم اقر بها لعمرو اخذها باقرا	ده	زيد وغرم لعمرو ولو وق	ح
ض	رب من الاستثناء المتصل	في	الاقرار ولم يستغرق صح كعشرة الا تسعة	جعل	الاقرار بواحد وكذا	ي
و	قوعه من غير الجنس كعلى	مد	طعام الا درهم والف الا ثوب في شرع	الله	جائزا اذا الثمن الثو	ب
ا	قل من الالف وند	نية	في ذلك ويصح اقرار بنسب منه ويشترط في	ذلك	ان يصدقه المحسن و	ايضا
ل	ايكذبه الشرع كنسبة	تعد	بها اليك وقد عرفنا من غيرك انتسابا	خالصا	وان يصدقه المستلحق فلو	و
ح	صل استلحاق صغير ثبت و	المحرم	نقلا انه اذا بلغ وكذبه لم يبطل و	لو	استلحقه بالغا فكذبه فلا	ا
مد	خل له اليه الا بالبينة	و	استلحاق الميت صحيح اذا اتى به على و	جهه	وشروطه ويرثه ب	ل
ل	وقال لولد امته هذا و	الحمد لله	ولدي لانه في ملكي ثبت النسب	الكريم	دون الاستيلاد فلو قال	ل
له	م علقت به في ملكي	وصل	اليها حكم الاستيلاد ان لم تكن مزوجة	ومقر	بنسب ولد امته المزوج	ه
ك	منكر لان الولد للزوج و	يا	تى فيمن الحق النسب بغيره شرطان ملحقان	با	لشروط التي ذكرناها	ا
ث	م وهي ان يكون	دب	النسب الملحق به ميتا وان يكون	من	يلحقه بالميت	يعلم
ي	ومنها انه وارث يحتوي	على	جميع الميراث ويحوزه فان لم يحزه لم يثبت	جنا	ب المقر ولا يشاركه فلو ما	ت
د	جل وخلف عليا و	محمد	افا ستلحق علي وحدا خالم يثبت فانه	ت	محمد وعلي جائز ارثه لز	م
ا	لنت وصلى الله على محمد	واله وسلم	غاية التسليم الموجب للكرامة في دار	النعيم	تم	الكتاب

تمت

5490

التاريخ من كتاب عنوان الشرف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حق حمده وصلى الله على محمد وآله وبعد فهذه نبذة جمعتها وطرفة اخترعتها مؤرخا دولة ائمة الزمن وعظماء ملوك الشام
واليمن بني الرسول افضل ملوك الارض الاول السلطان الملك المنصور نور الدين عمر بن علي الرسولي وهو باب خير فتحه الله
على اهل الارض توصل اهل نعم الاسلام وتواتر على المسلمين الاكرام خلافته من سنة ست وعشرين وست مائة ٦٢٦ كانت له الوقائع
المشهورة والآثار المذكورة ولما دانت له اعناق الرقاب وانقادت له الارباب من حضرموت الى حرم الله اشتد ذلك
على صاحب ديار مصر الملك الكامل فارسل الى البلد الحرام سراياه ومن عليه العهدة من رجاله فارسل اهل مكة الخبر الى مولانا
ولما رفع ذلك اليه وجد سائرا الى ان اتى الى الرياضة خرج المصريون منه ودخلها محرما وفرق فيها اموال عظيمة
فطلب جماعة من الامراء الامان منهم كبير الامراء مبارز الدين بن طاس فامنه وكرمه ولم ينتصب بعدها من هناك احد
لمقاواته ولم تزل الاقدار ساعدة له فيما يقدم ويوخر احدى وعشرين عاما وانتقل الى رضا الله [illegible] يوم التاسع
من ذي القعدة سنة سبع واربعين شهيدا قتله حرس ومماليك له وكان مستغنيا بهم محسنا ظنه فيهم باشارة جاهل قدس الله
روحه في الجنة ثم لحقوا اقتتال وبايعوا ابا بكر ولد اخيه الحسن وحاضر زبيد بعد ذلك ثم ان الملك المظفر قدم من سرد د
وكانت له اقطاعا ولما اقبل وعلموا به اختلفوا وكاتبوه سرا وادار العمل حتى لزم ابا بكر وقاتل ابيه ودخل زبيد ثم
في سنة ثمان واربعين ٦٤٨ حط على حصن تعز في ربيع الاول واستولى عليه في جمادى الاولى ثم دخل صنعاء في الحجة
من السنة المذكورة وفي سنة تسع واربعين احد بعد ذلك التفكر في المحرم وفي آخره قدم من [illegible] ابو بكر والحسن
من مصر فادار الحيلة وقبض على ايديهما واودع الكل في دار الادب وهو في حصن تعز المحروس وفي سنة خمسين
وست مائة ٦٥٠ اخذ الدملوة في التاسع عشر من القعدة وفيها اخوته وفي سنة احدى وخمسين ادهم على اسد الدين
بن عمه الحسن ورضي عنه واعطاه مالا كثيرا وفي السنة التي بعدها اخذ صعدة ثم في سنة تسع وخمسين ٦٥٩
تاهب لاداء فريضة الحج وخرج في شوال في البر والمراكب سائرة في البحر بما يحتاج اليه ثم دخل مكة في عساكره محرما
ملبيا وهو عاري البدن حتى اتى بالنسك واتم حجه ثم اجتمع الناس وخطب وعلم الرجال والنساء المناسك و
دخل البيت وحمل القربة على يديه فاغاض الماء في جوانبه غاسلا له تقربا الى الله وكسا البيت ثم عاد سالما غانما
ولم يزل مباركا اينما كان واقام في الملك مدة ست واربعين عاما وكان استخلاف ولده الاشرف سنة اربع وتسعين و

5

ست مائة في جمادى الاولى وتوفي في رمضان من السنة المذكورة قدس الله روحه ونور ضريحه واقام الملك الاشرف في
الخلافة ولما علم الملك المؤيد بوفاة والده قدم على عدن واخذها وابين في سنة خمس وتسعين لزم الملك المؤيد وجعل في حبس
حصن تعز واقام الملك الاشرف في الملك اشهرا بعد سنة ثم مات رحمه الله في شهر ربيع الاول واجمع كبراء الدولة
على اخراج المؤيد وتقلده الملك والامر ولما ولي الملك جعل الوزارة الى القاضي موفق الدين الصاحب و
صار في عامة ذلك الى المشرق واخذ حصون جملة ثم في عام احدى وسبع مائة خالف اشراف جازان
فاتاه العلم فارسل بعدهم الاتراك والامراء الى اللولوة فاقدم عليهم وادوا الطاعة وتوفي في هذا العام الشريف ابو نمي
صاحب مكة وفي السنة الثانية امر ان يبنى المؤيدية في تعز وفي سنة ثلث توفي ولده الملك الظافر ودفنوه في
المؤيدية مدرسة والده وكان الملك المؤيد رجلا كاملا واقام في الملك خمسة وعشرين عاما واشهرا وكانت وفاته
بداره في الشجرة في قبالة تعز المحروس اول ليلة من ذي الحجة سنة احدى وعشرين وسبعمائة وكان مشاركا
في العلوم وكان يحفظ مقدمة طاهر وكفاية المتحفظ والتنبيه في فقه الامام الشافعي واخذ الحديث من اشياخ
العلم رضي الله عنه وكان ولده الملك المجاهد في قلعة تعز ولم يترك ولدا سواه فاستقر له الامر بعده وكان فيه من
الرياسة والاقدام ما لا يكون فاقام هنالك شهرين ثم نزل دار الشجرة وكان اتابك الاجناد يومئذ الامير
شجاع الدين بن منصور فاعزاه حتى قبض على عمه الملك الناصر وامر به الى عدن وجرت من هذا الامير امور
غيرت الناس وحصلت بين المنصور ايوب اخ الملك المؤيد وبين المماليك والامراء مراسلة ولزموا الملك
المجاهد في جمادى الاخرى سنة اثنين وعشرين وادخلوه حصن تعز واستقر امر المنصور واخرج الناصر من عدن ووقف
قدر ثلثة اشهر وحصلت مراسلة بين احد غلمان الملك المجاهد وبعض اهل القلعة وادخلوا الليلا ولم يعلم المنصور حتى دخلوا
عليه ولزم وظهر الملك المجاهد ونفذ امره وكان الظاهر ولد المنصور في الدملوة فامر والده ان يسلمها ولم يفعل ودعا الناس
الى نفسه واجابه المماليك وغيرهم وظهرت له شوكة وتوفي المنصور في شهر صفر عام ثلث وعشرين وفي ربيع من العام الثاني جاء
ابن الدويدار غلام الظاهر وحاصر الملك المجاهد مدة ثم ارتفع المماليك كافة الى التهائم ثم اقبل الزعيم بالاشراف و
حارب المماليك في حاحف سهام وطرد الكل واسر الملك من المماليك طائفة وكان ذلك في ذي الحجة عام اربع وعشرين و
في العام الذي بعده ادعى الناصر ولد الاشرف الملك واوقف اياما ونزول الملك المجاهد الى زبيد وقبض على
الناصر وطلعه تعز فلبث اياما ومات وجعل في الاشرفية مدرسة والده وبقي الظاهر في الدملوة مدة ثم دخل عدن و
خرج منها ونزول الملك المجاهد عدن واخذها واقام الظاهر الى عام اربعة وثلثين وسأل الامان والذمة فاجابه الى ذلك
اقام معتقلا الى ان مات في عامه ذلك وتم له الامر بعد ذلك واستقر الحال وفي سنة ست وثلثين ظهر الدراهم الرياحية و
اجرى الملك المجاهد لرعاياه النواصف فارتفقوا بذلك كثيرا وفرج ذلك عنهم ثم امر ان يبنى مدرسته بالحرم الشريف

جعل لها وقفا وافرا سنة اربعين حجة بعد ذلك بعامين ثم ذهب الى الحجة الثانية سنة احدى وخمسين وبلغ الى عشر في تحته
الحاج واقام مدة ثم رجع منها سالما في سنة اثنين وستين توفي فيه الداعي صلاح ثم خالف لده المظفر وقصد عدن ثم لاحقه
اليها فولي عنه ودخلها الملك المجاهد فاقام اياما وعاجل الاجل وتوفي آخر جمادى الاولى سنة اربع وستين وحمل الى تعز ودفن
في سترة جعل الله جنات عدن ماواه ثم اتفق اهل العقد والحل على اقامة ولده الملك الافضل العباس وكان من العلم
الادب والفضل بمنزلة ثم بايعوه واستقر امره وكانت الاطراف منتشرة وكان لابن مكائل يومئذ استولى على حرض وحرد
وسردد وغيرها ثم اقبل الملك الافضل وجرد اليه الكتائب على مقدمتها الامير فخر الدين زياد وقتل اصحاب ابن مكائل وكانت
الواقعة في اللحمة يوم الثاني والعشرين من سنة خمس وستين وسبعمائة في جمادى فهرب ابن مكائل الى صعدة واستولى الملك
الافضل على سائر اقطار اليمن وبنى في هذا العام المدرسة الافضلية في تعز وفي سنة ست وستين خرج عليه المظفر ودخل
حيس وناصره امام الزيدية ثم عاد من غيران بقابل وفي عام احدى وسبعين جاء ابن مكائل وابراهيم السيد وحصل بينهم وبين ولاة
الجهات حرب فانكسر الولاة وقتل القاضي جمال الدين الشريف وانهزم الاجل فخر الدين زياد ورجع ولدا ياسر من معه الى زبيد
فوقع عليه العوارين فاخذ داروجه وماله واستولوا على زبيد وجاء الاشراف عند ذلك ولم يدخلوهم بل تادروهم في الحال
حتى نفوهم ثم مالوا الى الجهات الشامية وارسلوا بالامير فخر الدين زياد طريق الجبل فاتاه القائد احمد واطلقه وعاد سالما ثم
ان الطواشي ابيف وصل واودار رايه حتى دخل زبيد يوم الاربعاء الثالث من رجب من السنة وكان هلاك العوارين
على يده ثم ان السلطان ارسل المتناسب الرجال فلما علم الاشراف ولوا هاربين ثم وقفوا عامين وجاء ابن مكائل والاشراف
فجاءهم فخر الدين زياد في سردد وكسرهم واهلك مقدمة ابن تاج الدين في ربيع سنة اثنين وسبعين ثم في عام سبع بعده
نزل الامام صلاح وبلغ الى باب زبيد ووقف ثلث ليال ثم راجع هاربا من قبل وصول مراد السلطان وطلع على بلاد
بني شاور وواجهه الفقيه احمد بن زيد وناظره حتى اعيا به كان لديه من بني شاور نحو من ثلثة آلاف فما استطاع اخذه
فاسرها له ثم نزل الملك الافضل زبيد ودخلها اول شهر رجب واقام الى يوم الحادي والعشرين من شعبان عام ثمانية
وسبعين وتوفي رحمه الله ورضي عنه فاجمعت الامة على ولده الباسل وصفوته الكامل السلطان الملك الاشرف
اسماعيل بن العباس من لا يختلف احد في فضله ولا يأتي الزمان بملك مثله الا من نسله وتمت له الخلافة في يوم
وفاة والده رحمه الله والحق بالى مدرسته في تعز ودفن بها يوم الاثنين الرابع والعشرين من ذلك الشهر وفي السنة
الثانية من خلافته مات ابن مكائل الذي ذكرناه وكان من بعض امراء السلطان الملك المجاهد اقطع اياه حرض واقام
بعد وفاة والده مقامه في الامر ثم انه نزع يده من الطاعة وكان من امره ما كان وفي سنة احد وثمانين تقدم السلطان
الملك الاشرف الى سردد واقام به اياما وفي ذلك الوقت قدمت عليه رضي الله عنه واجاز لي وامرني ان اتبع ركابه
العالي وفي هذا العام حج المحمل الاشرفي وكان امير الركب فخر الدين السنبلي وفي المحرم من السنة هذه توفي الوزير تقي الدين

وولي الوزارة بعده ولده نور الدين علي بن عمر وفي سنة اربع وثمانين استمر القاضي وجيه الدين الظفاري وزيرا
ثم حصلت له خرج لاجل ذلك من البلاد ثم عاد نور الدين على حالة الى ان هلك في شهر جمادى الاخرى سنة
سبع وثمانين واستمر القاضي شرف الدين الفارقي وزيرا اشهرا واستمر القاضي وجيه الدين بن عباس في رمضان
من عامه الى ان مات في الرابع والعشرين من عرفة سنة تسعين ثم استمر القاضي الاجل شهاب الدين احمد بن الوزير
تقي الدين في الثاني من صفر سنة احدى وتسعين الى الآن ولم يزل السلطان الملك الاشرف قائما طريق الحق
حسن الطريقة امينا على الخليفة الى ان توفي رضي الله عنه يوم التاسع عشر من ربيع الاول في سنة ثلاث و
ثمان مائة ودفن في مدرسته الاشرفية في تعز المحروس برد الله مثواه وجعل الجنة ماواه وكانت نفسه تؤثر العلم
والعلماء وكان متقنا في العلوم مشغولا بها رحمة الله تغشاه ثم ثبتت البيعة يومئذ لولده السيف الماضي في
اعدائه والوابل الباطل على اوليائه مولانا السلطان الملك الناصر احمد فحينئذ سكن الدهر بعد اضطرابه وصار
الحق في نصابه وحملت راياته البيض المنصورة وزفت يوم ثامن ربيع الاول من عامه وكان السيري قد حط على
حصن الحمراني مدة مرض والده السلطان وساعده ولد مهدي صاحب سناح ثم ان السلطان الملك الناصر خرج
يوم السادس عشر من شهره فاخذ سناح وغيره ورفع السيري من مكانه ونهب ما معهم ثم عاد منصورا ويوم الخامس عشر
من جمادى الاولى من عامه قصد حد بني سيف وابادا الاقران واسر الاعيان ثم خرج بلاد الاساودة يوم الثاني
والعشرين من شهره وسلموا حصونهم بالرضا منهم ثم عاد تعز وحصل منهم جناية فقصدهم لاجلها في الرابع من جمادى الاخرى
فاخرب بلادهم وحصونهم واهلك منهم كثيرا ثم صار الى زبيد يوم الاثنين الثاني والعشرين من الشهر فاقام الى اليوم العاشر
من رجب بعده وخرج الى المعازبة وسالوا الذمة وسير الى حتكه المخالفين فاخذ ما معهم ومع الرماة من خيل وجمل
زبيد فوقف الى اول يوم من شعبان واخذ المعازبة اهل المنافرة فاغار عليهم يوم الثاني وابادهم منهم اماما وقتل شيئا
كثيرا احدث بعض العدول انه سمع المعازبة يقولون حرنوا هذا السلطان على الخلاف حتى يتوطا لكم جنابه فانعكس
الامر وفي الثاني من شهر شوال اخذ السلطان الملك الناصر المهور وهو حصن عظيم به انحسمت مادة الخلاف في مخالف
سهام وتلك الاطراف ثم طلع تعز يوم الثاني والعشرين من ذي القعدة سنة ثلث وثمان مائة وفي اول يوم من سنة
اربع وثمان مائة اخذ حصن ريمة وسائر ما هنالك وكان افتتاح هذه الاماكن على يد الامير الاجل بدر الدين محمد
بن زياد الكاملي وما زال مولانا السلطان الملك الناصر قائما على قدم الجد والاجتهاد ناهضا باعباء الخلافة قائما
في اصلاح فاسد البلاد والعباد نسال الله ان يجمع الخلق على طاعته وان يمد في ايام دولته انه على كل شيء قدير كمل هذا التاريخ وتمامه
تم الكتاب في اليوم الثاني من شهر المحرم احد اشهر سنة اربع وثمان مائة في مدينة تعز المحروس والحمد لله وصلى يا رب على محمد واله وسلم تمت

صاحبان مطابع هر بلاد و امصار انگریزی و توابع آن معلوم فرمایند که درین کتاب محنت بس تصنیف شده است و در جسٹری آن حسب قانون جاری شده بحکام انطباعش در مطابع

النحو من كتاب عنوان الشرف

بسم الله الرحمن الرحيم

بحمد الله استفتح والصلوة على رسوله محمد وبعد فاقول الكلام ثلثة اشياء وهي اسم وفعل وحرف فالاسم يعرف بدخول الالف
واللام والاضافة والاخبار عنه وجره والافعال بدخول التاء الساكنة ولم وكونه امرا وهو قالت ولم يقل والامر اركب
الكتب وما عداهما فهو حرف والاسم نكرة ومعرفة فما صلح فيه ال هو شرة فهو نكرة وجملة المعارف خمس المضمر مثل هو والعلم مثل زيد
وما دخل عليه ال مثل الانسان والرجل واسم الاشارة ذا وهذه ونحوهما وما اضيف الى واحد من هذه المعارف والمعرب
وهو اشياء ان الاسم المتمكن والفعل المضارع وما عدا ذلك فهو مبني والاعراب والقابه رفع ونصب وجر وجزم الرفع بالضم و
النصب بالفتح والجر بالكسر والجزم بازالة الحركة ونصب الجميع في الاناث كسرة مثل السجدات وابوك واخوك وحموك وفوك و
ذو مال رفعها بالواو ونصبها بالالف وجرها بالياء والاثنان الرفع بالالف والنصب والخفض فيهما بالياء ركعتان ركعتين
سجدتان سجدتين والرفع للجمع السالم بالواو ونصبه وجره بالياء مثل الماشون الماشين ونون الاثنين مكسورة ونون الجمع
جعلت بالفتح واذا اضيف الى واحد منهما سقطت ورفع وافعال الاثنين والجمع بالنون مثل تقيران يكرمون والنصب و
الجزم بحذف النون والافعال ماض ومستقبل فالماضي مثل صلى وشك والمستقبل نقصر ويقدم ويوخر وهو مرفوع ثم له حروف
نواصب له وفعل الامر مجزوم والفاعل مرفوع ابدا المفعول نصب ابدا مثل غسل الرجل ثيابه رفعت الرجل لانه الفاعل و
نصبت الثياب لانها مفعول بها وضرب الزيدين العمران اذا قدمت المفعول واخرت الفاعل وانما قيل ضرب ولم يقل
ضربوا لان الفعل اذا تقدم وحد واذا تاخر ثنى وجمع الابتداء كل اسم ابتدات به ولم يعمل فيه عامل من العوامل وهو رفع
وخبره مثله اذا كان اسما واحدا تقول زيد سائر ترفع زيدا بالابتداء وسائر لانه خبره وحروف الجر وهي من وفي وعلى و
الى وعن والكاف والباء وتاء القسم ومذ ومنذ فاللام ورب هذه كلها تجر ما بعدها تقول ظهر من الدار الى العرصة وكذلك
سائرها واذا اضيف اسم الى اسم فالثاني مجرور بالاضافة تقول ابن فلان ودار زيد جررت فلانا وزيدا بالاضافة
والحروف التي تنصب الاسماء وترفع الاخبار ان وان وكان وليت ولكن ولعل تقول ان زيدا قائم نصبت زيدا بان ورفعت
قائما لانه الخبر لان ومثله لعل بكرا قادم واما الحروف التي ترفع الاسم وتنصب الخبر وهي كان وصار وظل وامسى واصبح و
اضحى وبات وما زال وما برح وما انفك وما فتئ وما دام تقول من ذلك كان زيد قائما رفعت زيدا لانه اسم كان و
نصبت قائما لانه خبرها وكذلك سائر الحروف التي تنصب الافعال المستقبلة ان ولن واذن وكي وما قدر فيه ان تقول الى

ان تطيب وهذا لن يكون كذلك وما اشبهه الحروف الجازمة للافعال لم ولما ولام الامر ولا في النهي وحروف المجازاة نحو لم يذهب
باسكان الباء فاذا كان في آخر الفعل حرف علة فجزمه باسقاط آخره تقول لم يكن ولم يبق وكذلك جزم يفعلان وتفعلون
باسقاط النون المفعول الذي لم يذكر فاعله يرفع ابدا تقول ضرب الرجل بضم اول الفعل وكسر ما قبل آخره فان كان الفعل متعديا
الى اثنين او اكثر فارفع الاول وانصب ما عداه تقول اعطي زيد شيئا والزم عمرو مالا وما اشبهه النعت يتبع منعوته في اعرابه
وتعريفه وغيره تقول قام زيد البائع رفعت زيدا بفعله ورفع البائع لانه نعت له وحروف العطف الواو والفاء و
ثم واو ولا وبل وام واما وحتى ولكن هذه الاحرف يصير بها الثاني كالاول في الاعراب تقول عاد زيد وعمرو رفعت زيدا
لانه فاعل وعمرو لانه معطوف عليه ومثل ذلك ما اشبهه التوكيد واحرفه عينه نفسه وكل وجميع واجمع وما تولد منها تقول
جاءني زيد نفسه برفع زيد لانه فاعل وبرفع نفسه لانه توكيد وكذلك ما اشبهه والبدل يتبع ما قبله من الاعراب ويجوز
ابدال معرفة من نكرة ومعرفة من معرفة وعكسهما تقول جاء ابوك زيد وجاء اخوك رجل صالح والحال منصوب ابدا
وهو كل اسم نكرة جاء بعد اسم معرفة قد تم الكلام دونه تقول من ذلك جاء زيد رجلا نصبت رجلا على الحال ومثل اقبل زيد
ضاحكا وهذا ابوك مطلقا وفي الدار زيد قائما وعندك عمرو جالسا وقس عليه واعلم ان الظروف على وجهين ظرف زمان
وظرف مكان فالزماني مثل يوم وساعة وبكرة وحين وشهر وعام ووقت وقبل وبعد وما اشبهه ذلك والمكاني مثل حيث وامام و
فوق وتحت وعند وحول وما اشبهه ذلك وهو يكون منصوبا اذا اتى به ظرفا في موضعه تقول من ذلك بع عنده اليوم نصب عنده
واليوم على انه ظرف فعند من ظروف المكان واليوم من التي للزمان ومثله وقفت امام زيد وخرجت يوم الاحد وسار بعد
هذا وسرت فرسخين واذا اغريت بشيء او حذرت منه فانصبه والعرب لا تغري الا بثلاثة احرف وهي عندك وعليك ودونك
تقول لك عليك زيدا انتصب زيدا بالاغراء ومعناه الزم او خذ زيدا ومثله عندك بكرا ودونك بشرا اي خذ وتقول في
التحذير الاسد الاسد واياك الامل يريد احذر الامل واعلم ان كل شيء ذكرته مما يحتمل انواعا ثم ميزته بنوع نكرة كان المميز
منصوبا تقول من ذلك لك خمسة عشر دارا نصبت الدار على التمييز وكذلك عندي ارطال زيتا ستون الفا وفلان اكثر
الناس مالا واحسن الناس وجها واعلم ان كل ما يتعجب منه بما فهو منصوب تقول من ذلك ما احسن زيدا انتصب زيدا لانه متعجب منه
واذا ثنيت تقول ما احسن الزيدين واذا جمعت تقول ما اشعر القاذفين وتقول ما اقدم عامرا وما اغلا ثوبه وما اشبهه ذلك
ثم انه اذا ناديت اسما معرفة منفردا فانه يكون مرفوعا بلا تنوين مثل يا زيد ويا ايها الداخل واذا ناديت نكرة فانصب و
نون مثل يا رجلا اقبل ويا ذاهبا ادخل يريد يا رجلا من الرجال فكل من اجاب فهو الذي ناديت واذا نادى مضافا انتصب
مثل قوله يا عبد الله ويا ابا بكر ويا غلمان والي ويا صاحب الدار ويا اخانا وما اشبهه ذلك واعلم ان العدد المذكر من ثلاثة
الى عشرة بالهاء وعدد المؤنث من الثلث الى عشر بغيرها تقول في المذكر ثلاثة رجال وخمسة اجمال وعشرة اصول وفي
المؤنث ثلث نساء وخمس جواري وعشر بنات واذا جاوز العشرة قلت في المذكر احد عشر رجلا حذفت الهاء من العشرة من

ذلک وفی ضده یقول احدی عشرة جاریة فاثبت الهاء فی ذلک وقس علیه واعلم ان الحروف التی یستثنی بها الا وغیر وسوی
وحاشی وخلا وماعدا وماخلا وبل ولیس ولایکون الا ان یکون اذا استثنی بالا وکان اول الکلام موجبا فانصب ما
استثنیت کقولهم قام القوم الا زیدا ومررت بهولاء الا ولدا وبغداد بنار الا ربعا فان کان اول الکلام انکارا
اجریت مابعد الا علی ماکان من الاعراب الا علی البدل مثل قولهم ما اتانی احد الا ام ومارایت احدا الا اباه و
مامررت باحد الا ابیه واذا استثنیت بغیر وسوی وحاشی وخلا فاخفض المستثنی مثل قولهم قام الاولیاء غیر الهاشمی و
سوی شاهد وحاشا زید وخلا الرجل واما بماخلا وماعدا ولیس ولایکون فانک فی الموجب والمنفی تنصب علی کل حال
تقول قام الناس ماخلا زیدا وماعدا زیدا ولیس زیدا ولایکون زیدا واذا کان بالا ان یکون فان شاء رفع وان شاء
نصب تقول الا ان یکون زید والا ان یکون زیدا واذا استثنی بلاسیما فان شاء رفع وان شاء جر من ذلک
یقول جاءنی القوم ولاسیما زید ولاسیما زید التانیث وعلامته الهاء والیاء والهمزة المعروفة فالهاء لازمة له
فی مثل قوله القاعدة والمفوضة وما اشبه ذلک والهمزة نحو سوداء وبیضاء والیاء نحو قولهم احدی واخری وما اشبه
ذلک وقد جاءت بلا علامة وتدرک بالسماع مثل الارض والسماء والریاح والید والدار والدلو والکاس والدرع و
والفرس والنفس والحرب والطریق والعصا والروح والسوق والحانوت وکل ذلک یذکر ویونث وکذلک الجماعات
وکل شی فی بدن الانسان منه اثنان فانه مونث الا الحاجبین والخدین والجبینین والقدمین وکل شی منه فی البدن
واحد فانه یذکر الا الکرش والاست الفات الوصل اعلم ان جمیع الالفات التی علی اوائل الاسماء الفات قطع الا فی
عشرة اسماء فان الذی فیها الف وصل وهی ابن وابنة وامرء وامرءة واثنتان واثنان واسم واست والف التعریف و
الف المصدر کقولک استماع واسترجاع واختلاف وما اشبه ذلک الاسماء التی لا تنصرف اعلم ان الاسماء التی لا تنصرف
عشرون وجها منها عشرة لاتنصرف فی معرفة ولانکرة فاحدها ماکان علی مثل افعل اذا کان نعتا مثل آخر وابرد والزم
واکبر وما اشبه ذلک والثانی ماکان علی فعلان الذی انثاه فعلی مثل سکران فان انثاه سکری وما اشبه ذلک والثالث
ماکان علی افعلاء مثل اصدقاء واولیاء ونحوه والرابع ماکان علی فُعَلاء مثل علماء وفقهاء ونحوه والخامس ماکان
علی فَعلاء مثل سوداء وعذراء وزهراء ومثل ذلک السادس ماکان علی فَعلی نحو مرضی واسری ونحوه السابع مایکون
علی فُعلی مثل بشری وحبلی وربی ونحوه الثامن ماکان علی فعلی مثل احدی ذکری ونحوه والتاسع مایکون بعد الف
الجمیع منه اکثر من حرف واحد مثل مساجد ودراهم ودواب وشواب وما اشبه ذلک العاشر ماکان معدولا من العدد مثل مثنی
وثلاث ورباع ونحوه واما العشرة التی لاتنصرف فی المعرفة وتنصرف فی المنکر احدها ماهو اسم لیس بعربی علی اکثر من
ثلثة احرف مثل جبریل وبابک واسرائیل وهردن وما اشبه ذلک والثانی کل اسم یلیق للانثی علی اکثر من ثلثة احرف لا علامة
فیه للتانیث مثل سعاد وحریم وما اشبه ذلک والثالث کل اسم فی آخره هاء المونث مثل حذیفة وفاطمة وخدیجة وما اشبه

ذلك والرابع كل اسم انثى على ثلثة احرف نحو قدم ونذر وما اشبه ذلك والخامس كل اسم لمذكر سميت به مونثا اولاناث وجعل
لمذاكير اذا كان على اكثر من احرف ثلثة مثل رجل يقال له مريم او امرأة يقال لها جابر وما اشبهه والسادس كل اسم على فعل
مما لايحسن فيه الالف واللام مثل عمر وزفر وما اشبه ذلك والسابع كل اسم على فاعول مثل جالوت وطالوت وكل ما اشبه
ذلك والثامن وهو كل اسم على مثال الفعل المستقبل والامر مثل يزيد واوجب ونحوه والتاسع كل اسم على وزن فعلان فعلا
او فعلان اذا كان النون منه زائدة مثل سعدان وزيدان وبرهان ونحو ذلك والعاشر كل اسمين صيرا اسما واحدا مثل حضرموت
ومعدي كرب وما اشبه ذلك واعلم ان اسماء الانبياء عليهم السلام لاتنصرف في المعرفة الاستة منهم نوحا وهودا ولوطا
وصالحا ومحمدا صلى الله عليه وعليهم واسماء البلدان لاتنصرف في المعرفة الا واسطا ودابقا وبدرا وهجرا وحنينا وحجرا
فانك بالخيار في صرف هذه وترك صرفها فافهم ذلك واعلم ان للمصادر احوال فما كان منها توكيد فعل كان منصوبا نحو
ضرب ضربا واذا كان بمعنى ان فعل او ان افعل كان جاريا على الفعل عمل مثل الفعل مثل اعجب ضرب زيد عمرو خالدا فيكون
زيد في موضع نصب لانه المفعول فان ادخلت الالف واللام او نونت رفعت الفاعل ونصبت المفعول فتقول اعجب الضرب
زيد عمرا خالدا او اعجب ضرب زيدا عمرو خالدا فافهم ذلك هذا آخر المجموع في العربية وكان الفراغ من تاليف ذلك في
الثامن من عرفة سنة ثلثة وثمان مائة قال مولفه الراجي عفو ربه اسماعيل بن ابي بكر المقري الشاوري سامحه الله كانت
هجرتي من الموطن بيت حسين الى الابواب الاشرفية عام اثنين وثمانين وسبع مائة في حداثة من السن وقد اخذت شيئا من العلم
في الشرع والادب ونظمت القافية ثم لما دخلت زبيد اخذت في الاشتغال بطلب الفقه عند الامام جمال الدين
الريمي رحمه الله والنظر في علم الادب وغيره من العلوم وفنا الى اشهر رمضان سنة اربع وتسعين وتعرضت لمعروفه ثانيا فافاض
على سحاب كرمه وملأ يدي بالكرامة والنعمة واضاف الى تدريس المدرسة المجاهدية ونظرها ونظر مدارس عدة وجعل لي
جامكية كل شهر ثلثمائة دينار ومائة ايضا للغلمان مضافين وصرف الى دارا كاملة المرافق فيها عين جارية ونعم وافية
فاقمت عنده اكرمه الله في روض اريض وجود فائض عريض الى ان توفاه الله قابله الله برضوانه وملكه اعلى مرتبة
في جنانه ثم انتقل الامر في الملك الى امير المؤمنين ولده الملك الناصر مد الله في ايامه فاعطاني الف دينار واجرى لي
الجائزة والجامكية وشغل بامر الجهاد والبلاد وصلت الى هذا التاريخ يوم الثامن من المحرم سنة اربع وثمان مائة وقد
جاءني منه وعود صادقة فانا في رجاء وفائها وانتظارها وعوده صادقة ومروته سابقة ولاحقة ومعارفه في عوارفه
المتدافقة غارقة مد الله ملكه وجعل الدنيا كلها ملكه وبعد هذا فمن وقف على هذا الكتاب ووجد فيه سهوا وخطاء ولم يجد له تاويلا
فيه فقد اذنت له ان يصلح ما وجد وكان عذري عنده مبسوطا فاني بلغت فيه من ملاقاة العوارض المانعة جدا
حصل معه الذهول على ما في ضمن الكتاب هذا من التزم ما لا يلزم وسلوك هذه الطريق اخذت منها البكارة وشرعت
لاهل العلم والفضل منها جايتقفون منارة جعل الله ذلك خالصا لوجهه الكريم ومقربا من جنات النعيم * تمام شد

صورة ما سطر العالم اللبيب الفاضل الاديب الماهر الاريب الاوحد والتدس
الهمام الامجد المولوي محمد راشد اناله الله اسنى المقاصد
وهو مدرس مدرسة السلاطين الحيدرية
وبلغه .... ما يتمنى

الحمد لله الذي ابرز الانسان من كتم العدم وكرمه وعلمه بالقلم ما لم يعلم والصلوة والسلام
على رسوله الاجل الاعظم واله وصحبه الذين عرجوا معارج الكرم اما بعد فبشرى لكم ايها الخلان
من علماء العصر والزمان بكتاب عجيب مفيد ما سمع سمع له مثل بل سطوره قلائد العقيان
وحروفه واشاراته من الحمرة كاللؤلؤ والمرجان صنائعه تروق النواظر وبدائعه تجلب
القلوب والخواطر ما رأى احد مثله كتابا ولا سمع شبهه خطابا موشح بوشاح الذي
يروح القلوب غاية الترويح لعمري ان ذلك شيء عزيز المرام حري ان يجعل تميمة للخواص
والعوام بعد ان يكتب بماء اللجين ويبذل على استنساخه اقراط العين ما هو كتاب
بل كنز من الكنوز او رمز من الرموز فانه وان كان براسه في الفقه الشافعي لكنه ما نحت مثله
انامل اللبيد والاصمعي لان في سطوره اربعة من العلوم تتحير في صنعته العقول
والفهوم فهو جامع لخمسه من الفنون كان مثله ما كان ولا يكون ناعني به عنوان الشرف الوافي
في علم الفقه والعروض والتاريخ والنحو والقوافي للشيخ الامام العلامة المشتهر في
البلاد شرف الدين اسمعيل اليمني مؤلف الارشاد لكنه كان عند ملوك الزمان كاللالي
المكنونة في غاية الكتمان فظفر به في هذه الايام بعد التجسس والتفحص التام الاديب اللبيب
الفاضل الخبير الذي ليس له في العلم والعمل من النظير العالم الجهبذ الالمعي واتقى للسر الخفي والجلي
مخدومي المولوي الصوفي فتح علي ادام الله فيوضه على الاقاصي والاداني بحرمة السبع المثاني
فطبعه لاشاعته وعموم افادته باهتمام الهمام الكامل الذي فاق اهل الزمان في الزهد
والصلاح والعرفان العالم الاديب الالمعي الاريب حاجي الحرمين الشريفين الشيخ محمد حسان
اعطاه الله كل ما يحبه ويرضاه وعن الحدثان وقاه فيا ايها المشتاقين اشتروه ولو بثمن
غال لانه رخيص في كل حال وانه لغنيمة باردة بلا تعب ونعمة غير مترقبة بلا نصب
اللهم اغفر لنا ولجميع المسلمين بجاه سيد المرسلين صلى الله عليه وعلى اله واصحابه اجمعين
والحمد لله رب العالمين